جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العقاري

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

- **بن بريكة سهام** - **د/ بن صالح محمد الحاج عيسى**

لجنة المناقشة

- **الدكتور: النوعي أحمد** **رئيســـا**
- **الدكتور: بن صالح محمد الحاج عيسى** **مشرفا و مقررا**
- **الدكتور: خضرون عطاءالله** **عضوا مناقشا**

السنة الجامعية :2021-2022

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا العمل ووفقنا لإنجازه ، نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى أستاذنا الفاضل : الدكتور بن صالح محمد الحاج عيسى جزاه الله خيرا عنا الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

كما لا يفوتني أن أتقدم بأخلص عبارات الشكر إلى السادة أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة و تكرموا من وقتهم الثمين لقراءتها و مناقشتها .

وفي هذا المقام أتوجه بالشكر الخالص لكل أساتذتي الذين أشرفو على تعليمي طيلة مشواري الدراسي

مع كل الاعتراف والامتنان لأهل الفضل جميعا بفضلهم

و ختاما نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو بإبتسامة عطرة .

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل لولا فضل الله علينا أما بعد

إلى من نزلت في حقهما الآية الكريمة في قوله تعالى :

" وقل رب إرحمهما كما ربياني صغيرا" سورة الإسراء الآية 24

أهدى هذا العمل المتواضع للوالدين الكريمين الغاليين على القلب و الروح

حفظهما الله ورعاهما وأطال بعمرهما ، و آدام عليهما الصحة و العافية .

إلى إخوتي و أخواتي ،

إلى الأهل و الأقارب،

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون دون إستثناء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد إلى من رفعوا رايات العلم و التعليم

" اساتذتي الأفاضل"

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي

سهام

المقدمة

حظيت البيئة بإهتمام كبير ودولي واسع ، إذ أختلف العلماء بتعريفها على أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان لما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة كائنات حية و منشات أقامها لإشباع حاجاته ، فهي الوسط المحيط بالانسان بما يشمل من الماديات و غير الماديات من البشر و غير البشر بمعنى كل ما يحيط بالانسان منم موجودات ، كما عرفت بأنها مجموعة العوامل البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية و الجغرافية و المناخية المحيطة بالانسان وبالمساحات التي يقطنها ، و التي تحدد نشاطه و إتجاهاته و تؤثر في سلوكاته و نظام حياته [1].

تعد حماية البيئة من أهم و أكبر التحديات التي تواجه البشرية ، لذا كان لزاما على كل فرد واجب حمايتها و الحفاظ على سلامتها بعناصرها الثلاث لتأثيرها على صحة الانسان إن تلوثت بمختلف النفايات ، فالتلوث البيئي هو المشكلة الأهم و الأخطر فقد أصبح ظاهرة عالمية واكبت التقدم العلمي حيث لا يعرف حدودا بين الدول [2]، فتعاظمت مخاطر التلوث البيئي لغزوه العالم نتيجة لتطور الأعمال الصناعية و الاقتصادية و حتى الاجتماعية بين الشعوب و إختلاف ثقافاتهم ، مما أدى إلى جسامة الأضرار البيئية الناتجة عنها على البيئة و صحة الإنسان ولعل أهم مظاهر التلوث البيئي التي يكون بالتلوث بالنفايات بكل أنواعها خاصة النفايات الخاصة الخطرة التي تعد من أبرز المواضيع المستجدة فرضت نفسها على الواقع وغالبا ما تعاني منها أغلب الدول التي تحاول بدورها إيجاد حلول لها حيث انعقدت مؤتمرات دولية و صدرت قوانين لمعالجتها و إيجاد حلول لها على الصعيدين الدولي و الاقليمي نظرا لخطورتها و إحتوائها على مواد سامة تضر بصحة الفرد و البيئة يجب المحاذاة عند إستعمالها و التعامل بها .

الجزائر على غرار بقية الدول تعاني منذ استقلالها من التلوث البيئي للنفايات بشتى أنواعها بسبب إنتشار هذه الظاهرة و تفاقمها خاصة التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة أخذ المشرع خطوة فعالة في مكافحة تلوث البيئة بالنفايات و معالجة أضرارها بإستصداره قانون خاص بها الذي جاء ملما بجميع

1- لطرش علي عيسى عبد القادر حماية البيئة و التنمية المستدامة أفاق و تحديات بين التشريعات العربية و الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص 21

2- داود عبد الرزاق الباز ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث ، طبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص ص 39-43.

النفايات بهدف الوقاية منها و تقليص من إنتاجها ، في ضمن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها إضافة إلى ترسانة قانونية متمثلة في مراسيم تنظيمية تحكم كل ما يخص النفايات الخاصة الخطرة من فرزها و نقلها و تصديرها و معالجتها بالطرق السليمة و الأمنة .

عمل المشرع على معالجة و جبر الأضرار البيئة الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة بإيجاد حلول لها فأخضعها لجملة من الضوابط و الأحكام في التعامل بها و أوكل هذه المهمة لجهات مختصة تسعى لحماية و ضمان النظام العام باتخاذها تدابير وقائية لتجنب الوقوع بالأضرار الخطرة إلى جانب اتخاذ تدابير ردعية متمثلة في مسؤولية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة من قبل منتجها و أهمية جبر أضرارها حماية للبيئة و الإنسان

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على حماية البيئة من التلوث البيئي بالنفايات الخاصة الخطرة على وجه الخصوص لإكتساءها أهمية بالغة للخصوصية طبيعتها الخاصة و خطورتها ، لذي عمد المشرع على إتخاذ الاجراءات و أساليب صارمة في التعامل معها ، وخصها بمنظومة قانونية متمثلة بمراسيم تنظيمية تفصل كيفية تسييرها و الوقاية من إنتاجها و تقليصه بأقصى حد ممكن إضافة لقانونها التشريعي الذي خصها به القانون رقم 01-19 حماية للبيئة من التلوث بها و حفاظا على سلامة الإنسان و صحته من اخطارها التي قد تصل أن تكون كارثة بيئية و معدمة للحياة في مكان وقوعها ومن هذا المنبر تستهدف هذه المذكرة تناول موضوع التلوث البيئي بالنفايات الخاصة الخطرة من حيث الاطار المفاهيمي لها و التشريعي الذي يوضح لنا نسيجها القانوني بالتشريع الجزائري إضافة لأهم إطار ألا وهو التسييري أو العملي الذي يبين لنا كيفية التعامل في مواجهة النفايات الخاصة الخطرة و طرق معالجتها و إزالتها بطرق سلمية و آمنة هذا من جهة ، و من جهة أخرى توضح لنا هذه الدراسة الجهات الادارية المختصة في تسيير النفايات الخاصة الخطرة و سبلها في الوقاية من التلوث بها حماية للبيئة ، إضافة إلى الأليات الردعية التي تسعى لذات الهدف لكن عن طريق أساليب ردعية و جبرا للأضرارالبيئية الناجمة عن التلوث بها .

من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع بنيت لدينا رغبة ذاتية تتمثل في التعرف لمعالم القوانين الخاصة بالبيئة بصفة عامة في تشريعنا و التطرق إلى أهم القوانين الخاصة بالنفايات الخاصة الخطرة .

أما عن الدوافع الموضوعية فتكمن في حداثة موضوعنا و طرحه إشكاليات على المستوى الدولي و الإقليمي نظرا لأهميته البالغة و خطورته على البيئة ، فخصه القانون الدولي و الوطني بترسانة قانونية خاصة في تسيير و تنظيم النفايات بصفة عامة و النفايات الخاصة الخطرة بصفة خاصة نظرا لكونها أهم النفايات و اخطرها على البيئة و صحة الإنسان لخصوصية تركيبها .

أما عن صعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث تكمن في قلة المراجع المتخصصة لموضوع التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري مما إستوجب علينا الاعتماد على دراسات سابقة متمثلة في أطروحات و رسائل لكتاب دكاتره متخصصين في المجال القانوني ، إضافة لتصادمنا مع القانون الداخلي للمكتبة الجامعية في طريقة إستعارة الكتب و مدتها و العدد المسموح به .

بالنسبة للدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع حماية البيئة بالنفايات الخاصة الخطرة بالتشريع الجزائري ، فكانت مختلفة الدرجات العلمية من أطروحات دكتوراه و رسائل ماجستير و مذكرات ماستر إضافة إلى جملة من المقالات العلمية القانونية و مداخلات المنشورة في المجالات عبر التراب الوطني ، أذكر على سبيل المثال و ليس الحصر بعض ما تم الاعتماد عليه :

باهي مراد ، النظام القانوني للنفايات الخطرة ، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون العام)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص ، قانون إداري ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة الجزائر .

وطواط محمدالمعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري مخبر القانون العقاري، جامعة البليدة 02 ، الجزائر.

على ضوء ما سبق بيانه نطرح إشكالية بحثنا :

مامدى فعالية و نجاعة الاجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة ؟

للإجابة على هذه الاشكالية إعتمدنا على النهج الوصفي و المقارن حيث يظهران في بحثنا من خلال التعاريف المعتمدة لتوضيح المفاهيم و بعض المصطلحات الخاصة بالنفايات الخاصة الخطرة .

كما أخذ بالمنهج التحليلي الذي يكمن ظهوره من خلال النصوص القانونية التي تخص التعامل بالنفايات الخاصة الخطرة ضمن الترسانة التشريعية التي خصها المشرع الجزائري ومن هذا المنبر و إجابة لهذا التساؤل قسمنا دراستنا لشقين أي فصلين :

يتناول الفصل الأول تسيير النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري و الذي تم تقسيمه لمبحثين : يخصص المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيم للنفايات الخاصة الخطرة أما المبحث الثاني فنتطرق للنظام القانوني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري " و نستعرض الفصل الثاني الموسوم بـ : مسؤولية المنشآت المصنفة المنتجة للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري ، فنتطرق بالمبحث الأول للضبط الاداري البيئي أما المبحث الثاني فنستعرض فيه المسؤولية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري

الفصل الأول

تسيير النفايات الخاصة

الخطرة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: تسيير النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري

شهد العالم في القرن العشرين تطورا في مجالات الصناعة والزراعة والزراعة و التجارة و إكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، ترتب عنه ظهور مشكلات التلوث البيئي بمختلف أشكاله و التي تعد من أهم و أخطر المشكلات التي تواجه البشرية لمدى خطورتها ، سواء كان التلوث البيئي بحري أو بري أو جوي مما يشكل أضرارا خطيرة للبيئة و للصحة الانسانية بسبب إنتشار النفايات الخطرة الناشئة عنها .

فدعت الحاجة إلى بذل مجهودات و إتخاد إجراءات عند التعامل بها من أجل الحد من خطورتها و إنتشارها أو على الأقل محاولة التقليص من انتاجها ، و للعمل على معالجتهاأو إزالتها بالطرق السليمة و الآمنة ، وهذا ما سعى المشرع الجزائري لتحقيقه ، حيث أصدر جملة من المراسيم التنظيمية المدعمة للمنظومة القانونية البيئية الخاصة بالنفايات عموما بشتى أنواعها .

لذا إرتأينا أن نعالج هذا الفصل في شقين :

نتطرق في الشق الأول إلى الاطار المفاهيمي للنفايات بصفة عامة مع معرفة أنواعها ومصادرها (المبحث الأول).

أما الشق الثاني فندرس النظام القانوني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري و ذلك بالتطرق إلى الاطار التشريعي لتسيير هذه النفايات على ضوء القوانين الخاصة بحماية البيئة و التشريع الجزائري مع التطرق إلى القانون الصادر بشأنها و الخاص بتسييرها ، ثم أتجه بدراستي إلى الاطار العملي لتسيير السليم و الآمن للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري بتحديد الهيئة المنشئة لهذه النفايات من جهة ، ومن جهة أخرى نتطرق إلى الهيئة المعالجة لها ، بعد ذلك نتعرف إلى الاجراءات المتخذة و الصارمة من طرف المشرع الجزائري في التسيير النفايات الخاصة الخطرة و معالجتها و إزالتها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للنفايات الخاصة الخطرة

بات موضوع النفايات بشكل عام و النفايات الخاصة بوجه خاص ، يشكل دورا علمي و التقاء جل العلوم التي عرفها الانسان ، فبتطور قواعد حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث[1]، الذي أصبح من أهم المشاكل التي تواجه البشرية لكونه من أكثر الأسباب الرامية لنشؤ النفايات ، أو بالاحرى يعد السبب الرئيسي لنشوئها و تفاقمها بمختلف الدول.

لذا إرتأينا إلى تقسيم دراسة هذا المبحث في مطلبين :

1- باهي مراد ، النظام القانوني للنفايات الخطرة ، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون العام)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، لسنة 2019-2020 ، ص 12 .

نعالج بالمطلب الأول مفهوم النفايات الخاصة الخطرة بصفة عامة مع التطرق إلى النفايات الخاصة الخطرة بصفة خاصة و ذلك بتحديد مفهومها عموما العلمي و القانوني أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى أنواع النفايات و مصادرها.

المطلب الأول : مفهوم النفايات الخاصة الخطرة

النفايات بصفة عامة هي كل المواد التي خلص الانسان من إستخدامها ، و أصبحت غير ذات جدوى له و يريد التخلص منها ، أو المواد التي تنشأ من الأنشطة البشرية المختلفة وليست لها منفعة و يريد الانسان التخلص منها[1]. لذا سنتطرق بداية لتعريف النفايات لغة و إصطلاحا بالفرع الأول، ثم نتناول تعريفها قانونا بالفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف النفايات لغة و إصطلاحا

يقتضي علينا معرفة مفهوم النفاية من الجانب اللغوي ثم نتطرق لها اصطلاحا

أولا : النفايات لغة

النفايات مفردها نفاية وهي مشتقة من النفي[2] فأصل كلمة نفاية لغة هي " نفو " و يقصد بها "نفاوة الشيء" أو بقية الشيء وأودؤه "[3].

جاء في لسان العرب : نفي الشيء : ينفي نفيا ، أي تنحى و نفيت الرجل ، وغيره أنفيته نفيا إذا طرحته ، و نفت الريح التراب نفيا و نفيانا أي أطارئه .

ونفاية : بقية و أردؤه و كذلك نفاوته و نفاية ، و نفايته ، ونفوته و نفيته ونفيه و النفاية (بالضم) مانفيته من الشيء لرداءته.

جاء في المصباح المنير نفية الحصى (نفيا) أي دفعته عن وجه الارض ، ونفى بنفسه أي إنتفى ، تم قيل لكل شيء تدفعه و لا تثبته.

أما قاموس المحيط : فيذكر أن نفاية الشيء و نفاته ، ونفوته و نفيه و نفاؤهو نفاوته : رديه وبقيته .

على هذا فإن معنى النفاية في اللغة يدور حول دفع الشيء بعيدا لردائته أو أنه شيء زائد لافائدة منه[4].

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة المساء و سندان العولمة) دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة ، دار الكتب القانونية ، مصر 2008 ص 17.

2- وطواط محمد المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مخبر القانون العقار ، جامعة البليدة 02 ، الجزائر، ص 36 .

3- قرناش جمال ، تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19-10 ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، العدد الثاني مارس 2020 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، ص 21.

4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، نفس مرجع سابق ، ص ص 20،21 .

جاء في معجم الوسيط أن النفاية : ما أبعد من الشيء لردائته والنفاية بقية الشيء أو نفاية المطر: رشاشه ، ويقال صور من نفايات القوم أي من رذالتهم [1].

كما أورده الفراهدي في العين في باب الثلاثي المعتل من النون " نفي" أي نفيته الرجل وغيره نفيا إذا طردته ، فهو منفي ، والنفاية من الدراهم و غيرها : المنفي " القليل مثل البراية و النفاية.

وهو نفس المعنى الذي جاء به قاموس المعاني الالكتروني إذ يعرف النفاية : بأنها ما أبعد من الشيء لردائته ، وهي كذلك بقية فضلة أو ما زاد على الحاجة : أما فضلات بمفردها فضلة وهي " مابقي من الشيء" و مفرد بقايا هو بقية و معناه ما بقي من الشيء و الزبالة بضم حرف "الزاي" ،يفهم منها زُبالة المنزل، أما الشيء المهمل يقصد به متروك من غير عناية به و القمامة هي الكناسة التي تجمع من البيوت والطرق [2] .

هذا بالنسبة لتعريف النفايات بصفة عامة ، أما إذا كنا بصدد تعريف النفايات الخاصة الخطرة ،فنجدها مركبة من مصطلحين هما النفاية و الخطر ، بالنسبة للأول سبق التطرق له ، أما الثاني ألا وهو الخطر.

عرف الخطر لغة بالمصباح المنير : هو الاشراف على الهلاك ، وخوف التلف و الخطر: السبق الذي يتراهن عليه ،والجمع أخطار، و خاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب .

يذكر صاحب لسان العرب أن الخطر هو الاشراف على هلاك ، فالخطر هو الاشراف على مهلكه، وخاطر بنفسه يخاطر: أشفى بها على خطر هلك أو ينل ملك .

بناء على ماسبق فإن معنى كلمة الخطر في اللغة هو الاشراف على الهلاك .

بالنظر إلى المعنى اللغوي لكلمتي (النفاية ،الخطر) يمكن أن معنى النفايات الخطرة في اللغة هي عبارة عن الأشياء الرديئة أو التي لا فائدة منها و تؤدي إلى الهلاك[3].

فيقصد بالنفايات الخطرة باللغة العربية : بقابا ذات خطورة يقتضي الأمر التعامل معها بحذر و ذلك تجنبا للأخطار التي قد تسببها .[4]

ثانيا : النفايات اصطلاحا

اختلفت و تعددت التعريفات التي تناولت مصطلح النفايات الخطرة فهي النفايات الخاصة التي لها تأثير خطير على أحد عناصر البيئة ، بالاضافة إلى خطرها على صحة الانسان فقد عرفها البعض بأنها

1- أحمد خدير، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية ، دراسة في ضوء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر ، مجلة الاقتصاد و إدارة الاعمال ، مجلد 02 العدد 06 (2018) جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ص 28.

2- باهي مراجع ، مرجع سابق ، ص ص، 14،15 .

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص 21.

4- باهي مراد ، مرجع لسابق ، ص 15.

" تلك النفايات التي تحتوي على عناصر أو مركبات تؤثر تأثيرا مزمنا خطير على صحة الانسان و البيئة، ولها القدرة على البقاء لدرجة كبيرة"[1].

كما عرفت على أنها مخلفات أو خليط من المخلفات تسبب- تبعا لكميتها وتركيزاتها و خواصها الكيميائية و المعدية عند إدارتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها بطريقة فير سليمة زيادة الوفيات أو الأمراض التي تسبب عجزا أو أضرارا صحية مباشرة أو غير مباشرة آنية أو متأخرة "[2].

وتعرف أيضا بأنها " كل المواد الصلبة أو السائلة أوالغازية التي ليست لها قيمة ظاهرة أو أهمية إقتصادية أو منفعة من وجهة نظر مخلفيها ، سواء كانوا جمهور السكان أو منتجي السلع أو القائمين على الصناعة . وهي تأثر على سلامة البيئة وصحة الانسان و النظافة العامة إذا تراكمت ولم يتم التخلص منها بطريقة سليمة مما يؤثر على عمليات التنمية بكافة جوانبها " وأيضا بأنها" أية مادة أو طاقة لا يمكن استعمالهااقتصاديا ، ولا يمكن استردادها ولا يمكن اعادة استخدامها في وقت ما ، وعليه يتم التخلص من هذه النفاية في أحد عناصر البيئة الثلاث المتمثلة في الهواء أو الماء أوالتربة و ينشأ من هذا التصرف اضرار بالكائنات الحية و في مقدمتها الانسان أو أضرار بالبيئة "[3] .

عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنها " المواد التي لها خواص طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية ، و تتطلب تداولا خاصا و طرقا معينة للتخلص منها ، لتجنب أخطاؤه على الصحة العامة و البيئة.[4]عرفتها وكالة حماية البيئة الأمريكية (EP1) بأنها " عبارة عن نفاية أو خليط من عدة نفايات تشكل خطرا على صحة الانسان أو الكائنات الحية الآخرى ، سواء على المدى القريب أو البعيد ، كونها غير قابلة للتحلل و تدوم في الطبيعة ، أو أنها قد تسبب آثارا تراكمية ضارة "[5].

حصر بعض الفقهاء النفايات الخطرة في النفايات التي تشمل مكوناتها على مركبات معدنية ثقيلة أو اشعاعية أو مذيبات عضوية مهلجنة أو سيمتوس أو مركبة فوسفورية عضوية أو مركبات السيانيد العضوية أو الفينول أو غيرها .

ووفقا لهذا التعريف فإن معظم النفايات الخطرة تتولد من الصناعة ، إضافة إلى محطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية و التي تعتبر من أكثر مصادر المخلفات النووية

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص 22.

2- وطواط محمد ، المرجع السابق ، ص 36.

3- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص ، قانون إداري ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، دفعة 2020/2019 ، ص ص 27،28.

4-باهي مراد ، المرجع السابق ، ص 17.

5- وطواط محمد ، المرجع السابق، ص 36.

أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فعرفت النفايات الخطرة بأنها " كل النفايات التي لهاصفة الخطورة ، سواء في حالتها الموجودة عليها أو نتيجة تداولها ، وتحمل النفايات الخطرة صفة أو أكثر عن الصفات التالية :

- ✓ صفة السمية : TOXICITY – صفة الاشتعال : INFLAMABILITY
- ✓ صفة الانفجار : EXPLOSION – صفة الاشعاعية : RADIOACTIVITY
- ✓ صفة التأثر المؤكسد : OXIDATIVE EFFEXTS
- ✓ مسببة التآكل :CORROSIVES – مسببة للأمراض : BORN-DISEASES[1]

يعرفها خبراء البنك الدولي بأنها " النفايات غير المشعة و التي غالبا ما تكون نشطة كيمياوياأو سامة أو قابلة للانفجار أو تسبب التآكل أو لها خواص تسبب مخاطر البيئة أو ممخاطر صحية للإنسان سواء بمفردها أو عند ملامستها لنفاية أخرى سواء أثناء إنتاجها أو نقلها أو التخلص منها "[2]

من خلال ما تقدم يمكن تعريف النفايات الخطرة بأنها النفايات التي تحتوي على مواد سامة أو تركيزات عالية من المواد ذات القابلية للتفاعل أو الانفجار أو التآكل مثل المذيبات العضوية القابلة للاشتعال كالأسيتون و البنزين وغيرها ، أو مواد الحمضية كالأحماض بأنواعها أو المواد المشعة ذات النشاط الاشعاعي المختلفة عن بعض الاستعمالات البحثية أو من مراكز العلاج بالطب النووي.

يمكن القول أن النفايات الخطرة هي النفايات تعامل معاملة خاصة في طريقة حفظها أو في نقلها أو التخلص منها ، وتكون في طبيعتها أو تركيبها أو تركيزها تشكل تهديد محتملا على صحة الانسان و البيئة[3].

الفرع الثاني : تعريف النفايات الخاصة الخطرة قانونيا

لمقتضيات الدارسة ، سيتم التطرق أولا إلى موقف اتفاقية بازل [4] بتعريف النفايات الخطرة على أساس أنها النص القانوني الدولي الأساسي الذي إلتزمت به الجزائر على إثر إنضمامها إلى هاته الاتفاقية[5].

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية بأن النفايات الخطرة هي عبارة مواد أو أشياء التي يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها طبقا للتشريعات الداخلية ، و تكملة

1- محمد بواط ، حماية البيئة من النفايات الخطرة قي ضوء أحكام القانون الدولي العام ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بلقايد تلمسان – الجزائر ، 2015-2016 صفحة 29.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص ص 25-26 .

3- محمد بواط نفس المرجع السابق ص 30.

4- أبرمت اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989 ودخلت حيز التنفيذ أنظر بواط محمد ، نفس المرجع ص 34.

5- باهي مراد ، موقف المشرع الجزائري من تصدير النفايات الخطرة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10، العدد 02 ، سبتمبر 2019 ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، ص 1569.

الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية تضمن الملحق الأول للاتفاقية قائمة النفايات الخطرة موضوع المراقبة مثل النفايات الطبية و نفايات الأدوية و المواد الصيدلاية و نفايات الزيوت المعدنية ، و حددت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية مفهوم التخلص من النفايات الخطرة و أحالت كل تفاصيل عملية التخلص من النفايات ، بل إكتفى بتعداد جملة من العمليات طبقا للقرار رقم (90 (80) c)الصادر عن منظمة التعاون و التنميةالاقتصادية (OCDE)عام 1990 حول نقل النفايات عبر الحدود .

نصت الاتفاقية أيضا على توسيع مجال تطبيق أحكامها على النفايات التي تعتبر نفايات خطرة بموجب التشريع الوطني لدولة طرف في الاتفاقية حيث أشارت الفقرة الأول (أ) من المادة الأولى إلى أن النفايات التي لا تدخل ضمن النفايات المحددة في الملحق الأول و الملحق الثالث للإتفاقية يمكن إعتبارها خطرة بشرط أن ينص عليها التشريع الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقية[1] ، و ذلك بنصها على أنها :

" .....(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث ،و (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أوينظر إليها بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاسترداد أو العبور ، بوصفها نفايات خطرة " [2].

لهذا تركت الحرية الكاملة للدول الأطراف سواء كانت المصدرة أو المستوردة للنفايات الخطرة أو حق دول العبور من أجل إعطاء تعريف النفايات الخطرة بهدف حماية الصحة البشرية و البيئة[3].

لقد اختلفت و تباينت النظم القانونية الوطنية في تناول مشكلة النفايات الخطرة و أثرها على البيئة والصحة الانسانية فمنها ما أوردها قانونا خاصا بها ، ومنها من تحدث عنها في إطار قوانين حماية البيئة

جاء في المادة الأولى من قانون حماية البيئة الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 بأن "النفايات « dechets » كل ما يتخلف من مراحل الانتاج أو التحويل أو الاستعمال و كل الاشياء و المواد والمنتجات المهملة و المتروكة ، وبصفة عامة كل منقول مادي متروك أو تخلى عنه صاحبه"، واشترطت المادة الثانية من ذات القانونّ أن تكون لهذه النفايات تأثيرا ضارا على الأرض أو النبات أو الحيوان ، أو تتلف الأماكن أو المنظر ،أو تلوث الهواء أو الماء ، أو تولد ضوضاء أو روائح ، و بصفة عامة أن يكون لها مساس سلبي بصحة الانسان أو البيئة[4].

كما عرفتها الحكومة البريطانية بأنها " عبارة عن مواد سامة أو ضارة بالصحة العامة أو أنها مواد ملوثة تؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة مما يشكل خطرا على صحة الانسان و الكائنات الحية نتيجة تلوث

1- بن شعبان محمد فوزي ، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل 1989(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام) كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، 2017-2018 ،ص،ص 109-110 .

2- باهي مراد ، موقف المشرع الجزائري من تصدير النفايات الخطرة ، المرجع السابق ، ص 1569 .

3- بن شعبان محمد فوزي ، المرجع السابق ص 110.

4-بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 31.

عناصر البيئة بهذه المواد و خاصة مصادر المياه السطحية الجوفية للسيطرة على النفايات الخطرة و الحد من أضرارها على البيئة و الصحة العامة "[1].

في حين عرفها المشرع المصري بالمادة الأولى الفقرة 19 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 بما يلي " مخلفات الأنشطة و العمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الاكلينيكية من الأنشطة العلاجية و النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية و الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار أو الاصباغ و الدهانات " [2].

أما المشرع المغربي فقد عرف النفايات بالفقرة الأولى من المادة الثالثة بأنها " كل المخلفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو انتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفيةّ ، بصفة عامة كل الأشياء ة المواد المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الاضرار بالصحة و النظافة العمومية و بالبيئة ".

عرف النفايات الخطرة بموجب الفقرة 06 من ذات المادة بأنها" كل أشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للإنفجار أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطرا على التوازن البيئي حسب ما حددته المعايير الدولية في هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات إضافية" [3].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي 158/98 المؤرخ في 16 ماي 1998[4].

1- وطواط محمد المرجع السابق ، ص 36

2- الفقرة 19 من المادة 01 من قانون رقم 04 لسنة 1994 قانون حماية البيئة المصري ، أنظر للمرجع : عبد الرحمن محمد العيسوي ، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي و التربوي، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2006، ص 95 .

3- أنظر المادة 03 من ظهير شريف رقم 153 – 06-1 صادر في 22 نوفمبر 2006 ، بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها ر ج ر عدد 5480 بتاريخ 07 دجنبر 2006 .

4- مرسوم رئاسي رقم 158/98 مؤرخ في 19 محرم 1491 الموافق 16 يناير 1998 يتضمن إنظمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، الجريدة الرسمية ،العدد 32.

عرف المشرع الجزائري النفاية بموجب القانون رقم 03/83[1] المتعلق بحماية البيئة بأنها:"كل ما تخلفه عملية انتاج أوتحويل أواستعمال وكل مادة أومنتوج أوبصفةأعم كل شيء منقول يهمل أوتخلى عنه صاحبه" [2].

لم يتطرق المشرع في قانون 03/83 لتعريف النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة مكتفيا بتعريف النفاية بوجه عام بالمادة 89 سنة.[3]

خص المشرع الجزائري النفايات بقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها [4]، فعرفها بموجب المادة 03 منه على أنها " كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أوالتحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه ، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[5].

بالنسبة للنفايات الخاصة الخطرة فقد عرفها المشرع الجزائري في الفقرة 05من المادة 03 من القانون 01-19 على أنها" كل النفايات الخاصة التي بفعل مكونتها و خاصية المواد سامة التي تحتويها و يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أوالبيئة"[6].

وقد تبنى المشرع الجزائري تسمية النفايات الخاصة الخطرة للدلالة على النفايات الخطرة ، وهذا على خلاف اعتماده في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية للدول الأخرى[7] .

المطلب الثاني :أنواع النفايات و مصادرها

تتنوع النفايات المتواجدة في العالم بإختلاف أسباب تكوينها و مصادرها فقد حاول المشرع الجزائري حصرها و تحديدها و خصها بحملة من الخصائص في ترسانته القانونية وهذا ما سنتطرق له بهذا المطلب .

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 05 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد06 مؤرخ في 08 فبراير 1983 (الملغى).

2- أنظر المادة 89 من نفس القانون.

3- عزيزة مريم ، جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة و الخاصة الخطرة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق (فرع القانوني الجنائي و العلوم الجنائية) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2014/2013، ص 05.

4- قانون 01-19 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية ،عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

5-أنظر نفس المرجع.

6- نفس المرجع .

7- باهي مراد ، موقف المشرع الجزائري من تصدير النفايات الخطرة ، المرجع السابق ، ص 1570.

الفرع الأول : أنواع النفايات و تصنيفها

نقوم بدراستها كالأتي :

أولا : أنواع النفايات

حاول المشرع الجزائري حصر أنواع النفايات و جعلها تتمثل في المشعة و المياه المستعملة و الافرازات الغازية و جثث الحيوانات وحطام الطائرات و حطام السفن و الملفوظات من السفن ، إلا أنه لم يصنفها وفق معيار معين وإنما عددها بموجب المادة 93 من القانون 83-03 الملغى ، غير أنه و بالرجوع لمضمون المادة 98 من ذات القانون ، نجد أن المشرع نص صراحة على أن التعداد الوارد في النص المادة 93 هو تصنيف للنفايات ، فإذا كان بمثابة تصنيف دون اعتماد أي معيار سواء كان يقوم على الخطورة أم على نوع النفايات ، يمكننا القول في هذه الحالة أن التصنيف الوارد في ظل القانون رقم 83-03 ماهو إلا تصنيف عشوائي لا يستند إلى أي معيار محدد خلافا لما هو معتمد في قانون رقم 01-12 المتعلق بتسيير النفايات الذي تطرق فيه المشرع الجزائري إلى مفهوم النفايات بالتفصيل محددا أنواع مفاهيمها على النحو التالي [1]:

أ/النفايات المنزلية وما شابهها : كل النفايات الناتجة من النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية

بـ/النفايات الضخمة: " كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و التي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية و ما شابهها "

جـ/النفايات الخاصة : " كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية و الخدمات و كل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها و مكوناتها المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وماشابهها النفايات الهامدة "[2].

د/النفايات الخاصة الخطرة : نصت عليها الفقرة 05 من المادة 03 و التي سبق التطرق لها في عنصر تعريف النفايات قانونيا"[3].

1- عثماني حمزة ، مقتضيات حماية البيئة الارضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 -2020-2021 ص ص 22-23

2-انظر المادة 03 من القانون 01-19 .

3- انظر الصفحة رقم 13 من هذا البحث .

تتمثل النفايات الخاصة الخطرة في مادة amiante – مادة PcB (ثنائي الفينيل متعدد الكلور) وهي عبارة عن زيت خطير ضروري لمولدات الطاقة الكهربائية – الزيوت المستعملة للمبيدات المنتهية الصلاحية – نفايات CYANURE – نفايات المحروقات "[1]

هـ/النفايات العلاجية : " كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري و البيطري"

و/النفايات الهامدة : " كل النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر و المناجم وعن أشغال الهدم و البناء أو الترميم و التي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ و التي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة "[2].

بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري التعريف الدقيق لمصطلح النفايات إلا أنه لم ينص صراحة على أنواع النفايات. حيث نص عليها في فقرات المادة 03 من القانون رقم 01-19 ليوضحها بصورة ضمنية على أن أنواع النفايات مشتقة من المفهوم العام لمصطلح النفايات ، فإعتمد المعيارالمختلط في تقسيمه للأنواع ، حيث قسمها حسب درجة خطورتها وهي النفايات الخاصة الخطرة ومن الأنواع ما قسمها حسب المادة المكونة لها وهي النفايات المنزلية و ماشابهها و النفايات الهامدة [3].

ثانيا : تصنيف النفايات

بالرجوع لأحكام المادة 05 من القانون رقم 01-19 نجد أن المشرع الجزائري صنف النفايات إلى 03 أصناف هي :

- ✓ الصنف الأول: النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة
- ✓ الصنف الثاني: النفايات المنزلية و ماشابهها
- ✓ الصنف الثالث: النفايات الهامدة

وتحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم[4].

وهناك من يفضل تصنيفها على النحو التالي :

- ✓ **نفايات خاصة** : والتي تشمل النفايات الطبية الخاصة ، نفايات الهدم والبناء ، نفايات المسالخ ، و نفايات المنازل الخاصة

1- بواط محمد ، المرجع لسابق ، ص 34.

2- أنظر المادة 03 من القانون 01-19 .

3- عثماني حمزة ، مرجع لسابق ، ص ص ، 24،25 .

4- أنظر المادة 05 من القانون رقم 01-19 .

- ✓ **نفايات عامة** : و التي تشمل النفايات الطبية العادية ، نفايات المؤسسات الخاصة و العامة الشبيهة بالنفايات المنزلية ، نفايات الشوارع و الطرقات و المساحات الخضراء ، نفايات المنازل ، هذه الأخيرة تصنف حسب المكونات نفايات عضوية وهي نفايات لا تحتوي على مركبات عضوية كالبلاستيك و المعادن والثياب و الأقمشة .

هناك تصنيف حسب الحالة الفيزيائية وتحتوي على نفايات صلبة و تتكون من الورق الزجاج الألمنيوم البلاستيك والمعادن الأخرى ، و نفايات سائلة و هي خليط من السوائل أو المياه الحاملة للأوساخ

بالنسبة لشكل النفايات ،فقد تكون في شكل سائل أو أوحال أو صلب ، كالمواد البلاستيكية و الزجاجية والخشب و الورق و غيرها ، أما بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها فتم تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي صدر في سنة 2006 حيث تم تصنيفها في الملحق الثاني من هذا المرسوم "[1].

بعد التطرق إلى أنواع و تصنيف النفايات وجب علينا معرفة الخصائص النى تتصف بها النفايات الخاصة الخطرة ، والتي تميزها عن باقي أنواع النفايات فهي تقاس مقاييس حسب مقاييس خطورة النفايات الخاصة الخطرة الواردة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 كالأتي :

- ✓ **قابلة للإنفجار** : تكون قابلة للانفجار كل مادة أو نفاية صلبة أو سائلة أو عجينة أو هلامية يمكن حتى مع إنعدام الاكسجين الجوي أن تتسبب في تفاعل ناشر للحرارة مع تكون سريع للغاز الذي ينفجر أو يفرقع بسرعة ضمن ظروف تجريبية محددة ، أو ينفجر تحت تأثير الحرارة ، في حالة الحبس الجزئي .
- ✓ **ملهبة** : تكون ملهبة كل مادة أو نفاية تسبب بفعل ملامستها لمواد أخرى لا سيما منها المواد القابلة للإشتغال ، تفاعلا جد ناشر للحرارة .
- ✓ **شديدة القابلية للإشتعال** : تكون شديدة القابلية للإشتعال كل مادة أو نفاية تكون نقطة الومض فيها جد منخفظة و تكون نقطة الغليان منخفظة ، وكذا كل مادة أو مستحضر غازي قابل للإشتعال في الهواء تحت درجة الحرارة و ضغط المحيط .
- ✓ **سريعة الاشتعال** : تكون سريعة الاشتعال كل مادة أو نفاية يمكن أن ترتفع حرارتها إلى حد الاشتعال في الهواء و ضمن درجة حرارة المحيط دون إضافة طاقة أو على حالتها الصلبة ، حيث يمكن أن تشتعل بسهولة من خلال فعل وجيز لمصدر الاشتعال و تستمر في الاحتراق أو الاستنفاذ حتى بعد إزالة هذا تتسبب بفعل الملامسة بالماء أو بالهواء الرطب في إنتاج غاز شديد الاشتعال بكميات خطرة .
- ✓ **قابلة للإشتعال** : تكون قابلة للإشتعال كل مادة أو نفاية سائلة تكون نقطة الومض فيها منخفظة

1- هنية شريف ، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 09، العدد 01 سنة 2020 ، جامعة لونيسي علي البليدة 02 ، ص ص 113-114.

- ✓ **مهيجة** : تكون مهيجة كل مادة أو نفاية غير أكالة يمكن أن تسبب في رد فعل التهابي بحكم الملامسة المباشرة أو المستمرة أو المتكررة بالجلد أو بالأغشية المخاطية .
- ✓ **ضارة** : تكون ضارة كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد إلى الموت أو إلى مخاطر حادة أو مزمنة [1].
- ✓ **سامة** : تكون سامة كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات ضئيلة إلى الموت أو إلى مخاطر مادة أو مزمنة .
- ✓ **محدثة للسرطان** : تكون محدثة للسرطان كل مادة أو نفاية قد تؤدي للإستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد إلى الاصابة بالسرطان أو إلى رفع نسبة مزمنة .
- ✓ **أكالة** : تكون أكالة كل مادة أو نفاية يمكن بفعل ملامستها للأنسجة الحية أن تؤدي إلى تلف هذه الأخيرة
- ✓ **معدية** : تكون معدية كل مادة أو نفاية تحتوي على كائنات حية دقيقة قادرة على الحياة أو تحتوى على سميناتها و يمكن أن تسبب المرض لدى الانسان أو لدى الكائنات الحية الأخرى .
- ✓ **سامة بالنسبة للتكاثر** : تكون سامة بالنسبة للتكاثر كل مادة أو نفاية يمكن بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول إلى عبر الجلد أن تسبب في وجود أو في مضاعفة نسبة الآثار غير المرغوب فيها غير الوراثية في النسل أو قد تلحق أضرارا بالوظائف أو القدرات التناسلية .
- ✓ **مبدلة** : تكون كل مادة أو نفاية يمكن بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد أن تسبب في تشوهات خلقية وراثية أوفي مضاعفة نسبة حدوثها .
- ✓ **خطرة على البيئة**:تكون خطرة على البيئة كل مادة أو نفاية تسبب أو قد تسبب مخاطر مباشرة أو مؤجلة على مكونة أو أكثر من مكونات البيئة قادرة على تغيير تركيبة الطبيعية أو الماء أو التربة أو الهواء المناخ أو الثروة النباتية أو الحيوانية أو الكائنات الدقيقة [2].

الفرع الثاني : مصادر النفايات

تتنوع النفايات بحسب تنوع تصنيفات حيث نجد النفايات الصلبة و النفايات السائلة و النفايات الخطرة و نتعرض لأخر التصنيفات تداولا وهي[3] :

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 مؤرخة في 05 مارس 2006 .

2-أنظر لنفس المرجع.

3- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان شبيحة ، مرجع سابق ، ص 28.

أولا: نفايات حسب مصدرها: وهي متعددة

النفايات الصناعية:

إن أخطر أنواع التلوث البيئي ناتج عن المخلفات الصناعية الخطرة الصادرة عن المنشأت الصناعية إذ أن آثارها السلبية تمتد لتلوث البيئة و المياه و الهواء.

حيث تعتبر الطرق التقليدية للتخلص منها استنزافا لكثير من الموارد الطبيعية و الاقتصادية للأرض و تشكل عبئا بيئيا كبيرا [1].

تلعب الصناعة ومنتجاتها دورا هاما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لم يمكن أن تقوم به من خلق فرص جديدة للعمل ، و تنويع مصادر الدخل و زيادة الدخل القومي في المجتمع ، و تمارس الصناعة تأثيرا على الموارد الطبيعية من خلال استخراج المواد الأولية و تحويلها لمنتجات و استهلاك الطاقة و توليد النفايات ، وقد أولى التطور الصناعي بعد الحرب العالمية الثانية إلى إجهاد بيئي ملحوظ و بدأت الآثار السلبية للنشاط الصناعي بالظهور مثل تلوث الهواء و الماء و الأرض و تراكم النفايات الكيمياوية والسامة تنتج البلدان الصناعية 90% من النفايات الخطرة في العالم التي ينتهي بها المطاف في كثير من الأحيان إلى أماكن أو مواقع غير ملائمة للتخلص منها ، ويتم توليد النفايات الخطرة من الصناعات المعدنية و صناعة الجلود والمنظفات ومصافي البترول و طلاء المعادن و الصناعات الكيماوية العضوية و غيرها حيث تحتوي هذه النفايات على معادن ثقيلة و مركبات عضوية مهلجنة و نفايات السيانيد حسب نوع الصناعة [2] .

تعد الصناعة أحد عوامل إنتاج النفايات ،فكل شيء يصنع أو ينتج يتحول عاجلا أم آجلا إلى نفايات، وتنقسم النفايات إلى نوعين :

أ/ نفايات صناعية غير خطرة : وهي تلك المخلفات الصناعية التي لا تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العامة مثل مخلفات الصناعية الغذائية أو صناعة الأنسجة و مواد التغليف....إلخ

ب/ نفايات صناعية خطرة : وهي تلك المخلفات الصناعية التي تشكل خطراعلى البيئة و الصحة العامة مثل صناعة المبيدات وصناعة الأصباغ و صناعة الأدوية ....إلخ

تكمن خطورة هذه النفايات و المخلفات إلى كون آثارها تمثل تهديدا على البيئة و الصحة العامة سواء على المستوى القريب أو البعيد خاصة في حالة عدم التخلص منها بطرق سليمة.

قدأدرج المشرع الجزائري النفايات الصناعية الخاصة بنص المادة 03من قانون 01-19 بالفقرة 04 منها[3] .

1- وطواط محمد ، مرجع سابق، ص 39.

2-عنانزة خالد ، النفايات الخطرة و البيئة ، الطبعة الأولى 2002 ، الاهلية للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن، ص 27

3-بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة ، مرجع سابق، ص 304 .

النفايات الطبية :

تعتبر النفايات الطبية من النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة نظرا لتسميتها الحالية و محتويتها من المواد الكيميائية السامة و الفضلات المشعة و قدرتها على الاصابة بالامراض و تعتمد هذه الخاصية على مدى وجود الجراثيم و الفيروسات في النفايات الطبية و مقدار الجرعة و طريقة التعرض و مدى مقاومة الجسم لهذه الميكروبات [1].

فهي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة و العلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطبي البشري و البيطري [2]، ونظرا لمدى خطورة هذا النوع من النفايات بإعتباره من النفايات الخطرة خصها المشرع الجزائري بمرسوم تنفيذي رقم 03-478 الذي يحددكيفيات تسيير هذه النفايات الطبية (العلاجية)[3].

النفايات المنزلية :

تحتوي بعض المنتجات المستهلكة في المنازل على كيمياويات خطرة ، و للأسف فإن مثل هذه الكيماويات في تزايد مستمر و هناك معلومات قابلة عنها و خطورتها تزداد لأن هذه النفايات في العادة يتم التخلص منها في مواقع النفايات الصلبة العادية بدون عذر ولايتم تصنيفها كنفايات خطرة [4]، نص عليها المشرع في الفقرة 02 من المادة 03 من القانون رقم01-19 .

النفايات الزراعية :

يوجد في العديد من دول العالم كيميات زراعية مثل المبيعات القديمة و غير المستعملة و التي تراكمت خلال السنوات الأخيرة ، إن وجود هذه السموم في الدول النامية يؤدي إلى تلوث البيئة بمخاطرها [5]،فتمثل النفايات أو المخلفات الزراعية كل البقايا و النواتج الثانوية للإنتاج الزراعي بعد أنشطة الحصاد المختلفة سواء المزروعات أو مخلفات الأشجار المثمرة وهي ذات قيمة متفاوته . تستخدم في أغذية بعض الحيوانات ، كما تستعمل كوقود في بعض الأحيان ، ومع تزايد تدخل التكنولوجيا الزراعية و تمس و تطور الانتاج ، أصبحت هذه المخلفات تشكل عبئا ثقيلا على البيئة مما تتسبب في مخاطر بيئية [6].

1- عنانزة خالد، مرجع سابق ، ص 24.

2- أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 03- 478 المؤرخ في 09 ديسمير 2003 ، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ، الجردية الرسمية ، العدد 78 مؤرخة في 2003/12/14.

4- عنانزة خالد ، مرجع سابق ، ص 29.

5- نفس المرجع، ص 29.

6- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمنية شبيحة، مرجع لسابق، ص 31.

النفايات التجارية :

هي تلك النفايات الناتجة من الانشطة التجارية سواء المحلات التجارية أو الأسواق والفنادق و المراكز التجارية و نفايات المكاتب و الادارات ، وهي تشبه إلى حد كبير النفايات المنزلية من حيث نوعية لنفايات إلا أنها تختلف عنها من حيث نسبة المكونات وكمية النفايات المنتجة عنها ، فالنفايات التجارية تتشكل في الغالب من علبة الكارتون و بقايا الطعام و الورق و الزجاج و البلاستيك و المعادن ،أي كل ما له علاقة بالأنشطة التجارية فهذا النوع من النفايات لا يشكل خطرا عند تولدها ، ولكن في حالة عدم المعالجة الفورية لها تشكل خطر لصحة الانسان و البيئة [1].

النفايات النووية أو الاشعاعية :

رغم أن النفايات المشعة أو النووية لا تخضع لأحكام اتفاقية بازل لعام 1989 ، إلا أنها تصنف كنفايات خطرة عملا بأحكام اتفاقية باماكو لعام 1991، وبروتوكول أزمير لعام 1996 تتولد النفايات المشعة أو النووية عند جميع مراحل دورة الوقود النووي ،وتنتج أغلبية النفايات عند بداية الدورة التي تشمل التعدين و الدلفنة على حين تنتج النفايات الأكثر إشعاعا عند نهاية الدورة التي تشمل تشغيل المفاعل و إعادة تجهيز الوقود [2].

عرف المشرع الجزائري النفايات النووية أو الاشعاعية في المرسوم الرئاسي رقم 05-19 المؤرخ في 11 أفريل 2005 بأنها : "كل المخلفات التي تحتوي على عناصر اشعاعية أو ملونة بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الاعفاء ، و التي لا تدخل في أي نشاط متوقع [3].

نفايات الكترونية وكهربائية :

تصنف النفايات الالكترونيةو الكهربائية كنفايات خطرة بموجب اتفاقية بازل عندما تحتوي على مكونات مثل المركبات و البطاريات الاخرى ، و بدالات الزئبق والزجاجمن مصابيح الاشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط و المكثف ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو عندما تكون ملوثة بالكاديوم و الزئبق و الرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور ، كما يوصف رماد المعادن النفيسة الناجم عن ترميد لوحات الدائرة المطبوعة و نفايات الزجاج من مصابيح الاشعة المهبطية وغيره من الزجاج النشط نفايا خطرة أيضا [4] .

1- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمنية شبيحة، نفس المرجع ، ص ص 29-30.

2- خالد السيد ، المخاطر البيئة ، ماهية النفايات الخطرة (دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات البيئية العربية)، المركزالدبلوماسي 01 يناير 2015 ، ص 21.

3- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمنية شبيحة ، نفس المرجع ،ص 32.

4- خالد السيد ، نفس المرجع ، ص 24.

ثانيا :نفايات بحسب شكلها

تصنف النفايات حسب الشكل الذي تظهر عليه إلى نفايات صلبة و سائلة و غازية اي بحسب طبيعتها الفيزيائية .

النفايات الصلبة :

تشمل النفايات الصلبة مخلفات المنزلية و التجارية والصناعية و الطبية و كذا المخلفات الهدم و البناء وإلى غير ذلك من المخلفات التي تنشأ عن مختلف الأنشطة الانسانية ، وتتميز هذه المخلفات بأنها مقاومة للتحلل حيث يستغرق تحللها مئات السنين [1] ، فهي المواد التي تنتج أثناء مراحل التصنيع وفق حلقة تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى المواد جاهزة ، كلما زادت مراحل التحويل اتسعت الحلقة وبالتالي زادت كمية النفايات الناتجة

تختلف كمية تركيز هذه النفايات حسب نوعية الصناعة المعينة ، اهمها النفايات الناتجة عن الصناعات البترولية [2]وهي الاوحال الزيتية الناتجة عن عمليات انتاج المشتقات البترولية ، كما يمكن الاستفادة من بعض مكوناتها عن طريق عملية إعادة التدوير أو الرسكلة [3].

النفايات السائلة :

تعتبر النفايات السائلة المخلفات الموجودة على الهيئة السائلة الجارية كالمياه الملوثة نتيجة التبريد الآلات في المصانع و محطات توليد الطاقة [4] تشمل العديد من الغازات و أبخرة أكسيد المعدنية و من أخطرها المركبات النفطية وهي نواتج سائلة تتكون من خلال استخدام المياه في العمليات المختلفة للتصنيع أو بقاياامواد مصنفة مثل الزيوت ، مياه الصرف الصناعية وتلقى في المصبات المائية سواء على الأنهار أو البحار او المحيطات [5] ، مما أدى إلى نشوء ظاهرة تخمر البحيرات بسبب الترسبات من المواد الحمضية "[6]

1- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، مرجع سابق، ص ص، 29،30.

2- وطواط محمد ، مرجع سابق، ص 39.

3- سامية حمزة ، الآليات القانونية لتسيير النفايات الصلبة في التشريع الجزائري و مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة (قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2019-2020، ص 32 .

4- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، مرجع سابق، ص 32.

5- وطواط محمد ، مرجع سابق ، ص39.

6- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، مرجع سابق، ص 33 .

النفايات الغازية :

هي عبارة عن الأبخرة و الأدخنة التي تتصاعد في الهواء من خلال المداخن الخاصة بالمصانع الناتجة عن حلقات التصنيع وعن تلك الغازات ثاني أكسيد الكبريت،أول أوكسيد الكربون [1]،والأكاسيد النيتروجينية و الجسيمات الصلبة العالقة في الهواء كالأتربة [2].

ثالثا : نفايات بحسب آثارها

تصنف النفايات بحسب الآثار التي تنجم عنها على البيئة والانسان و ذلك بحسب درجة خطورتها ، ما إذا كانت نفايات خطرة أو نفايات غير خطرة .

تعد النفايات الخطرة أكثر أنواع النفايات تأثيرا على البيئة وعلى صحة الانسان على حد سواء و يرجع سبب خطورة هذه النفايات لتركيبتها السمية أو الاشعاعية ، ويدخل ضمن هذه النفايات المخلفات الطبية المخلفات الكيميائية الناتجة عن المصانع والتي تكون سامة ومتفجرة إضافة إلى المخلفات الاشعاعية والتي يقصد بها تصريف أو انبعاث أو تفريغ مواد مشعة في أي عنصر من عناصر البيئة، مما يؤدي إلى تلوثها و تدهورها ، وإلحاق الضرر بالانسان ، ويرتبط الضرر النووي بالتلوث الاشعاعي حيث يؤدي تعرض الانسان لهذه الاشعاعات إلى إصابته بالعديد من الأمراض التي تكون قاتلة في بعض الاحيان[3] .

المطلب الثالث : مخاطر النفايات

تعد مشكلة النفايات من القضايا الرئيسية الأساسية التي تواجه البيئة و الانسان على حد سواء ، لما لها من أخطار عند التلوث[4] بها و انتشارها و تراكمها ، حيث تؤثر على البيئة والصحة بشكل عام ، وذلك بفعل مختلف الملوثات[5] التي تصيب عناصر البيئة و تسقط أخطارها على الانسان و البيئة .

1- سامية حمزة ، مرجع سابق ، ص10.

2- وطواط محمد، مرجع سابق ، ص 39.

3- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، مرجع سابق، ص ص ،34،33.

4- عرف أحمد مدحت إسلام (1990). التلوث البيئي على أنه كل ما يؤثر في جميع عناصرالبيئة بما فيها نبات و حيوان و انسان و كذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء و الماء و التربة و غيرها . أنظر: راتب سلامة سعود ، الانسان و البيئة (دراسة في التربية البيئية) الطبعة الأولى 2010 دار الثقافة ، للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ص 52.

– كما عرف أيضا أنه " كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الانظمة البيئية على استيعابها دون أن يختل توازنها كوجود أية مادة أو طاقة في غير مكانها و زمانها و كميتهاالمناسبة : أنظر فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، طبعة منقحة ، نشر مشترك المؤلف و دار الأمل ، تيزي وزو ،2003، ص 99.

5- هي المواد أو المكروبات أو الأمواج الصوتية أو الكهرومغناطيسية التي تلحق الضرر بالانسان أو مكونات بيئية أو تسبب له الأمراض أو تؤدي إلى هلاك ، أنظر: راتب سلامة سعود ، مرجع سابق ، ص 52.

نصت المادة 02 من القانون 04-20 [1]على تعريف الخطأ بأنه " يوصف بالخطر الكبير في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الانسان و بيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية من أهم عناصر النفايات وتأثيرهاعلى عناصرالبيئة كما يلي :

الفرع الأول : النفايات و تأثيرها على تلوث الهواء

يعتبر الهواء أحد عناصر البيئة وقد تعرض الهواء إلى التلوث شكل كبير من تأثير الأنشطة التي يقوم بها الانسان[2] ، تشكل مصدرا للتلوث الجوي الكيميائي . كونها تحتوي على بقايا عضوية تسمح بنشاط الفعل البكتيري في ظروف وجود الأكسجين (تحلل هوائي) أوعدم وجود الأكسجين (تحلل هوائي) ، مما يترتب عليه إنطلاق غازات كأكسيد الكربون و ثاني أكسيد الكربون ، فتلك المفارغ أو المكبات كالحاويات المعدنية و الحاويات البلاستيكية و البراميل تشمل مواد قابلة للتخمر من فضلات الأطعمة و الخضروات و مواد عضوية و أوراق و كرتون و عظام و هياكل و مواد أخرى ، كما تشمل مواد غير قابلة للتخمر من علب و قطع معدنية و زجاج و مواد نسيجية متنوعة وبلاستيك و مطاط و خشب .

ويؤدي حرق تلك النفايات للتخلص منها ، ووضع حد للروائح الكريهة المنبعثة منها، دون وعي حقيقي بالأضرار الأخرى الناجمة عن مثل هذا التصرف إلى زيادة في تلوث الهواء إذ ينتج عن عملية الحرق هذه كميات كبيرة من غازات الكربون و الجزيئات الدقيقة [3] .

وعادة ما يؤدي تخمر النفايات الناتج عن نمو ملايين من الكائنات الحية الدقيقة و الكبيرة إلى إنتاج كميات هائلة من غازات الصوجة و في مقدمتها غاز الميثان الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في تكوين الأمطار الحمضية التي تلعب دورا خطير في التأثير على خصوبة التربة الزراعية و إرتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية.

ينتج من تراكم النفايات أعداد هائلة من الحشرات و في مقدمتها الصراصير التي تنقل أكثر من 26 مرضا ، إضافة إلى ماتحدثه من أضرار إقتصادية بما تكلفه لوزارات الصحة من مبالغ طائلة لمواجهة هذه الأمراض [4] .

1- قانون 04-20 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ن العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

2- هنية شريف ، مرجع سابق ، ص 115.

3- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، مرجع سابق ، ص 38.

4- لوني نصيرة ، دوار جميلة ، عنوان المداخلة " قواعد رسكلة النفايات في التشريع الجزائري " محور المداخلة : المحور الرابع ، الملتقى الوطني الموسوم بـ : الاستثمار في رسكلة النفايات : بديل إقتصادي بيئي ، يومي 17 و 18 ديسمبر 2019 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، الجزائر، ص06،07.

الفرع الثاني : النفايات و تأثيرها على تلوث التربة و الماء

تتكون التربة من العديد من المكونات الأساسية والتي عند تغيرها أو تغير أحد مكونتها يحدث تلوث كبير فيها ، مما يؤثر على خصوبتها و قدرتها على الانتاج .

يحدث تلوث للتربة بالملوثات مباشرة من خلال تحول الأراضي الخالية لمكبات عشوائية تتراكم فيها النفايات ، حيث تصبح الأرض غير صالحة للإستخدام الزراعي أو غيره من الاستخدامات ، كما يحدث التلوث للتربة من تحلل و تسرب العصارة إليها مما يساهم في تلوثها ، واستخدام الأراضي الخالية كمكبات للنفايات إذ أن تراكم تلك النفايات يجعلها غير صالحة للزراعة أو البناء ، تكمن خطورة تلك النفايات و المخلفات عند إحتوائها على البقايا المسببة أو تكون مختلطة مع الزيوت و الدهانات و التي عند تحللها تعمل على تلوث التربة بشكل أكبر.

مع تسرب للعصارة من النفايات المتراكمة حولها أو النفايات حولها أو النفايات المتراكمة عشوائيا ، ومن المعروف أن تلك العصارة تحتوى على معدلات عالية من الملوثات البيئية ، وتشتد خطورة تلك العصارة في فصل الشتاء ، إذ أن اختلاط مياه الأمطار مع العصارة ووصولها إلى المياه الجوفية يشكل قمة الخطورة على التربة و المياه الجوفية [1].

المبحث الثاني : النظام القانوني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة بالتشريع الجزائري

إن الجهود التشريعية لحماية البيئة الجزائرية من التلوث المواد الخطرة ، جاءت متأخرة نوعا ما عن موعدها الدولي ، ذلك أن أضرار كثيرة كانت قد لحقت بالبيئة خلال الفترة الممتدة من تاريخ الاستقلال إلى تاريخ صدور اول تشريع لحماية البيئة في 05 فبراير 1983[2] ، حيث تفطن المشرع الجزائري إلى هذه المشكلة و حاول معالجتها على النحو الذي تسمح له بالامكانيات و الظروف ، الهدف من ذلك إيجاد نظام قانوني و تقني و عملي فعال لحماية البيئة من مخاطر التلوث بالمواد الخطرة [3] ، فعمل المشرع على سن منظومة تشريعية كفيلة بتسيير النفايات في جميع مراحلها من مرحلة بداية الإنتاج إلى مرحلة التخلص النهائي منها متمثلة في محموعة من القوانين و المراسيم التنظيمية [4] .

إلا أن مشكلة النفايات عامة و النفايات الخاصة الخطرة خاصة تعد إحدى أهم المشاكل التي تواجه الدولة في حماية بيئتها منها ، و ذلك بالنظر لخصوصية كل نوع من النفايات حيث تتطلب إجراءات و إمكانيات خاصة في عملية تسييرها و إزالتها و معالجتها ، لذا عمل المشرع على إصدار عدة نصوص

1- نقل عن : هنية شريف ، مرجع سابق ، ص 115 .

2- على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، 2008، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 134.

3- نفس المرجع ، ص 136.

4- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، مرجع سابق ، ص 47.

قانونية حاول من خلالها وضع حد لتفشي هذه الظاهرة و حماية البيئة من خطر التلوث الناجم عن سوء تسييرها من فرز و جمع و نقل ....وغيرها .

وعليه سنتطرق إلى الاطار التشريعي لتسيير النفايات الخاصة الخطرة بالتشريع الجزائري بالمطلب الأول ، اما المطلب الثاني فنعالج به الاطار العملي لتسيير و الأمن للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري

المطلب الأول:الإطار التشريعي لتسييرالنفايات الخاصة الخطرة بالتشريع الجزائري

في هذا المضمار سيتم توجيه الدراسة للتطرق إلى النصوص القانوني الرامية إلى حماية البيئة من النفايات الخاصة الخطرة ثم قوانين حماية البيئة ، إضافة إلى تناول مختلف النصوص التنظيمية المنبثقة منها بحيث نتطرق إلى تسيير النفايات في القانون رقم 83-03المتعلق بحماية البيئة، ثم نتناول تسييرها من خلال القانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنعالج فيه تسييرها من خلال القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

الفرع الأول : في ظل القانون رقم 83-03المتعلق بحماية البيئة (ملغى)

يعتبر القانون رقم 83-03 أو قانون أصدره المشرع الجزائري يهتم صراحة بحماية البيئة حيث يهدف هذا القانون إلى حماية الموارد الطبيعية و اتقاء كل شكل من أشكال التلوث و مكافحتها و تحسين إطار المعيشة و نوعيتها ، كل هذا عن طريق سياسة وطنية ترمي إلى حماية البيئة[1].

نص المشرع على النفايات بالفصل الثاني من الباب الرابع المعنون بـ الحماية من المضار فعرف النفايةبموجب المادة 89 منه حيث نصت المادة 1/9 منه على مايلي :" يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالتربة أو بالنبات أو بالحيوان أو تتسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو في التلوث الهواء أو المياه أو إحداث صخب أو روائح و بصفة أعم قد تضر بصحة الانسان و البيئة أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالتها طبقا لأحكام هذا القانون و في ضروف كفيلة بإحتساب العواقب المذكورة [2].

الملاحظ على محتوى نص المادة 90 المذكور أعلاه يجد أن المشرع جعل مجال حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة محتشما و غامضا ، و يرجع ذلك حسب وجهة نظر الأستاذ عثماني حمزة " إلى عدة أسباب نوضح أهمها على النحو التالي:

غياب معايير تصنيف النفايات ، ونخص بالذكر معيار التصنيف حسب الدرجة خطورة الاعتداء كون أن المشرع جعل جميع أنواع النفايات في منزلة واحدة ولم يولي للنفايات الخاصة الخطرة أهمية بالغة بالنظر إلى الأضرار الجسمية التي يمكن أن تنجم منها.

1- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، مرجع سابق، ص48.

2- المادة 90 الفقرة الأولى من القانون رقم 83-03 مرجع سابق. 394 .

خلق وضعيتين تكون عليهما النفايات إما بيد المنتج لها أوبيد الحائز لهادون توفير الرقابة الصارمة وتحديد الاطار القانوني الدقيق لها ، ناهيك عن ضعف الوسائل المادية و التقنية المسخرة في تلك الفترة بالنسبة لحائز النفايات ، بمعنى أن المشرع في مضمون القانون رقم 83-03 هل على مراقبة منتج النفايات و إذا تطرقنا إلى منتج النفايات الخاصة تكون المنشأت المصنفة هي المعنية بالمراجعة [1].

أوردها المشرع بالفصل الأول من الباب الرابع الخاص بالقانون 83-03[2] ،فيكون مراقبة المنشآت المصنفة التي تنتج أو تستعمل مواد سائلة أو صلبة أو غازية تسبب أحداث مضر بالبيئة المحيطة و الانسان وهو مانصت عليه المادتين 75 و 82 من هذا القانون .

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع أخضع هذه المنشآت الخطيرة أو الضارة للصحة إلى إجراءات الترخيص طبقا لأحكام المادة 75 منه[3] حيث تتضمن هذه التراخيص إستغلالها بدراسات مدى التأثير على البيئة بكونها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة فهي تهدف إلى معرفة و تقدير الانعاكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي[4].

أغفل المشرع المعالجة القانونية في ممارسة الرقابة على حائز النفايات الذي من المفروض له تركيز عمله على كيفية تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بفرزها و تثمينها أو رسكلتها على النحو الذي يضمن حماية البيئة و الصحة البشرية من خلال تخصص منشأت خاصة لمعالجتها حسب درجة خطورتها و درجة تأثيرها على البيئة[5].

بالرجوع إلى مختلف نصوص هذا القانون نجده عاما وشاملا إذ تضمن كل أنواع النفايات بمختلف خصائصها و مصادرها حيث نص على العديد من الاجراءات لإزالتها بطرق سليمة بيئيا عبر مختلف مراحل الانتاج أو النقل أو التخزين إلا أنه لم يشر إلى العقوبات التي تلحق بمن يخالف هذه الاجراءات وهو ما يترتب عنه زيادة كمية النفايات المتولدة و كثرة المخالفات بشأن التخلص منهابطرق سليمة بيئيا [6].

أما بالنسبة للنصوص التنظيمية المتبقية عن قانون رقم 89-03 المتعلق بحماية البيئة، فبعد صدوره و تطبيقا لأحكامه صدر مرسوم رقم 84-378[7] المحدد للشروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها .

1- عثماني حمزة ، مرجع لسابق ، ص ص 30-31.

2- أنظر القانون رقم 83-03.

3- علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 179 .

4- أنظر المادتين 130-131 من قانون 83-03.

5- عثماني حمزة ، مرجع سابق، ص 31.

6- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، مرجع سابق، ص 50.

7- مرسوم تنفيذي رقم 84- 378المؤرخ في 1984/12/15المحدد لشروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية، العدد 66 مؤرخة في 1984/12/16.

يعتبر هذا المرسوم أول تشريع متخصص في النفايات [1]، حيث إنبثق عن هذا القانون عدة نصوص تنظيمية فالنصوص التنظيمية الخاصة بمعالجة المواد الخطرة نجدها متعددة و مقسمة إلى نوعين :

النوع الأول : يتضمن الحماية من المواد الاشعاعية [2]، وصدر بشأنه مرسومين المرسوم رقم 86-132[3] والمرسوم التنفيذي رقم 90-79[4].

النوع الثاني: يتضمن الحماية من المواد الكيمياوية وصدر بشأن هذا[5]مرسوم رقم83-580[6] جاء هذا المرسوم تكريسا لنفس المادة 54 من قانون رقم 83-03 حيث تنص على مايلي :

يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع مخطرة أو سامة أو ملوثة عابرة بقرب المياه الاقليمية أو داخليها أن يعلن عن كل حدث ملاحي يقع في مركبة ومن طبيعته أن يهدد بالتلوث أو بإفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية الجزائرية "[7].

هذا المرسوم يكتسي أهمية في حماية المياة الاقليمية الجزائرية من التلوث جراء تسريبات المواد الكيمياوية سائلة كانت أو غازية من البواخر الناقلة للبترول أو لمواد سامة خطرة محمولة على متنها و أوجب عليها إخطار السلطات البحرية الجزائرية فور وقوع حادث التسرب.

تطبيقا لنص المادة 48 من قانون 83-03 التي يمنع بموجبها غمر النفايات على اختلاف أشكالها في البحر ورد المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 1988/11/05 الذي يحددشروط قيام السفن و الطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر و إجراءات ذلك و كيفياته[8].

و الملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى معالجة النفايات بمفهوم نص المادة 89 من القانون رقم 83-03 و اكتفى بمعالجته المواد الخطرة (الاشعاعية و الكيمياوية) أثناء عملية صنع المنتوجات ولم يعالجها بصفتها مواد مهملة أو تخلى عنها صاحبها ، غير أنه عالج موضوع النفايات بمفهومها الخاص[9] بموجب

1-بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، مرجع سابق، ص 59.

2-عثماني حمزة ، مرجع سابق، ص 31.

3-مرسوم رقم 86-132 المؤرخ في 1986/05/28 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية و القواعد القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها،الجريدة الرسمية، عدد22، انظر: عثماني حمزة ، مرجع سابق، ص 32

4- مرسوم تنفيذي رقم 90-79 المؤرخ فبراير 1990 ، يتعلق بتظيم نقل المواد الخطرة ، الجريدة الرسمية عدد 10

5- عثماني حمزة ، مرجع سابق، ص 32.

6- مرسوم رقم 83-580 المؤرخ في 22 أكتوبر1983 يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطرة الخطرة السامة بالاشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر ، جريدة رسمية ، عدد 44 بتاريخ 1983/10/25.

7- نص المادة 54 من القانون 83-03.

8- على سعيدان ، مرجع سابق، ص ص ،183،182.

9-عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص ،33،32.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-160 [1] الذي يهدف إلى تنظيم تصريف النفايات الصناعية السائلة تطبيقا للأحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 والقانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983[2]

في حين نجد نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 تنص " يفهم حسب هذا المرسوم من التعريف كل صب أو تدفق أو قذف أو ايداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي [3]" يفهم من هذه المادة أن احتمال تلوث البيئة (اي الوسط البيئي) يكون بسبب تعريف النفايات السائلة الصناعية ، حيث يرى البعض أن النفايات الصناعية هي في الأصل نفايات خاصة خطرة يجب إتخاذ جملة من الاجراءات و التدابير و الاحتياطات لتجنب تأثيرها على البيئة ، هذا الأساس حدد المشرع جملة من الاجراءات و التدابير تناولت جانبين من الحماية ، حماية وقائية وحماية ردعية وهوما سنوصحه على النحو التالي[4].

أولا:الوسائل القانونية الوقائية

بمموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 نجد أن المشرع أخضع عملية تصريف النفايات الصناعية السائلة إلى رخصة التصريف طبقا لأحكام المادة 03 من ذات المرسوم و التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري [5]، تحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها ، وتتمثل شروط الحصول على الرخص و سحبها أو تعديلها وفقا لما ورد بالمادة 04[6] من نفس المرسوم حيث تأخذ الشروط التقنية المنصوص عليها بالمادة 04 من نفس المرسوم في حسبان ما يلي :

- ✓ منسوب التلوث و درجته في المياه وقدرة هذه على التجديد الطبيعي
- ✓ شروط استعمال المياه المستقبلة و متطلبات تزويد السكان بالماء
- ✓ حماية الحيوانات والنباتات و المتطلبات الصحية و الاقتصادية و السياحية

1- مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 20محرم 1414 الموافق لـ 10يوليو 1993 ، ينظم النفايات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية ، عدد 46.

2- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160.

3- راجع نفس المرجع .

4- عثماني حمزة ، مرجع سابق، ص33.

5- أنظر 06 من المرسوم التنفيذي 93-160.

6- تنص المادة 04 على مايلي " لا يمكن ترخيص بتعريف النفايات الصناعية لسائلة كما هو محدد في المادة 02 أعلاه أعلاه إلا إذا توفر الشرطان الاتيان ، دون المساس بالشروط الواردة في الماة 101 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 و المذكور أعلاه:

إذا لم يتعد في المصدر القيم القصوى المحدة مثلها هو محدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم

إذا توفرت فيه الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير لمكلف بحماية البيئة "

لمرسوم لتفيذي 160/93.

- ✓ أهمية التصريف و نوعه [1].
- ✓ ويشمل ملف طلب رخصة التصريف (الصب) مايأتي:
- ✓ أسماء و ألقاب الطالب و صفته و سكانه ، و إذا كان الطلب مقدما من جماعة أو مؤسسة أو من أية شخصية معنوية لابد من تقديم البيانات : الطبيعة ، المقر ، الهدف، الاسماءو الألقاب و الصفة و الممثل أو الممثلون المؤهلون للتفاعل مع الإدارة .
- ✓ وصف موقع العملية المزمع القيام بها ، و عند الاقتضاء عمقها و المستويات الباطنية التي تتم فيها
- ✓ طبيعة التعريف وأهمية وشروط التصريف أو الايداع لاسيما توزيعه في الزمن والتدابير المقترحة لمعالجة مشكل تلوث المياه
- ✓ طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد نوعية الماء .
- ✓ الوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية يرفق لطلب بخريطة أدنى سلمها 1/50.000 يبين فيها موقع العملية المزمع القيام بها يمكن اشتراط مخطط على سلم كبير ، تبين فيه المستثمرات والعمارات و المؤسسات التي تقع في المحيط المعني[2].

لتدعيم جانب الحماية الوقائية من تلوث الوسط الطبيعي النفايات السائلة اعتمد المشرع أسلوب المراقبة الدورية و المباغت على المواصفات الفيزيائية والكميائية و البيولوجية أثناء عملية لتصريف ، لضمان الإلتزام بعد مخالفة احكام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة حيث تمارس لرقابة من طرف مفتشي البيئة الذين لهم حق الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف و لمكلفين برقابتها[3] ، وهذا ما ورد بنص المادتين 15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160

ثانيا: الوسائل القانونية الردعية

إن الشروط المحددة في رخصة التصريف يجب أن تحترم على أحسن وجه ، وفي حالة ماإذا لاحظ مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في رخصة التصريف فإن الوالي المختص إقليميا ينذر صاحب الرخصة بأن يتخذ كل التدابير التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة في الآجال التي يحددها له ، وإذا لم يمتثل في الآجال المحددة له ، الوالي يقرر الإيقاف المؤقت لتسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى غاية تنفيذ الشروط المطلوبة ، حيث يقوم بتقديم تقرير عن الوضعية للوزير لمكلف بالبيئة وبناء على ذلك يقوم الوزير الكلف بالبيئة وبناء على قرار الوالي.

1 - مادة 05 من مرسوم تنفيذي 93-160.

2-المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 93-160.

3- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص 34-35.

مع الإشارة أنه بالإمكان متابعة صاحب الرخصة أمام الجهات القضائية المختصة ، ويمكن أن تكون رخصة التصريف محل تعديل أو سحب تلقائي بناء على إقتراح من مفتش البيئة أو بطلب من جهة قضائية معينة و ذلك في الحالات التالية:

- ✓ في حالة عد إحترام الآجال و التعليمات الواردة في قرار الترخيص
- ✓ في حالة عرقلة المفتشين المكلفين بحماية البيئة أثناء القيام بالمراقبة[1] ، دون المساس بتطبيق احكام المادة 139 من قانون رقم 83-03 التي تعاقب كل من أعاق أعوان شرطة البيئة بموجب نص المادة 184 من قانون العقوبات [2].
- ✓ في حالة سحب ارخص أو تعديلها يمكن لصاحب الرخصة أن يطعن في القرار .
- ✓ و المادة 24 من هذا المرسوم أعطت قوة قانونية لكل المواد التي تضمنها المرسوم ، حيث نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا المرسوم طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الخصوص [3].

الفرع الثاني:في ظل القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة

ألغى القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة بموجب المادة 113 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة إطار التنمية المستدامة [4]، و إستبعد المشرع عن محتوى القانون الملغى فصلين هامين يتعلقان بالمواد الضارة بالبيئة هما الفصل المتعلق بالنفايات و الفصل المتعلق بالمواد المشعة [5] .

صدر هذا القانون في ظل ظروف دولية زاد فيها الاهتمام بمشاكل البيئة العالمية ، وما ترتب على ذلك من انعكاسات على التشريعات الداخلية الدول التي أدخلت فيها مبادئ دولية جديدة حول البيئة و التنمية المستدامة ، فكان المشرع الجزائري من الذين واكبوا هذه المعطيات الدولية الجديدة و ربطها بتحويلات المجتمع الجزائري المتصاعدة، حيث الأمر يتعلق بضرورة تزويد الدولة بآليات قانونية تسمح لها بتكفل أفضل لحماية البيئة يجعلها أكثر نجاعة و فعالية خاصة من حيث الصيانة و التسيير[6] .

خص المشرع الجزائري النفايات بقانون خاص ألا وهو قانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات بعد إلغاء القانون رقم 83-03 إلا أنه إستبعد النفايات المشعة عن المجال القانوني الخاص بها سواء

1- علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 190.

2- عثماني حمزة ، مرجع السابق ص 35.

تنص المادة 139 من قانون رقم 83-03" يعاقب كل من أعاق أعوان الشرطة الملكفة بحماية البيئة عن أداء بمهمتهم أو اعتراض لهم طبقا للمواد من 184 و مايليها من قانون العقوبات، أنظر القانون رقم 83-03 .

3- على سعيدان ، مرجع سابق ص ص 190-191 .

4- قانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 41.

5- عثماني حمزة، مرجع سابق، ص 42 .

6- علي سعيدان ، مرجع سابق، ص 192.

قانون تسيير النفايات أو قانون البيئة و أدرجها في القانون رقم 04-20 [1]على التنظيم ومعالجتها بموجب مرسوم يعد بالأمر غير المنطقي [2].

في نظر الدكتور "علي سعيدان" أن وجود خلل منهجي نتج عنه فراغ قانوني لا يزال قائما إلى يومنا هذا ، و كان الأمر يبدو طبيعيا لو أحيل هذا الفصل ، على قانون خاص ينظم الاشعاعات.

كما هو الحال بالنسبة للنفايات ، إلا أن الأمر كان عكس ذلك وهو مالم ينظر له المشرع عند دراسة مشروع هذا القانون ولم يأخذ بآراء الخبراء التي قدموها للجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة بالمجلس الشعبي الوطني ، حيث تساءلوا عن عدم إدراج الفصل المتعلق بالمواد المشعة في قانون البيئة الحالي ، بإعتباره من المصادر الخطرة على الإنسان و البيئة ، وهو اتجاه صائب على الأقل من حيث التخصيص على المبادئ العامة التي تحكم إستعمال و تسيير المواد المشعة و ترك التفاصيل للمراسيم ، في انتظار إلحاق هذه المبادئ بقانون خاص بالاشعاعات النووية[3] .

تنص المادة 51 من قانون 03-10 على مايلي يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي للنفايات ، أيا كانت طبيعتهافي المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[4] تمت من خلال هذا النص منع المشرع الجزائري رمي النفايات أيا كانت طبيعتها حماية للماء الذي يمثل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية .

في حين أخضع المشرع الجزائري لكل عمليات شحن أو تحميل مواد أو نفايات الموجهة للغمر بالبحر أو كل صب أو ترميد لا تتم إلا بالحصول على تراخيص من الوزير المكلف بالبيئة [5] ونفس الشيء الذي يخضع له ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة ، تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها بموجب المادة 57 من القانون 03-10 [6].

تبنى المشرع سياسة بيئية جديدة قائمة في أساسها على مبادئ هامة لم تكن موجودة أصلا في القانون رقم 83-03 (الملغى) ، مبرزا بذلك نيته في إعادة هيكلة المنظومة القانونية البيئية في الجزائر ، مسايرا بذلك ما ذهبت إليه عدة دول من بينها الدول الأوروبية خصوصا عند نصه في المادة 61 من قانون رقم

1- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، عدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

2-عثماني حمزة ، مرجع سابق، ص 43.

3- علي سعيدان ، مرجع سابق، ص 203.

4- أنظر المادة 51 من نفس القانون رقم 03-10 .

5- أنظر المواد من 52 إلى 55 من نفس القانون.

6- أنظر نفس المرجع

03-10 على ضرورة خضوع مقتضيات حماية البيئة الأرضية لمبادئ قانون البيئة وبالأخص مبدأ العقلانية [1].

فتنص المادة 61 من القانون 03-10 على مايلي : يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية [2] نجد أن المشرع وبطريقة ضمنية أورد مصطلح مبدأ العقلانية في إشارة منه لخضوع مقتضيات حماية البيئة الأرضية لمبادئ التي تقوم عليها الحماية وهي حسب وجهة نظر الأستاذ عثماني حمزة " تتمثل في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ الادماج و مبدأ الحيطة [3].

الفرع الثالث: في ظل القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

صدر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها بتاريخ 2001/12/12 و هذا في ظل سريان أحكام قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة في جانب النفايات [4] ، فكان صدوره بعد إنظمام الجزائر

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 44.

2- أنظر قانون رقم 03-10 .

بالرجوع لنص المادة 03 من ذات القانون نجد أنها تنص على " يتأسس هذا القانون على مبادئ العامة الآتية :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية : الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر الموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ عن مسار التنمية و يجب ألا يؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة
- مبدأ الاستبدال : الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها و يختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئة موضوع الحماية
- مبدأ الادماج :الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها
- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية و مراعاة مصالح الغير قبل التصرف
- مبدأ الحيطة : الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة
- مبدأ الملوث الدافع : الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التخليص منه و إعادة الاماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية
- مبدأ الأعلام و المشاركة : الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، و المشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة"، أنظر نفس المرجع.

3- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 44.

4- علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 202.

الجزائر إلى اتفاقية بازل بتاريخ 1998/05/16 مع التحفظ بشأن التحكم في المواد الخطرة و التخلص منها عبر الحدود [1].

حدد هذا القانون الاطار العام و لتسيير النفايات من منظور إيكولوجي مستدام حيث عالج مواضيع متنوعة جاءت بشكل 09 أبواب [2].

تنص المادة الأولى منه على ما يلي " يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها" .

أما المادة 02 فتنص على " يرتكز تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على المبادئ الآتية :

- ✓ الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر
- ✓ تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها
- ✓ تثمين النفايات بإعادة إستعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول بإستعمال تلك النفايات على مواد قابلية لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة
- ✓ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات
- ✓ إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة و كذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار و الحد منها أو تعويضها "[3]

و في إطار المعالجة البيئية العقلانية للنفايات ، حددت المادة 03 الفقرة 13 أساليب ضمان المعالجة العقلانية من خلال نصها على أنها :" كل الاجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات و تخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/ أوالبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات"

أما بخصوص الأساليب المحددة لإزالة النفايات فنجد أن الفقرة 15 من نفس المادة نصت على أن " إزالة النفايات تشمل كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية و الفيزيوكيميائية و البيولوجية و التفريغ و الطمر و الغمر و التخزين و كل العمليات الآخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها" [4] .

أما الفقرة 16 من ذات المادة فتنص" غمر النفايات كل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي " والفقرة 17 تنص على أن " طمر النفايات كل تخزين للنفايات في باطن الأرض" [5]

1- نفس المرجع ، ص 203

2- بناي فاطمةالزهراء أورحمان أمينة ، مرجع سابق ،ص ص ،53،52.

3- قانون رقم 01-19.

4- عثماني حمزة ،مرجع سابق ، ص 39.

5- أنظر المادة 03 من القانون 01-19.

وللتسيير السليم للنفايات الخاصة و تكريس فكرة المعالجة النفايات أوردلها المشرع أهمية بالغة بالنظر إلى خطورتها و خصها بمعالجة قانونية في الباب الثاني من القانون رقم 01-19 بعنوان النفايات الخاصة و قسمها إلى فصلين :

الفصل الأول : جاء بعنوان واجبات منتجي النفايات و الحائزين لها والذي إشتمل على 12 اثنى عشرة مادة وهي المواد من 12 إلى 13 وفي هذا الفصل أحيلت أربع مواد إلى التنظيم وهي كالآتي :

المادة 14 و التي تتناول إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و ضرر بموجبها المرسوم التنفيذي رقم 03-477[1].

حيث تنص المادة المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 03-477 على مايلي " تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 17 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 و المذكور أعلاه يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات و إجراءات أعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاص و نشره و مراجعته[2].

المادة 16 والتي تناولت موضوع كيفيات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة والتي صدر بموجبها المرسوم التنفيذي 05-314 [3] وهذا ما أقرته المادة الأولى من هذا المرسوم [4]

المادة 18 والتي تناولت موضوع كيفيات إزالة النفايات الناتجة من النشاطات العلاجية و طرق تسييرها والتي صدر بموجبها المرسوم التنفيذي رقم 03-478 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ، وتطبيقات لأحكام المادة 22 من هذا المرسوم صدر قرار وزاري مشترك يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية .

المادة 21 تناولت طرق و كيفيات التصريح لدى الجهات الادارية المكلفة بالبيئة بالنفايات الخاصة الخطرة و صدر بموجبها المرسوم التنفيذي رقم 05-315[5] .

1- عثماني حمزة ، نفس المرجع ،ص ص، 39،40.

2- أنظر مرسوم تنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 15 شوال 1424الموافق 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره ومراجعته الجريدة الرسمية ، عدد 78 مؤرخة في 2003/12/14 .

3- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 40.

4- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-314 مؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005 ، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و / أو حائزي النفايات الخاصة ، الجريدة الرسمية ، العدد 62 مؤرخة في 11سبتمبر 2005.

5- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 40.

أنظر أيظا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 05-315 مؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005 ، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، الجريدة الرسمية ، العدد62 ، مؤرخة في 11 سبتمبر 2002.

الفصل الثاني : جاء بعنوان حركة النفايات وإشتمل على خمس موادوهي المواد من 24 إلى 28 وفي هذا الفصل أحيلت ثلاث مواد إلى التنظيم وهي كالآتي[1] :

المادة24 عالجت موضوع نقل النفايات الخاصة الخطرة و إخضاعها لنظام الترخيص و صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي رقم 04-409 [2]

صدر قراران وزاريان بحيث يحدد القرار الأول محتوى ملف طلب رخصة النفايات الخاصة الخطرة و كيفيات منح الرخصة و كذا خصائصها التقنية ، أما الثاني فيحدد الخصائص التقنية للملصقات النفايات الخاصة الخطرة [3].

بحيث جاء الأول تكريسا لأحكام نص المادة 15 من هذا المرسوم والثاني صدر تطبيقا لأحكام المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي المتضمن خطر تصدير و عبور النفايات الخاصة نحو البلدان التي تمنع إستيرادها ونحو البلدان التي لم تمتع هذا الاسترداد في غياب موافقتها الخاصة و المكتوبة [4]، حيث صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 19-10[5].

لقد اتجهت جهود المشرع الجزائري في معالجته لموضوع النفايات الخاصة إلى مكافحة أثار التطور الصناعي الحاصل و ما يسببه من انعكاسات سلبية على البيئة ، خصوصا إذا تعلق الأمر بالتخلص منها في البيئة الأرضية ، فالأخطار الناجمة عن هذه النشاطات تتميز عن غيرها بأنها أخطار مجهولة يستحيل معها قياس كل الأثار ولا يمكن التنبؤ بالأضرار نتيجة لغياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناتجة عنها

و ما يلقى الانتباه في اتجاه إرادة المشرع في تحديد النفايات الخاصة المعينة بالقانون 01-19 هو استثناء المشرع لبعض النفايات والتي كان بالامكان أن تصنف ضمن النفايات الخاصة بالنظر إلى مصدرها و صعوبة جمعها مع باقي النفايات ، و يتجلى مضمون الاستثناء أن النفايات المشعة و النفايات

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 40.

2- مرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 02 ذي القعدة 1425 الموافق 14 ديسمبر 2004 ، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، مؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

3- أنظر لكل من: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال 1434 الموافق 02 سبتمر 2013 يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، الجريدة الرسمية، العدد32، مؤرخة في 12 يونيو 2014.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال 1434 الموافق 02 سبتمر 2013 يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة، الجريدةالرسمية، العدد32، مؤرخة في 12 يونيو 2014.

4- عثماني حمزة ، مرجع سابق، ص 41.

5- مرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى 1440 الموافق 23 جانفي 2019 ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، مؤرخة في 30 جانفي 2019.

الغازية والمياه القذرة و المتفجرات غير المستعملة و حطام الطائرات و البواخر لا تخضع لأحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات [1]

و نظرا لأهمية النفايات الخاصة الخطرة فإن القانون رقم01-19 يحظر خلطها مع النفايات الأخرى[2].

ومن ضمن المراسيم المنبثقة من القانون رقم 01-19 كما سبق ذكره من مراسيم نجد المرسوم رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ، فتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على مايلي:" تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون 01-19 و إستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت[3].

المطلب الثاني:الإطار العملي لتسييرالسليم والآمن للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري

تمتلك الترسانة التشريعية الجزائرية قاعدة ضخمة و مفصلة تظم مختلف القطاعات و المجالات ، كون أن النفايات بصفة عامة تختلف في حد ذاتها تبعا لمنتجتها [4]، بحيث أن المشرع قام بإتخاذ جملة من الاجراءات الصارمة من أجل تحقيق تسيير سليم للنفايات الخاصة الخطرة و آمن دون إحداث ملوثات بيئية مضرة بالبيئة والانسان

وعليه نستعرض معرفة المنشآت المنتجة للنفايات ثم التطرق للمنشأت المعالجة لها ثم نتطرق لإجراءات المتخذة من قبل المشرع .

الفرع الأول:الهيئات المتدخلة في مجال ضمان التخلص السليم والآمن للنفايات الخاصة الخطرة

تنص المادة 03 بفقرتها 08 من لقانون رقم01-19 على أنه منتج النفايات كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات" وعليه فإن الهيئة المنتجة للنفايات يمكن أن تكون إما شخص طبيعي أو معنوي.

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق، ص ص ،42،41.

2-أنظر المادة 17 من قانون رقم 01-19 .

3- أنظر المرسوم التنفيذي 04-410 مؤرخ في 02 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 مؤرخة في 19ديسمبر 2004.

4- عمارحداد وآخرون ، إدارة نفايات الرعاية الصحية وفق التشريع الجزائري، مجلة الإبداع، المجلد 09، العدد 01(2019) ص 52.

أما عن المنشأة المعالجة لنفايات فهي كل منشأة لتثمين النفايات و تخزينها و نقلها و إزالتها فهذا بحسب ماورد في فقرة 18 من ذات المادة و القانون.

أولا :المنشأة المصنفة

مر إهتمام التشريع الجزائري بالمنشآت المصنفة بمراحل معددة ، و كانت البداية من أمر 1976 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق و الفزع الذي عبر عن المنشآت المصنفة بعبارة " المؤسسات الخطرة و غير الصحية او المزعجة لذا وجب تحديد مفهوها .

1/ – مفهوم المنشآة المصنفة :

نصت المادة 4 منه" ترتب اسباب الخطر و الأضرار المتعلقة بسوء الأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية، أو الفلاحة و البيئة أيضا حسب المؤسسات المعنية و تكون هذه المؤسسات موضوع رقابة إدارية " إذن لم يعرف هذا القانون المنشآت المصنفة لكنه أشار إليها و إلى أخطارها و أخضعها للرقابة الادارية في نفس التاريخ صدر مرسوم 76–34 [1]المتعلق بعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة فنصت المادة الأولى منه على " تخضع المعامل اليدوية و المصانع و المخازن و الورشات و جميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار الأضرار سواء بالنسبة للأمن و سلامة الجوار و الصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الادارية.

ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم "[2] ، وعليه فهذا المرسوم هو الأخر لم يعرف المنشآت المصنفة و اكتفى بالاشارة إلى أشكالها و أنواع الأضرار التي تسببها و أخضعها للرقابة الادارية، صدر أول قانون في سنة 1983 لم يعرف كذلك المنشأة المصنفة تعريفا دقيقا بل اعتمد منهاج الوصف أي ذكر الأوصاف التي تتوفر في المنشأة من حيث كونها مضرة بالصحة و البيئة و غيرها من المصالح المحمية فهذا القانون أول نص إستعمل مصطلح المنشاة بدلا من عبارة "المحلات الخطرة و المقلقة وغير صحية "[3]

1– مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012–2013 ، ص 20.

2– سايح تركية،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية 2014، ص122.

3– مدين أمال ، نفس المرجع ، ص 21.

بعد ذلك صدر مرسوم 88-149 [1]، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها و الذي لم يتضمن تعرفا لها بل قام المشرع بإخضاعه لتعديلات أخرى إنتهت بإلغائه كليا .[2]

صدر مرسوم تنفيذي جديد 98-339 [3] المتعلق بالمنشآت المصنفة و الذي إكتفى فيه المشرع هو الآخر بوصف أضرار و مخاطر هذه الأخيرة و مدى تأثيراتها السلبية على المصالح المحمية قانونا دون أن يشير إلى تعريف المنشآت المصنفة [4].

و بصدور قانون الحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 لم يعرف المنشأة المصنفة ، بل إكتفى بتعداد أشكالها فنصت المادة 18 منه على " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص و التي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[5] .

من هنا يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام و الصحة و النظافة العمومية أو البيئة ما يستدعي خضوعها الرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقات و التي أهمها خطر الانفجار و الدخان و الروائح [6].

نصت المادة 02 فقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 على أن : " المنشأة المصنفة :كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة ، المحددة في التنظيم المعمول به"

أما الفقرة الثانية فتنص عن المؤسسة المصنفة : مجموع منطقة الإقامة و التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو

1- مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1408 الموافق 26 يوليو 1988 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية ، العدد30 .

2- مجاهد زين العابدين ، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون وصحة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس 2016-2017 ، ص 39.

3- مرسوم التنفيذي 98-339 مؤرخ في 13 رجب 1419 موافق 03 نوفمبر 1998 ، يضبط تنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 .

4-مجاهد زين العابدين ، نفس المرجع ، ص 39.

5- مدين أمال مرجع سابق ،ص 21.

6- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 123.

الخاص يحوز المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها ، أو يستغلها أو كل إستغلالها إلى شخص آخر"[1]

بالرجوع لنص المادة 74 من قانون 83-03 نجد أن المشرع عند تحديده مجال العام للمنشأة المصنفة استند إلى معيار درجة خطورة الإعتداء على البيئة غير أنه لم يحدد درجة خطورة كل منشأة على حدا عن المنشأت المذكورة في نص المادة 74 و بقي الحال مبهما بالنسبة إلى خطورة المنشأة على البيئة و الصحة العمومية طيلة 05 الخمس سنوات إلى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنفة و يحدد قائمتها ، و الذي قسم من خلاله المشرع الجزائري في نصوص المواد 3 و 4 و5 منه المنشأة المصنفة إلى فئتين :

الفئة الأولى : وهي التي يحتمل فيها أن تزاول نشاطا ذو خطورة عالية على البيئة و اشترط فيها المشرع لمزاولة نشاطها الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا

الفئة الثانية : وهي الفئة التي يحتمل فيها أن تزاول نشاطا أقل خطورة من المنشآة المصنفة في الفئة الأولى ، و إشترط فيها المشرع قبل مزاولة نشاطها التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[2].

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتضمن ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ألغى المشرع أحكام المرسوم رقم 88-149 و أعاد تقسيم المنشأة المصنفة إلى 03 ثلاث أصناف بالمادة الخامسة منه كالآتي:

- ✓ الصنف الأول : المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة
- ✓ الصنف الثاني : المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا
- ✓ الصنف الثالث : المنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا [3]

فقد أخضع المشرع المنشآت المصنفة لنظام الترخيص فقط دون نظام التصريح ، في حين نص في المادة 02 من نفس المرسوم على إمكانية أن تخضع هذه المنشآت إلى نظام التصريح ، ما يعني أن المشرع أسقط فئة رابعة من التصنيف ، هذا الأمر تداركه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 و قسم خلاله المنشآت و المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات كالآتي[4]:

- ✓ مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، مؤرخة في 04 يوليو 2006.

2- عثماني حمزة ، مرجع سابق ،ص ص ،49،48.

3-أنظر المادة 05 من مرسوم التنفيذي رقم 98-339 .

4- عثماني حمزة ن مرجع سابق ، ص 51.

- ✓ مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا .
- ✓ مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- ✓ مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا [1] .
- ✓ اعتمد المشرع على معيارين في هذا التقسيم :

يرمي المعيارالأول: إلى تحديد الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص المتمثل في الوزارة المكلفة بالبيئة ، الوالي المختص إقليميا و رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ماهو وارد في المرسوم التنفيذي رقم 06-198

أما المعيار الثاني : فيرمي إلى تحديد درجة خطورة كل فئة بحيث أخضع المنشأة ذات الخطورة العالية على البيئة إلى ضرورة الحصول على ترخيص عن الوزير المكلف بالبيئة ، والأقل خطورة منها إلى الوالي المختص إقليميا ، ثم التي تليها إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ، و المنشأة التي لا تشكل خطورة على الاطلاق تقدم تصريحا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا

مهد هذا التقسيم الطريق لتسهيل مهمة تحديد أصناف الأخطار التي يمكن أن تنشأ أثناء عملية إنتاج النفايات لاسيما منها الخاصة الخطرة ، ومن جهة ثانية تحديد الجهة الإدارية المختصة بعملية المراقبة أثناء عملية الانتاج سواء للسلع أو المواد المستهلك أو للنفايات ، بالإضافة إلى تحديد الجهة المختصة بمنح رخصة الاستغلال، وكان الأمر كذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة ، حيث عمل من خلال المشرع على تحديد أصناف الخطر وعرفها على النحو التالي[2]:

- ✓ **شديد السمومة** : مواد او مستحضرات تسبب عن طريق الاسنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة جدا ، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة.
- ✓ **سامة** : مواد ومستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة
- ✓ **ملهبة** : مواد أو مستحضرات تحدث عن طريق اتصالها بمواد أخرى لاسيما المواد القابلة للإشتعال تفاعلا ناشرا للحرارة بقوة.

1- أنظر المادة 3 من مرسوم رقم 06-198 .

2- عثماني حمزة ، مرجع سابق، ص 52.

- ✓ **قابلة للإنفجار** : مواد أو مستحضرات صلبة أو سائلة أو على شكل عجينة أو لزجة يمكن دون تدخل الأكسجين الهوائي أو تحدث تفاعلا ناشر للحرارة مع إنطلاق سريع للغاز و تتفرقع و تنفجر بسرعة أو تحت تأثير الحرارة بتوفر شروط التجارب المحددة ، و تنفجر في حالة الحبس الجزئي.
- ✓ **قابلة للإشتغال** : مواد أو مستحضرات سائلة ، تساوي سرعة إشتعالها أو تفوق 21 درجة و تقل عن 55 درجة أو تساويها .
- ✓ **أكالة** : مواد و مستحضرات ، يمكن أن نخرب هذه الأخيرة عن طريق إتصالها بالأنسجة الحية [1].

حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-144 قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة بموجب نص المادة 02 منه التي تنص على أنه :

" قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن :

أ. إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي:

- ✓ يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط .
- ✓ يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمومة و سامة و قابلة الإشتعال و ملهبة و قابلة للإنفجار و أكالة و قابلة للإحتراق)
- ✓ يمثل العددان الأخيران نوع النشاط

ب. تعيين نشاط المنشأة المصنفة

ج. تعريف نظام الرخصة أو التصريح ، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 و المذكور أعلاه.

د. تحدد مساحة التعليق لمنشأة المصنفة

هـ.الوثائق المرفقة بطلب رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة ، مما يعنى ، حسب الحالة ، دراسة التأثير على البيئة و دراسة الخطر و موجز التأثير على البيئة و تقرير حول المواد الخطرة"[2]

2/ إجراءات الحصول على رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

عرفت رخصة إستغلال مؤسسة مصنفة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-198 بأنها تعد رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة و التكفل بها ، وثيقة إدارية ثابت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام و الشروط المتعلقة بحماية و صحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ،لا سيما أحكام هذا المرسوم،

1-أنظر الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 07- 144 مؤرخ في جمادي الأولى 1428 الموافق 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 مؤرخة 22 مايو 2007 .

2- المادة 02 من نفس المرسوم .

وبهذه الصفة ، لا تحد و لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما"

تنقسم إجراءات الحصول على رخصة إستغلال المنشآت المصنفة إلى إجرائين أي قسمين : إجراءات أولية سابقة لطلب رخص الاستغلال و إجراءات نهائية لتسليم الرخصة [1].

2-1/ الإجراءات الأولية سابقة لطلب رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

إن تواجد المنشآت المصنفة أمر واقع لا سبيل إلأا بالتعامل معه بعقلانية وواقعية ، لجأ المشرع إلى فرض إجراءات ذات طابع تقني تهدف إلى فرض مجموعة من المعايير و القيود للإبقاءعلى المنشآت المصنفة القديمة و إنشاء الجديدة منها ، تتمثل في كل من دراسة التأثير بإعتبارها إجراء ذو طابع تقني يجب إنجازه قبل مباشرة أشغال إنجاز المشروع بهدف المعرفة المسبقة لتأثير هذه المنشآت على البيئة عموما ، بالاضافة إلى دراسة الخطر " المخاطر" التي تسمح بمعرفة المخاطر التي يشكلها المشروع أو المنشأة المصنفة بعد الشروع في النشاط [2].

أ/- دراسة التأثير على البيئة :

لم يرد أي تعريف قانوني بصدد دراسته التأثير على البيئة ولم يكرس واضعي هذا القانون نصوص و أحكام خاصة بدراسة التأثير المتعلقة بالمنشآت المصنفة ، بل تسري على هذه الآخيرة كل من أحكام التنظيم المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسات التأثير في البيئة [3]

أ-1 / مفهوم دراسة التأثير على البيئة

يقصد بالتأثير على البيئة بأنه النتائج الإيجابية أو السلبية المترتبة على التغيرات التي تحدث في في خصائص النظام البيئي بفعل نشاط أو مجموعة أنشطة طبيعية أو غير طبيعية و يمكن تصنيف الآثار إلى مباشرة و سريعة تحدث مباشرة عند القيام بالمشروع ، و آثار غير مباشرة تراكمية ، تحدث كمخرجات لهذا المشروع.

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 .

2- بن صالح محمد الحاج عيسى ، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائريأطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 -2016 ، ص 191.

3- بن خالد السعدي ، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر 2012، ص 10.

أما مفهوم دراسة مدى التأثير على البيئة هو تحليل منظم للآثار البيئة لمشروع مالتقليل الآثار السلبية و تشجيع المؤشرات الإيجابية [1].

في حين أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي ، وجعل دراسة التأثير تخص فقط أعمال التهيئة و الأشغال الخاصة بالمنشآت التي تزاول نشاط مضرا بالبيئة ، ولم يدرجها ضمن السياسات الإقليمية و المخططات ، فالقانون البيئة 83-03 الملغى عرفها بأنها" وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة ، تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي ، و كذا إطار و نوعية معيشة الإنسان" بموجب المادة 130 منه[2].

جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بإعتباره أول نص تنظيمي مؤكدا لما جاء في نص المادة 130 من قانون رقم 83-03 الملغى ، بحيث أنه لم يأتي بجديد فنصت المادة الثانية منه :" يخضع الإجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير لجميع الأشغال و أعمال التهيئة أو المنشأت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ، لا سيما الصحة العمومية و الفلاحة و المسحات الطبيعية والحيوان والنبات و المحافظة على الأماكن والآثار و حسن الجوار"[3]

وبصدور قانون البيئة 03-10 ظلت دراسة التأثير على البيئة مجرد دراسة شكلية قبلية تخص رخصة الاستغلال ، غير أن المشرع عدل من مفهوم دراسة التأثير تماشيا مع الإطار الجديد للحماية الذي يقوم في أساسه على التنمية المستدامة ، وكان ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير و الموجز التأثير على البيئة [4].

فبالنسبة لهدف من دراسة أوموجز التأثير نجد المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07- 145 السالف ذكره تنص بأنها " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"[5].

1- عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 39.

2- عثماني حمزة ،مرجع سابق ،ص 56.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 02 شعبان 1410 الموافق لـ 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 .

4- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 57.

5- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 02 جمادة الأولى 1428 الموافق 19 مايو 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ،عدد34، مؤرخة 22 مايو 2007.

حيث أصبحت دراسة التأثير في منظور المشروع وسيلة وقائية تعمل على تجسيد مبدأ النشاط الوقائي الوارد ضمن المبادئ الرامية لحماية البيئة بصفته يهدف إلى المحافظة على مصالح الغير قبل أي تصرف فتحدد لنا مسبقا التأثيرات المحتملة على البيئة المستقبلة للمشروع[1].

تعتبر دراسة التأثير وثيقة مرجعية بالنسبة للإدارة الملكفة بالبيئة و الجمهور على حد سواء ، لمعرفة آثار المشروع على البيئة و صحة الإنسان مما يجعل منها أداة تساعد على دراسة وتحليل الخيارات المرتبطة بإقامة المشروع ، إلا أن نتائج دراسة التأثير لاتشكل بأي حال من الأحوال حجر الزاوية التي يرتكز عليها قرار الإدارة لأنه يمكن أن تبين دراسة التأثير بأن المشروع ذو آثار سلبية على البيئة و بالرغم من ذلك تمنح الإدارة رخصة الاستغلال ، و بالتالي تسمح دراسة التأثير بمعرفة مدى تأثر الوسط البيئي بالمشروع وهو في كل مراحله" إنجاز نشاط ، إزالة المنشأة".

تساهم دراسة التأثير على البيئة في مواجهة الانتهاكات البيئية لمشاريع الأشغال أو التهيئة عن طريق إلزام صاحب المشروع [2]و فرض على المنتجي و حائزي النفايات إتخاذ كل الاجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حد ممكن من اجل تقليص إنتاجها والحد منها من خلال إعتماد و إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات و هذا ما إنتهجه المشرع الجزائري في قوانين البيئة[3] .

أ-2/ موجزا التأثير على البيئة :

يعتبر موجز التأثير على أنه " درجة ثانية لتقييم آثار المشروع على البيئة وهو إجراء لم يكن مدرجا على الإطلاق في القانون ، ويرجع ذلك لإعتماد التشريعات الحديثة في بادئ الأمر لدراسة التأثير ثم تم التوجه نحو إقرار إجراء أقل صرامة يهدف إلى التخفيف من قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ، و يعود ذلك بالدرجة الأولى إلى طبيعة الأشغال المتوقعة و درجة خطورتها و تأثيرها على البيئة ، فالمشاريع الأقل خطورة التي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير [4]

1- عثماني حمزة ،مرجع سابق ، ص 58.

2- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق ، ص 200.

3- عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 38.

4- بن صالح محمد الحاج عيسى ، نفس المرجع ، ص 203.

فموجز دراسة التأثير على البيئة إجراء جديد إستحدثة المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 15 منه [1] على ربط إنجاز بعض المشاريع على حسب الحالة إما بدراسة التأثير أو بموجز التأثير على البيئة.

كما لم يعرف المرسوم التنفيذي رقم 07-145 موجز التأثير [2]، بل اكتفت المادة 02 منه على تحديد الهدف من دراسةالتأثير و موجز التأثير على البيئة[3] ،وقد حدد هذا المرسوم قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير على البيئة في ملحقه الثاني [4]، و ما يلاحظ على المرسوم التنفيذي 07-145 المعدل و المتمم أن المشرع قسم مجال الدراسات التقنية الخاصة بالتأثير على البيئة إلى قسمين : دراسة التأثير و موجز التأثير ، غير أنه لم يحدد مجال التفرقة بين دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة ، لكنه من جهة أخرى إعتمد على معيارين لتوضيح الفرق بينهما :

المعيار الاول: يستند إلى كمية الخطر الذي يمكن للمواد الخطرة أن تتسبب فيه ، ويرجع أساسه القانوني إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة كالمنشآت التي تستعمل أو تخزن المواد و المستحضرات السامة ، فإن كانت الكمية الإجمالية لممكن تواجدها في المنشأة تفوق أو تساوي 200 طن ، تكون ملزمة بإعداد دراسة تأثير ، أما إن كانت الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة أقل من 50 طنا يكون صاحب المشروع ملزما بإعداد موجز التأثير على البيئة .

1- عزيزة مريم ، مرجع سابق ،ص 42.

تنص المادة 15 على مايلي " تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية و كذلك على إطار ونوعية المعيشة

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

2- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق ،ص 203.

3- أنظر نص المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 07-145 بالصفحة 43 من هذا البحث .

4- عزيزة مريم ، مرجع سابق، ص 42.

قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير :

- مشاريع تنقيب عن حقوق البترول و الغاز تقل عن سنتين (2)
- مشاريع تهيئة خطائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة(300) سيارة
- مشاريع بناء و تهيئة ملاعب تحتوي على مناصب ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20.000) متفرج
- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته مابين عشرين (20) و تسعة و ستين (69) (... وغيرها من المشاريع إرجع إلى المرسوم).

المعيار الثاني : يستند إلى حصر قائمة خاصة للمشاريع التي تخضع لدراسة تأثير حيث تضمنت 29 مشروعا و قائمة خاصة للمشاريع التي تخضع التأثير تضمنت 14 مشروعا يرجع أساسها القانوني إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل و المتمم .

استنادا إلى هذين المعيارين يمكن القول أن المشرع إعتمد موجز التأثير لتفادي إخضاع بعض المشاريع لدراسة التأثير نظرا لعدم خطورتها على البيئة [1]، فموجز التأثير على البيئة لا يرقى إلى مستوى دراسة التأثير على البيئة ، لكون موجز التأثير إعتمد من أجل بعض المشاريع غير الخطرة على البيئة ، و هو ماجعل المشرع يخضعها إلى إجراء أقل تعقيدا من دراسة التأثير ، على أن يحقق هذا الاجراء المبتغى وهو معرفة مدى ملائمة المشروع للبيئة المزمع إنجازه فيها ، وعليه فإن موجز التأثير عبارة عن تقرير أعتمد من اجل تفادي إخضاع بعض المشاريع لدراسة التأثير المعقدة نظرا لعدم خطورتها على البيئة و ذلك من أجل المعرفة المسبقة لإحترام المشروع و المعايير البيئية [2]

تتمثل المنشآت المصنفة المعنية بإجراء موجز التأثير في تلك الخاضعة للرخصة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط ، أما بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للرخصة الولائية و الوزارية و حتى الخاضعة للتصريح ، فهي معفاة من هذا الإجراء[3].

أ-3 مضمون دراسة التأثير

حصرت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مضمون دراسة التأثير بنصها على مايلي [4]:

" يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة لا سيما ما يأتي :

1- تقديم صاحب المشروع ، لقبه و مقر شركته و كذلك ، عند الاقتضاء، شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه و في المجالات الأخرى

2- تقديم مكتب الدراسات

3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح و تأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي و التكنولوجي و البيئي

4- تحديد منظمة الدراسة

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعة و تنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية و البحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص، 58،59.

2- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق، ص ص ،203،204.

3- بن خالد السعدي ، مرجع سابق ، ص 11.

4- عثماني حمزة ، نفس المرجع ، ص 59.

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال ومابعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى مكان عليه سابقا).

7- تقدير أصناف و كميات الرواسب والانبعاثات و الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع و إستغلالها (لاسيما النفايات و الحرارة و الضجيج و الإشعاع و الاهتزازات و الروائح و الدخان ...).

8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرةعلى المدى القصير و المتوسط و الطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء و التربة والوسط البيولوجي و الصحة....)

9- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع

10- وصف التدابير المزمع إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاءعلى الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/ أو تعويضها

11- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع

12- الأثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها

13- كل عمل آخر أو معلومات أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية[1] .

ويحدد محتوى و مضمون دراسة التأثير عن طريق التنظيم الذي يتضمن على الأقل مايلي :

- ✓ عرض عن النشاط المزمع القيام به
- ✓ وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به
- ✓ وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، و الحلول البديلة المقترحة
- ✓ عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي ، وكذا تأثيره على الظروف الاجتماعية ، الإقتصادية.
- ✓ عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة ، وإذا أمكن بتعويض ، الآثار المضرة بالبيئة و الصحة

كما يحدد التنظيم ما يأتي :

- ✓ الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير
- ✓ محتوى موجز التأثير
- ✓ قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة ، تخضع لإجراءات دراسة التأثير

1-المادة 06 من مرسوم التنفيذي رقم 07-145 .

- ✓ قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة ،تخضع لإجراءات موجز التأثير[1]
- ✓ تنجز هذه الدراسات من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة [2]

أ-4/ إجراءات الفحص و المصادقة على دراسة و موجز التأثير :

بعد قيام صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير في 10 عشر نسخ لدى الوالي المختص إقليميا ، تقوم بفحصه المصالح المكلفة بالبيئة وفي حالة وجود معلومات ناقصة فيما يخص الدراسة يمكن لهذه المصالح أن تطلب من صاحب المشروع وفي مهلة شهر واحد كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة .

بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير ، يصدر الوالي قرارا بفتح تحقيق عمومي و يعين محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام تعليمات التحقيق العمومي من أجل دعوة الغير لإبداع آراءهم في المشروع المزمع إنجازه ، و لإعلام الجمهور بالقرار يعلق القرار في مقر الولايات والبلديات المعنية و أماكن موقع المشروع ينشر في يوميتين وطنيتين مع إحترام مدة التحقيق المحددة بشهر واحد إبتداء من تاريخ التعليق ، يتضمن أوقات و أماكن للجمهور إبداء رأيه فيها بسجل مرقم و مؤشر عليه

يقوم المحافظ بتحرير محضر يتضمن تفاصيل التحقيق والمعلومات التي جمعها بعد إنهاء مهمته و يرسلها إلى الوالي المختص إقليميا فيحرر هذا الأخير بدوره نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها ، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في الآجال المعقولة

لا تتجاوز مدة فحص ملف الدراسة التأثير أو موجز التأثير 04 أشهر بداء من تاريخ اقفال التحقيق[3]

بعد نهاية التحقيق العمومي يرسل الملف دراسة أو موجز التأثير على البيئة مرفقا بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالبيئة لدراسة التأثير على البيئة ، وله أن يصدر قرار إما بالرفض و إما بالموافقة أو القبول

فالموافقة على الدراسة يمكن لصاحب المشروع الانتقال إلى الإجراء الموالي المتمثل في طلب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة

أما في حالة رفض الدراسة فيجب على الجهة المصدرة للقرار أن تبرر الرفض . يمكن لصاحب المشروع بعد تبليغه من طرف الوالي المختص إقليميا أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بالتبريرات أو المعلومات التكميلية ، التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختبارات التكنولوجية و البيئة لطلب دراسة أو موجز التأثير على البيئة من أجل دراسة جديدة [4]

1- أنظر المادة 16 من قانون رقم 03-10 .

2" تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات ، أو مكاتب استشارات معتمدة من وزارة المكلفة بالبيئة "المادة 22 من القانون رقم 03-10 .

3- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص ، 60،61 .

4- نفس المرجع، ص 62.

ب/ دراسة الخطر

من اجل التحكم في المخاطر المتصلة ببعض النشاطات الصناعية لاسيما تلك التي تجعل من المنشأة المصنفة في حد ذاتها مصدر للخطر ، توجهت التشريعات الحديثة إلى تبني الأسلوب الوقائي مجسدا في دراسة الخطر بإعتبارهاإجراء وقائي ذو طابع استبقائي ، يوضح ويبين كيفية تعامل صاحب المنشأة مع الحوادث الناجمة عن الحرائق أو الانفجرات في المنشأة أو نتيجة لكارثة طبيعية تؤثر سلبا على المنشأة متسببة في وقوع أضرارا وخيمة على البيئة أو الجوار [1]

ب-1/مفهوم دراسة الخطر :

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنه يسبق كل طلب رخصة إستغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي :

- ✓ دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان و يصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به
- ✓ دراسة خطر تعد و يصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم
- ✓ تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به [2]
- ✓ كما أن هذه الدراسة تنجز على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات و مكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال و معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء[3]

في حين عرفت دراسة الخطر على أنها دراسة تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث ، كما تبين الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجر عنها من عواقب و ذلك تحت مسؤولية صاحب الطلب، و تبين هذه الدراسة لاسيما بالنظر لوسائل النجدة العمومية المعروفة مشتملات و تنظيم وسائل النجدة الخاصة التي بحوزة صاحب الطلب أو التي يعتمد عليها لمحاربة آثار حادث محتمل [4]

كما عرف أنه دراسة تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشآت المصنفة في حالة وقوع حادث ، كما تبين الاجراءات الكفيلة من إمكانية وقوع ما ينتج عنها من عوائق وذلك تحت مسؤولية صاحب

1- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق ،ص 204.

2- المادة 05 من مرسوم التنفيذي رقم 06-198.

3- المادة 13 ، نفس المرجع .

4- المادة 07 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 .

الطلب ، وتبين هذه الدراسة لا سيما بالنظر إلى وسائل النجدة المعروفة و مشتملات وسائل النجدة الخاصة التي بحوزة صاحب الطلب أو التي يعتمد عليها المحاربة أثار حادث محتمل[1]

ب-2 مضمون دراسة الخطر

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر الناتجة عن إستغلال المنشاة و التدابير والآليات الواجب إتخاذها للتقليل منها و التقليص من إحتمال وقوعها ، وهي إحدى الوثائق التقنية المطلوبة في ملف طلب الترخيص بإستغلال المنشأة أو المؤسسة المصنفة [2]، فقد وضح المنشور 06-01 الإجراءات المتعلقة بإعداد دراسة و عرض المخاطر الصناعية ، كما بين أن دراسة الخطر تفرض على المؤسسات المصنفة من الصنف الأول والثاني [3]

حصر المشرع مضمون دراسة الخطر في العناصر الآتية :

- ✓ عرض عام للمشروع
- ✓ وصف الأماكن المجاورة للمشروع و المحيط الذي قذ يتضرر في حالة وقوع حادث والذي يشتمل على :

- **المعطيات الفيزيائية** : الجيولوجية و الهيدروجية و المناخية و الشروط الطبيعية (لطبوغرافية و مدى التعرض للزلازل)
- **المعطيات الإقتصادية – الاجتماعية و الثقافية** : السكان و السكن و نقاط الماء و الالتقاط و شغل الأراضي و النشاطات الاقتصادية و طرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية .

- ✓ وصف المشروع و مختلف منشآته (موقع و الحجم و القدرة و المداخل و اختيار المنهج المختار و عمل المشروع و المنتوجات و المواد اللازمة لتنفيذ ....) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي و مخطط الوضعية و مخطط الكتلة و مخطط الحركة .....)
- ✓ تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة ، يجب أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبات العوامل الداخلية فقط بل والعوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة
- ✓ تحليل المخاطر و العواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 63.

2- نفس المرجع ، ص 64 .

3- عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 44.

- ✓ بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها و إحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها و كذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر
- ✓ تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع الحوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) و البيئة وكذا الآثار الاقتصادية و المالية المتوقعة
- ✓ كيفيات تنظيم أمن الموقع و كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى و نظام تسيير الأمن ووسائل النجدة [1]

ب-3/ إجراءات الفحص و المصادقة على دراسة الخطرة :

مرت إجراءات الفحص و المصادقة على دراسة الخطر الخاصة بالمنشآت و المؤسسات المصنفة بفترة فراغ قانوني أو تنظيمي لمدة 08 سنوات في ظل قانون البيئة رقم 03-10 حيث أحالت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 إجراءات الفحص و المصادقة على دراسة الخطر إلى التنظيم [2] ، إلى غاية صدور قرار وزاري [3] يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها بسنة 2014 ، فتتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى لجنة وزارية مشتركة تدعى باللجنة الوزارية المشتركة، تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة و تنشأ هذه اللجنة لدى الوزارة المكلفة بالبيئة ، تكون على مستوى كل ولاية بالنسبة لفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية متشكلة من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية و البيئة [4] .

- ✓ يعين أعضاء اللجان بناء على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من :
  - ✓ الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للجنة الوزارية المشتركة
  - ✓ الوالي المختص إقليميا بالنسبة للجنة الولائية

و يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها

وبموجب المادة 09 من ذات القرار الوزاري ، تودع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليما في (8) نسخ [5] ثم يرسله الوالي في غضون مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام إلى كل من :

1- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

2- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 65.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذو القعدة 1435 الموافق 14 سبتمبر 2014 ، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها ، الجريدة الرسمية ، عدد 03 صادر 27 يناير 2015.

4-أنظر المادتين 3 و 4 من نفس القرار الوزاري .

5-المادة 09 من نفس القرار الوزاري .

- ✓ اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى
- ✓ اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية [1]

طبقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 تفحص اللجان دراسات الخطرة ، ويمكنها أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة ، في مدة لا تتجاوز 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي ولصاحب المشروع مهلة 15 يوما لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه يأجل فحص دراسة الخطر إذا تم تجاوز هذا الآجل [2]

أما بالنسبة لإجراءات المصادقة على دراسة الخطر تتجمع اللجنة من أجل الموافقة على دراسة الخطر بعد إتمام فحصها ، يجب أن يقيد في محضر أشغال اللجنة راي كل عضو فيها ، بعد ذلك تعد اللجنة المقرر الموافقة على دراسة الخطر في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة مطابقة الدراسة مطابقة ، أما إن كانت غير مطابقة تعد الأمانة مقررا برفضها [3].

يتم التوقيع على المقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة ، أما الخاص بالمؤسسة من الفئة الثانية فيكون من طرف الوالي المختص إقليميا ويرسل مقرر الموافقة أو الرفض دراسة الخطر الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى إلى الوالي المختص إقليميا و يقوم الوالي المختص إقليميا بدوره بتبليغ صاحب المشروع المؤسسة المعنية بالقرار المتخذ [4]

2-2 الاجراءات النهائية لتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة :

يرسل ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى الوالي المختص إقليميا[5] ، يتضمن ملف طلب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة إضافة للوثائق المنصوص عليها في أحكام المادة 05 من مرسوم 06-198 الوثائق التالية : إسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص معنوى

طبيعة وحجم النشاطات أو اسم الشركة و الشكل القانوني وعنوان مقر الشركة و كذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي

طبيعة و حجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها

مناهج التصنيع التي ينفذها و المواد التي يستعملها و المنتوجات التي يصنعها.

1-أنظر المادة 10 من نفس القرار الوزاري .

2-أنظر المادتين 11و12 من ذات القرار الوزاري .

3- أنظر المادتين 13 و 14 من نفس القرار الوزاري .

4- أنظر المواد 15-16-17 من نفس القرار الوزاري .

5- أنظر المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 .

عند الاقتضاء ، يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفضل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع

تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و 1/50.000

مخطط وضعية مقياسه 1/20500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل على مائة (100) متر تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها و طرق السكة الحديدية و الطرق العمومية و نقاط الماء و قنواته و سواقيه

مخطط إجمالي مقياسه 1/20 على الأقل ، يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة و ثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة ، تخصيص البنايات و الأراضي المجاورة و كذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة [1] . يتم دراسة من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة التي تقوم بدورها بمنح مقرر الموافقة المسبقة لبناء المنشأة المصنفة في اجل لا يتعد (03) أشهر من تاريخ إيداع الطلب ولا يمكن لصاحب المشروع القيام بأشغال البناء مالم تصدر اللجنة الولائية مقرر الموافقة المسبقة [2]

يرسل مشروع القرار إلى الوزير المكلف بالبيئة إن كانت المنشأة المصنفة من الفئة الأولى ، أما بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف مستغل واحد ، تسلم رخصة إستغلال واحد لمجموع هذه المنشآت و هذا بموجب ما ورد بنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 [3]

ثانيا : منشآت معالجة النفايات

نتطرق هنا إلى تعريف منشآت معالجة النفايات ثم شروط قبول النفايات الخاصة على مستواها

1/ تعريف منشأة معالجة النفايات و تهيئتها

عرف المشرع الجزائري منشأة معالجة النفايات بأنها :" كل المنشأت الموجهة لتثمين النفايات و تخزينها و نقلها و إزالتها و لا سيما

- ✓ مراكزالطمر التقني للنفايات الخاصة
- ✓ مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية و ما شابهها
- ✓ مراكز تفريغ النفايات الهامدة

1-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 .

2- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 68.

راجع أيضا المواد 29-35-36 من المرسوم التنفيذي 06-198 .

3- راجع نفس المرجع .

- ✓ منشآت ترميد النفايات المنزلية وما شبهها
- ✓ منشآت الترميد النفايات الخاصة
- ✓ منشآت الترميد المشترك
- ✓ منشآت المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات
- ✓ منشآت تثمين النفايات [1]

يهدف إنشاء منشآت معالجة النفايات إلى توجيه نشطاتها لتثمين النفايات و تخزينها و إزالتها وفقا لما تم تحديده ضمن أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 ، وتعد منشأة معالجة النفايات منشأة مصنفة لحماية البيئة من الفئة الأولى على اعتبارها خاضعة لرخصة وزارية و تخضع إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وعلى تضمين الملحق لوعيد للمرسوم التنفيذي 07-144[2]

بالنسبة لتهيئة منشآت معالجة النفايات التي يشكل خطوره على البيئة بتعين على كل مستغل لها أن يضع بجوار المدخل الرئيسي لافتة من مواد مقاومة التلف تسجل عليها بشكل واضح و غير قابل للمحو المعلومات الآتية [3]:

- ✓ تعيين المنشأة
- ✓ النفايات التي يقبل دخولها
- ✓ تاريخ رخصة الاستغلال ورقمها
- ✓ اسم المستغل أو العنوان التجاري وعنوانه
- ✓ أيام و ساعات الفتح و الغلق

يجب أن تكون اللافتات من مواد مقاومة كما يجب أن يكون التسجيل غير قابل للمحو وواضح [4].

و يتعيين على المستغل منشآت المعالجة النفايات أن يضع في مدخل المنشأة في إطار تهيئتها ما يلي:

- ✓ مركز مراقبة للقيام برقابة دائمة للنفايات التي تم إدخالها
- ✓ جهاز وزن النفايات
- ✓ نظام كشف الاشعاعات التي تسمح بمراقبة النفايات التي ادخلت إلى المنشآت التي تستقبل النفايات الخاصة و على أن تحتاط كل المنشأة المعالجة بسياج صلب و مقاوم

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 .

انظر أيضا للفقرة 18 من المادة 03 من القانون رقم 01-19 .

2- باهي مراد ، النظام القانوني للنفايات الخطرة ، مرجع سابق ، ص 186.

3-عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 51.

4- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410.

- ✓ يتعين على المستغل أن يجهز منشأة معالجة النفايات بوسائل الاسعاف من الحرائق و من كل حادث آخر محتمل وقوعه [1]
- ✓ صنف المشرع منشآت معالجة النفايات إلى منشآت ومراكز تتولى كل منها استقبال صنف أو مجموعة من أصناف النفايات على سبيل التحديد ، و هذا ضمانا لمعالجتها بطريقة ملائمة مع كل صنف نفاية و كذا تسخير للوسائل و الإمكانيات و التكنولوجيا المتعلقة بكل منها[2] السالفة الذكرفي تعريف المشرع للمنشأة المعالجة للنفايات والتي نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 [3]

2/ شروط قبول النفايات الخاصة الخطر ة على مستوى منشآت المعالجة :

هي مجموعة من إجراءات المراقبة للتأكد من مطابقة النفايات المستقبلة لنوع المنشأة المعالجة المعنية لقبول النفايات الخاصة الخطرة في موقع منشأة المعالجة يشترط الحصول على شهادة قبول مسبقة يسلمها مستغل منشاة المعالجة تكون سارية المفعول لمدة سنة ، يتم تسليم هذه الشهادة بناء على بطاقة تقنية ، تضم المعلومات الآتية[4] :

- ✓ مصدر النفايات
- ✓ هوية منتج النفايات و / أو حائزها و عنوانه الدقيق
- ✓ العمليات المحتملة للمعالجة المسبقة للنفايات
- ✓ التركيبة الكيميائية للنفايات و كذا كل معلومة تسمح بتحديد ما إذا كانت مؤهلة لتلقي المعالجة المقررة لها
- ✓ كيفيات الجمع و النقل
- ✓ الأخطار المرتبطة بالنفايات و المواد التي لا يجب أن تخلط بها و كذا الاحتياطات الواجب أخذها عند تداولها
- ✓ نتائج الاختبارات و التحاليل المنجزة على عينة من النفايات التي تسمح بمعرفة التركيبة الكيميائية للنفايات وقدرتها على التلوث وسلوكها عند التزحيل في المراكز الطمر التقني و / أو حائزها
- ✓ يمكن المستغل أن يطلب كل المعلومات أو تحليل إضافي يسمح بتعيين النفايات الخاصة الخطرة التي يمكن إدخالها [5]

1- راجع المواد : 6-7-8 من المرسم التنفيذي رقم 04-410 .

2- باهي مراد النظام القانوني للنفايات الخطرة ، ص ص ،189،190.

3- أنظر صفحة رقم 15 من هذا البحث.

4-عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 52.

5- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 04،409 .

الفرع الثاني:الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري في تسيير النفايات الخاصة الخطرة

عمد المشرع الجزائري على اتخاذ اجراءات صارمة في تسيير النفايات الخاصة الخطرة و التعامل معها. و ذلك لمدى خطورتها على البيئة و الصحة معا ، ففرض مجموعة من القواعد و الضوابط يتقيد بها كل من منتج و الحائز لها فتكون واجبات على عاتقهم ، مع حصره على مراقبتها أثناء عملياتها من نقلها و تصديرها و التخلص منها الذي يعمل على أن يكون عقلاني من أجل التقليص أو الحد منها

اولا : واجبات منتجي النفايات الخاصة الخطرة

يرجع الأساس القانوني في المعالجة الموضوعية لواجبات منتجي النفايات الخاصة إلى القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها وفي هذا الإطار ألزم المشرع منتجي النفايات الخاصة بنوعين من الواجبات جعل المشرع الواجبات المفروضة على منتجي النفايات هي نفسها الواجبات المفروضة على حائزي النفايات الخاصة الخطرة ،سواء كانت واجبات عامة أم واجبات خاصة .

1/ الواجبات العامة : يقصد بالواجبات العامة كافة الالتزامات المفروضة على منتجي النفايات بتصنيفاتها الثلاث : النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة .النفايات المنزلية و النفايات الهامدة [1]

أوجب القانون المتعلق بتسيير النفايات على كل منتجي النفايات أو حائزيها اتخاذ كل الاجراءات الضرورية الواردة بالمادة (06) السادسة منه

و التي تنص على مايلي :" يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بإتخاذ كل الاجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال :

- ✓ إعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل انتاجا للنفايات
- ✓ الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي
- ✓ الامتناع عن إستعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الانسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف "[2]

كما يلزم كل منتج للنفايات و/ أو حائزها بضمان أو بالمعل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها ، وفي حالة عدم مقدرة منتج النفايات أو الحائز لها على تفادي انتاج و/أو تثمين نفاياته ، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص ،85،86.

2- المادة 06 من القانون رقم 01-19 .

النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا و ذلك طبقا لأحكام القانون 01-19 و نصوصه التطبيقية [1]

نجد المادة 04 من ذات القانون تحظر إعادة إستعمال مخلفات المواد الكيمياوية لإحتواء مواد غذائية مباشرة ، ويتم الإشارة لهذا الحظر على مخلفات المواد الكيمياوية إجباريا بعلامات واضحة تبين الأخطار المهددة لصحة الانسان [2] ، كما يحضر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال [3]

و يتم تثمين النفايات و إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة دون تعريض صحة الانسان و الحيوان لخطر و دون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة و الهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية و النباتية ، وعدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة مع عدم المساس بالمناظر و المواقع ذات الأهمية [4]

2/ الواجبات الخاصة : أقر المشرع الجزائري الواجبات الخاصة بمنتجي و حائزي النفايات الخاصة تحت طائلة الإلتزام و الخطر ، كون أن معالجة هذا الصنف من النفايات يمكن أن يشكل أضرار ذات خطورة عالية قد يستحيل معالجتها أو جبرها ، وعلى هذا الأساس منع المشرع كل منتج للنفايات الخاصة من تسليمها او العمل على تسليمها إلى كل شخص غير مستغل لمنشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات ، أي كل مستغل لمنشأة غير مرخص له بمعالجة النفايات الخاصة [5]و هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 01-19 إضافة إلى هذا فقد نصت على تحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخصة الخطرة وكذا من قبلها ، مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة [6] .

ولتوفير لحماية للبيئة من خطر النفايات الخاصة الخطرة منحت المادة 20 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ، كل عملية لإيداع و طمر و غمر النفايات الخاصة في غير الأماكن و المواقع و المنشأة المخصصة لها ، على اعتبار أن منشأة معالجة النفايات الخاصة قد يكون نشاطها منصبا فقط على عملية الايداع أو تختص بالطمر فقط ، فإن كانت النفايات الخاصة مثلا تحتاج إلى التخلص منها

1- أنظر للمادتين 07 و 08 من نفس المرجع.
2- المادة 09 من نفس المرجع .
3- أنظر المادة 10 من نفس المرجع .
4-راجع المادة 11 من نفس المرجع.
5- عثماني حمزة ، مرجع سابق ،ص 87.
6- أنظر للمادة 19 من قانون رقم 01-19 .

عن طريق طمرهافي الأرض أو باطن الأرض ، فالمنشأة المختصة بهذه العملية هي مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة ، وليست مراكز ترميد النفايات الخاصة الخطرة.

كما يلزم منتجي و حائزي النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة [1] لمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات ، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذا الاجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن [2]

فنجد المادة (02) الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-315 [3] الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة على أنه " تعد المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات و كميتها خصائصها و معالجتها و الاجراءات المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات التي تشكل تصريحا بالنفايات الخاصة الخطرة ، طبقا للإستمارة الملحقة بهذا المرسوم

ويجب أن يرسل التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في اجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح [4]

وفي حالة عدم قبول نفايات خاصة الخطرة من طرف منشأة مرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات يتحتم على مستغل هذه المنشاة الإبلاغ الكتابي لحائز النفايات عن أسباب رفضه مع إعلام الوزير المكلف بالبيئة بذلك ، وعندما يكون الرفض غير مؤسس ، يتخذ الوزير المكلف بالبيئة قرارا بفرض بموجبه على مستغل تلك المنشأة ، معالجة هذه النفايات على حساب حائزها و يحدد هذا القرار طبيعة و كمية النفايات التي ينبغي معالجتها و مدة الخدمة المفروضة [5]

في حالة إهمال النفايات أو ايداعها أو معالجتهاخلافا لما تنص عليه أحكام القانون 01-19 يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بعد إعذار المخالف ، بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص[6]

ثانيا : حركة النفايات الخاصة الخطرة

ضمان التحكم في تسيير النفايات الخاصة ، حصر المشرع مجال نقلها عبر الحدود الوطنية والدول لمجموعة من القيود تعمل على تسهيل مراقبتهامن طرف السلطات المختصة ، فوجب التطرق إلى مفهوم حركة النفايات قبل التطرف لإجراءات المتخذة في مراقبتها قبل السلطات

1- عثماني حمزة ، نفس المرجع ،ص 87،88.

2- أنظر المادة 21 من القانون رقم 01-19 .

3- مرسوم التنفيذي رقم 05-315 .

4- أنظر المادة 03 من نفس المرجع.

5- أنظر المادة 22 من نفس المرجع.

6- أنظر المادة 23 من نفس المرجع.

1/ مفهوم حركة النفايات

من بين الأسباب التي تؤدي إلى نقل النفايات هو قلة المنشآت و الهياكل الكفيلة بمعالجة والتخلص من النفايات الخاصة الخطرة ،أو كون مواقع التخزين و المعالجة تكون بعيدة عن المنشآت المنتجة لهذا الصنف من النفايات [1]

عرف المشرع نقل النفايات الخاصة الخطرة على أنها عمليات شحن النفايات الخطرة و تفريغها و نقلها من المرسل الحائز عليها إلى المرسل إليه الذي تنقل إليه النفايات الخطرة من أجل تثمينها أو إزالتها بواسطة ناقل يتكفل بنقلها [2] فحركة النفايات هي كل عملية نقل للنفايات و عبورها و إستردادها و تصديرها[3]، وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مفهومها مع تحديد القائمين بها كمايلي :

- ✓ نقل النفايات الخاصة الخطرة : مجموعة عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة و تفريغها ونقلها
- ✓ مرسل النفايات الخاصة الخطرة : كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على النفايات الخاصة الخطرة الذي ينقلها أو يسلمها إلى الغير من أجل نقلها
- ✓ ناقل النفايات الخاصة الخطرة : كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتكفل بنقل النفايات الخاصة الخطرة
- ✓ المرسل إليه النفايات الخاصة الخطرة : كل شخص طبيعي أو معنوي الذي تنقل إليه النفايات الخاصة الخطرة من أجل تثمينها أو إزالتها [4]

2/ القيود الواردة على حركة نفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود الوطنية

يخضع نقل نفايات الخاصة الخطرة إلى نوعين من شروط

شروط عامة في مجال التغليف ووسائل النقل و التعليمات الأمنية و شروط مجال الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة ووثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات[5]

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق ،ص 88

2- سهيلة بوخميس، مداخلة بعنوان " النظام القانوني لنقل النفايات الخاصة في الجزائر " الملتقى الوطني حول : النظام القانوني لتسيير النفايات ، مجمع هيليوبوليس ، يومي 01 و 02 ديسمبر 2015 / مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص (غير مرقم)

3- أنظر : الفقرة 19 من المادة 03 قانون 01-19 .

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-409 .

5- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409.

أ/ الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة :

و تنقسم إلى 03 شروط هي:

أ-1/ الشروط بتغليف النفايات الخاصة الخطرة

أوجبت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 ، ان توضع النفايات الخاصة الخطرة المنقولة في مغلفات مع الآخر بعين الإعتبار طبيعتها و حالتها و درجة خطورتها [1]، حيث حدد القرار المشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل أنواع التغليف المستعملة لكل صنف من النفايات الخاصة ، كما يحدد كل نوع من انواع التغليف خصائص مساكته و مقاومته للضغوطات و الاهتزازات و الصدمات و الحرارة و الرطوبة [2].

حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 على وجوب إحتواء أغلفة النفايات الخاصة الخطرة على بطاقة واضحة وغير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على ما تحتويه من نفايات [3]

وحسب نص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك بين الوزير النقل ووزير التهيئة العمرانية و البيئة والمدينة المؤرخ في 02 سبتمبر 2003 ، تحتوي هذه الملصقات على مجموعة من البيانات الضرورية [4] الآتية : إشارة " نفايات خاصة خطرة "

- ✓ إسم النفاية حسب قائمة النفايات
- ✓ رمز النفاية حسب قائمة النفايات
- ✓ مؤشر مقاييس خطورة النفايات الخاصة الخطرة المحددة في أحكام المرسوم رقم 06-104 المؤرخ في29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006
- ✓ مؤشر المخاطر و تعليمات التحذير
- ✓ كمية النفاية الخاصة الخطرة
- ✓ مصدر النفاية الخاصة الخطرة (اسم و عنوان المنتج و/ أو الحائز و المرسل إليه)
- ✓ مكان وصول النفاية الخاصة الخطرة [5]

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق، ص 91.

2- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409.

3- راجع المادة 06 من نفس المرجع.

4- سهيلة بوخميس ، مرجع سابق، غيرمرقم.

5- المادة 03 من قرار وزاري مشترك الذي يحذذ الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة ، مرجع سابق .

أ-2 الشروط المرتبطة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة :

حسب نص المواد (07 ،08 ،09، 10) من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 تتمثل هذه الشروط في:

- ✓ يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة معدة و مكيفة مع طبيعة و خصائص خطر النفايات المنقولة
- ✓ تخضع وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة لمراقبة المطابقة و للمعاينات التقنية الدورية طبقا للتنظيم المعمول به
- ✓ يجب أن تحتوي وسائل النقل الخاصة الخطرة على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها ، ودرجة خطورتها
- ✓ يجب أن يكون ناقل النفايات الخاصة الخطرة حائزا على شهادة مهنية تسلم طبقا للتشريع المعمول به و تثبت أنه تابع تكوينا في هذا المجال [1]

أ-3/ الشروط المرتبطة بتعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة :

في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل تسبب في تسرب النفايات الخاصة الخطرة ، يجب على الناقل أن يعلم فورا مصالح الشرطة أو الدرك الوطني و الحماية المدنية و السلطات الإقليمية المختصة من اجل:

- ✓ وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة
- ✓ استرجاع النفايات الخاصة الخطرة و كل المواد الملوثة بها.[2]

أما بخصوص تواعد و تدابير الأمن بالنسبة للمنطقة التي يحتمل أن تتعرض إلى تلوث جراء حادث أو تسرب ، أحال المشرع هذه التدابير إلى صدور قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالدفاع و الداخلية و البيئة و النقل، و منذ سنة 2005 لم يصدر بشأنها أي قرار ، علما أن هذه التدابير يفترض فيها تقليل نسبة التلوث و تفادي تعريض الصحة العمومية و البيئة لأخطار التلوث الناجم عن النفايات الخاصة ثم إن التلوث الناجم عن النفايات الخاصة قد يكون سريع الانتشار ويكون غير مرئي و يمكن ان يمس البيئة بعناصرها الثلاث ، فيفترض في هذه التدابير أن تشمل مخططا للتدخل السريع ناهيك عن توافر الوسائل التقنية و البشرية اللازمة للحد من إنتشار التلوث [3].

1- وطواط محمد ، مرجع سابق ، ص ص 44،45.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 .

3- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 93.

ب/ الشروط الخاصة لنقل النفايات الخاصة الخطرة

وتتضمن رخصتين :

ب-1/ رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة :

بموجب المادة 24 من القانون رقم 01-19 يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة الوزير المكلف بالنقل ، وهذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 [1] .

حيث تثبت هذه الرخصة تأهيل الناقل بنقل النفايات الخاصة الخطرة [2] و يتكون ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة من الوثائق الأتية:

- ✓ طلب يبرز اسم أو اسم الشركة و عنوان الطالب ، طبيعة و تسمية ورمز النفايات المنقولة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-104 ، وقائمة طاقم القيادة ، وتعيين نقاط الشحن و التفريغ و كذا النقاط الأساسية للمرور (المسار)
- ✓ نسخ طبق الأصل و سارية المفعول لرخصة السياقة و الشهادات المهنية و عقود التأمين، نقل للسائقين و بطاقات التسجيل و محاضر ضبط المراقبة التقنية و المطابقة للسيارات و القطار و رخص مرور السيارات و نسخة من السجل التجاري للشركة الطالبة لرخصة النقل و/ أو الناقل العمومي للبضائع
- ✓ المدة المتوقعة لنقل النفايات المعنية [3]

يحدد محتوى ملف طلب هذه الرخصة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل[4]

- ✓ تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بعد دراسة ملف الطلب و التحقق من الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ويكون الرد على طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة في أجل لا يتعدى شهرين إبتداء من تاريخ إيداع الملف ، ويرسل رأي وزارة النقل إلى الوزارة المكلف بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمه ، كما يبرر و يبلغ كل رفض لمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة للطالب من قبل الوزير الملكف بالبيئة[5]

1- أنظر لكل من مادة 24 من قانون رقم 01-19و مادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409.

2- راجع المادة 14 ، نفس المرجع.

3- المادة 02 من القرارالوزارية المشترك الذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة و كيفيات منح الرخصة و كذا خصائصها التقنية ، مرجع سابق

4- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 .

5- أنظر المادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك .

- ✓ تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل [1]، تحدد الخصائص التقنية لرخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة كالأتي
- ✓ اسم الطالب أو اسم الشركة
- ✓ عنوان الطالب
- ✓ تسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة
- ✓ وسائل النقل المرخصة : (نوع السيارات ، علامة السيارات ، رقم تسجيل السيارات ، رقم و مدة للسيارات ، رقم و مدة صلاحية رخص مرور للسيارات ، نقاط الشحن و التفريغ و كذا النقاط الأساسية للمرور (المسار)
- ✓ طاقم القيادة المرخص له القيام بالنقل : (رقم رخص السياقة ، رقم الشهادات المهنية ، رقم و مدة صلاحية عقود التأمين ، النقل ، نسخة من السجل التجاري للشركة الطالبة لرخصة النقل و/أو الناقل العمومي للبضائع
- ✓ مدة صلاحية الرخصة [2]

ب-2/ وثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة :

ألزم المشرع الجزائري أن يكون كل نقل النفايات الخاصة الخطرة مرفوقا بوثيقة تدعى وثيقة الحركة [3] و هذا ما تضمنته المادة 17 من المرسوم التنفيذي 04-409 إضافا لذلك فهي تسمح بالتحقق من مطابقة النقل مع التنظيم و التشريع المعمول بهما ، مع ضبط تدخلات كل متعامل ، وعند الاقتضاء ، رفض أحد المتدخلين إنجاز المهمة الموكلة له . ومطابقة الشروط العامة لسير النقل ، لاسيما مساره و آجاله [4]

على كل ناقل لهذه النفايات أن يكون حائزا على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة ويجب أن يقدم الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة عند كل مراقبة للسلطات المؤهلة لهذا الغرض [5]، كما لايمكنه مغادرة المنشأة المعالجة التي أفرغ فيها النفايات الخاصة الخطرة قبل أن تنظف و تطهر الحاوية أو المقصورة المستعملة لنقلها و يتكفل حائز النفايات الخاص بتكاليف التطهير، ويتعين على مرسل النفايات الخاصة الخطرة وناقلها و المرسلة إليه توقيع وثيقة حركة عند الانتهاء من المهام الموكلة لهم[6] ، فهي تعد بمثابة عقد ملزم للناقل و المرسل إليه[7] .

1- المادة 04 من نفس القرار المشترك .

2-راجع الملحق " الخصائص التقنية لرخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة ،من نفس القرارالوزاري المشترك، مرجع سابق.

3- سهيلة بوخميس ، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 04-409 .

5- راجع المادة 16 ، نفس المرجع.

6- أنظر المادتين 19-21 ، نفس المرجع .

7- سهيلة بوخميس ، نفس المرجع .

3/- القيود الواردة على حركة النفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود الدولية :

في مجال ضبط القيود الواردة على حركة النفايات عبر الحدود الدولية خصها المشرع فقط النفايات الخاصة الخطرة وعالجها من جانبين :

الجانب الأول : يشمل عملية الاستراد ، حيث نجد المادة 25 من القانون 01-19 تنص على أنه يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة [1]، و في حالة إدخالها للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة ، يجب أن يأمر الوزير ، وفي حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر الصادر له ، يمكن الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان ارجاع هذه النفايات على حساب المخالف[2].

يعد هذا الاجراء تكريسا لمبدأ " واجب إعادة الاستيراد" الوارد ضمن اتفاقية بازل ، والذي مفاده على دولة التصدير أن تضمن قيام المصدر بإعادة النفايات قيد النظر إلى دولة التصدير ، إذ تعذر عليها وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال 90 يوما من تاريخ قيام دولة الاستراد بإبلاغ دولة التصدير و الأمانة ، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية ، وتحقيقا لهذه الغاية على دولة التصدير أو أي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو إعاقة هذه الإعارة أو منعها [3]

الجانب الثاني : يخص عملية التصدير أو الاستراد (أي العبور)[4]، يحظر تصدير و عبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استرادها وة نحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيرادا في غياب موافقتها الخاصة و المكتوبة و تخضع هذ العمليات إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة ولا يمنح إلا بتوفر الشروط الآتية :

- ✓ إحترام قواعد و معايير التوضيب و الوسم المتفق عليه دوليا
- ✓ تقديم عقد مكتوب بين المتعامل االاقتصادي المصدر و مركز المعالجة
- ✓ تقديم عقد تأمين يشمل على كل الضمانات المالية اللازمة
- ✓ تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعمليات النقل عبر الحدود
- ✓ تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد

يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني [5]

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 98.

2- أنظر المادة 27 قانون 01-19 ، مرجع سابق

3- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 98

4- يعرف التصدير على أنه كل حركة للنفايات الخاصة الخطرة تتم انطلاقا من الجزائر نحو بلد أجنبي ، انظر مادة 02 02 فقرة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 19-10 .

5- المادة 26 في القانون رقم 01-19 .

إن تم تصدير هذه النفايات بطرق مخالفة لأحكام قانون 01-19 ، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني وفي حالة عدم التنفيذ ، يتخذ كل الاجراءات اللازمة لضمان إرجاعها على حساب الأشخاص المشاركين في العملية[1]

جعل المشرع الجزائري نظام الخطر المفروض على عملية التصدير هو نفسه المفروض على عملية العبور عبر الإقليم الوطني ، وقد أحال نظام الترخيص الخاص بالعبور و التصدير عبر الحدود الدولية إلى التنظيم بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 26 من القانون 01-19 [2].

المطلب الثالث : المخطط الوطني لتسيير النفايات

تبنى المشرع لتوجه جديد يرتكز على التخطيط بإعتبار أداة تسمح بإستباق الخطر بما يسمح بالوقاية منه أو التقليل من أعراضه ، كما أنه يسمح بالتنبؤ و مواجهة أخطار التلوث بصفة مستعجلة [3]

فيمكن تعريف التخطيط البيئي بأنه رؤية المستقبل أو استشراقه ثم الاستعداد لمواجهته ، فالمشرع الجزائري لم يعرف التخطيط و إكتفى بذكر في المادة 05 من قانون البيئة كأداة من أدوات التسيير[4]، حيث قضى التوجه الجديد للدولة الجزائرية بضرورة التعامل مع النفايات و الآثار الكارثية المترتبة عنها ، من إضرار بالأوساط الطبيعية و بالصحة العمومية ، ناهيك عن الخسائر المالية ، باعتبار النفايات مورد مالي يساهم في خلق الثروة عن طريق إعادة تدويرها و الإستفادة منها ، فكان لزاما على الوزارة المكلفة بالبيئة و الجماعات المحلية الاعتماد على التخطيط باعتباره أداة عملية تهدف إلى تنظيم عمليات تسيير و تثمين النفايات ، و التأسيس لنظام جديد يرتكز على التخطيط كأداة تضمن التعامل بواقعة مع أحد أكبر التحديات التي تواجه الدول في الوقت الحالي [5].

لذا وجب علينا التطرق أولا إلى مضمون المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة ثم التعرف على إجراءات إعداده .

الفرع الأول : مضمون المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة

1- أنظر المادة 28 من نفس المرجع .

2- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص ،99،100.

3- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق ، ص 82.

4- صبرينة بلغيث ، محمد رضا التميمي ، النظام القانوني لتسيير النفايات الصناعية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 07 ، العدد 1 ، جامعة أم البواقي ، مارس 2020 ، ص 38.

5- بن صالح محمدالحاج عيسى ، نفس المرجع ، ص 65.

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-477 التي جاءت تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01-19 إلى تحديد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته [1].

يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساسا على جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى الوطني ، وتحديد الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا و كذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها .

المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات ، وكذلك تحديد المواقع و منشآت المعالجة الموجودة و الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق [2]

الفرع الثاني : إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة

نظرا لأهمية و شمولية المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة فقد أسندت مهمة إعداده إلى مجموعة من الوزارات [3] تتشكل على هيئة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثلة ، و تضم هذه اللجنة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني و الجماعات المحلية و التجارية و الطاقة و التهيئة العمرانية و النقل و الفلاحة و الصحة و المالية و الموارد المائية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية و التعمير و الصناعة ، فضلا عن ممثل عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات و إزالتها و كذا ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة ، كما يمكن للجنة الإستعانة بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها[4]. وهذا ماتفيد المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477.

يعين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداده لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة لتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة وبناء على إقتراح من السلطات التي يتبعونها ، ويتم الموافقة على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمرسوم تنفيذي وينشر بالجريدة الرسمية .

1- أنظر مرسوم التنفيذي رقم 03-477 .

2- راجع المادة 13 من القانون رقم 01-19 .

3- على سعيدان ، مرجع سابق ، ص 205

- راجع أيضا المادة 14 من قانون رقم 01-19 .

4- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ر، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012-2013 ، ص ص ، 157،158.

يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة (10) سنوات ويراجع كلما أقتضت الظروف ذلك بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب من اغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة تقريرا كل سنة يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة [1]، و نظرا لخطورة هذا الصنف من النفايات تولي الجهات المعنية لا سيما الوزارة المكلفة بالبيئة إهتماما بالغ الأهمية لها ، نظرا لفداحة الكميات التي تفرزها المنشآت المصنفة ، التي لم يتم التعامل معها بواقعية ، حيث كنا نفتقد إلى التخطيط وهو ما يدفع بالمنشآت المصنفة إلى التخلص منها إما في الطبيعة بدون معالجة و إلقائها في الأماكن المخصصة للنفايات الحضرية الصلبة ، مؤدية بذلك إلى حدوث أضرار بيئية و صحية جسيمة [2].

يعكس التجسيد التخطيطي الوطني لتسيير النفايات الخاصة تجاوب الجزائر مع إلتزاماتها الدولية ، فالمادة 4/4 من إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، فجاء القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها تدابير متنوعة لمواجهة خطر النفايات الخاصة [3]

1- راجع المواد 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 .

2- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق ، ص 99.

3- دعموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010، ص ص 96،97.

خلاصة الفصل الأول

بهذا نكون قد تطرقنا للنفايات الخاصة الخطرة بمجمل جوانبها بالقانون الجزائري ، من حيث تعريفها و أنواعها ومصادرها و أخطارها على مكونات البيئة وصحة الانسان .

إضافة لمعرفة تطور نسيجها بالتشريع الجزائري ، فقد انتهج المشرع الجزائري سياسة وطنية في تسيير النفايات الخاصة الخطرة حماية للبيئة من أخطار التلوث بها وخصها بقانون خاص ألا وهو قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الذي يحكم جميع أنواع النفايات بما فيها الخاصة الخطرة و نظرا لأهمية هذا النوع و خطورة التعامل فيه أورد المشرع جملة من المراسيم التنظيمية و القوانين التي تعمل في الرقابة من أخطارها و التي ترمي بإتخاذ الاجراءات و الطرق معينة في تسيرها أو التخلص منها بالطرق السليمة و الآمنة بهدف الوقاية أو التقليص من إنتاجها.

الفصل الثاني

مسؤولية المنشأت المصنفة المنتجة للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:مسؤولية المنشأت المصنفة المنتجة للنفايات الخاصةالخطرة في التشريع الجزائري

ينتج عن أعمال و أنشطة المنشآت المصنفة نفايات بمختلف أنواعها و أخطارها على البيئة و صحة الإنسان الناتجة عن المنشآت المصنفة الصناعية ، حيث تعد مشكلة التلوث البيئي بالنفايات الخاصة الخطرة من أكبر و أهم مشاكل العصر التي تواجهها الدول

فبطبيعة الحال وماهو مسلم به أنه تنجم عن أعمال المنشآت المصنفة المنتجة لهذه النفايات مسؤوليات بعاتقها ، ويسعى من خلال فرضها من قبل المشرع على المنشآت المصنفة جبرا للأضرار البيئية بمختلف درجاتها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قام المشرع بفرض إجراءات إدارية ومراقبة أعمال المنشآت المصنفة الإدارية متمثلة في سلطات الضبط الإداري البيئي من أجل الحفاظ على الأمن والصحة والسكينة البيئية أي الحفاظ على النظام العام .

لذا إرتأينا أن نعالج بهذا الفصل شقين : نتطرق بالشق الأول للضبط الإداري البيئي بدراسة صلاحيات والجزاءات الإدارية التي يفرضها حماية للبيئة مع التطرق للهيئات المكلفة بتسيير النفايات الخاصة الخطرة

أما الشق الثاني فنعالج به المسؤوليات الناجمة عن التلوث البيئي بالنفايات الخاصة الخطرة بالتشريع الجزائري و ذلك بدراسة مسؤولية الجنائية والمدنية للمنشآت المصنفة عن التلوث بهذه النفايات مع التطرق لآثار المسؤولية و المتمثلة في أنظمة التعويض و الآليات المكملة له .

المبحث الأول : الضبط الإداري البيئي

يعتبرمجال حماية البيئة من خطر التلوث من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري[1] ، فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم تسيير النفايات ، بسن مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية [2]، حيث عهد المشرع بحراسة مكونات البيئة إلى الدولة بما أوتيت من سلطات ووسائل و آليات لأن الضبط الإداري يشكل أهم وسيلة في الحماية[3]، فالضبط الإداري عبارة عن قيود و ضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية عملية أو عدة نواحي من الحياة البشرية [4] ، فهو حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقاية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع و التي تتفاوت في درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستلزمها [5]

عرفه الأستاذ الفرنسي هوريو بأنه سيادة النظام و السلام " و ذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون ، غير أنه سرعان ماعدل عن هذا التعريف بعد أن وجهت إليه سهام النقد و اعتبر أن الضبط هو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة [6]، فمن خلال النظام القانوني لفكرة البوليس الإداري

1- محمد قاسمي ، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون لعام ، تخصص : قانون البيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، الجزائري ، 2015 -2016 ، ص 23.

2- صبرينة بلغيث ، محمد رضا التميمي ، النظام القانوني لتسيير النفايات الصناعية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 7 ، العدد1، مارس 2020 ، ص 35.

3- جاء في المادة 10 من القانون 03-10" تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ، يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار و أهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق الهواء و الماء و الأرض وباطن الأرض ، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط و التدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة "

أنظر : بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2008 ،2009، ص 84.

4- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص: قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013، ص 42.

5- بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 85.

6- عبد الرؤوق هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ص 20.

في ظل الدولة الحديثة التقرير بأن البوليس " الضبط" الاداري هو كل الأعمال و الاجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي يقوم بها السلطات الإدارية المختصة [1]

فوفقا للمعيار العضوي يعرف الضبط الإداري على أنه الهيئات و السلطات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام ، أما على أساس المعيار المادي فيعرف على أنه كل الأعمال و الاجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، و ذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق الحريات السائدة بالدولة فلا شك أن غرض الضبط الإداري بوجه عام الذي يسعى لتحقيق الأمن العام و الصحة العامة و توفير السكينة ، غير انه متميزعنه سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي و الصحة البيئية و السكينة البيئية [2]

فالهدف من فرض سلطات الضبط الإداري قيودا على حرية و نشاط الأفراد و الخواص مكافحة التلوث البيئي بإعتبار حماية البيئة و المحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام[3] فتقوم الإدارة بممارسة عملية الضبط الإداري البيئي من خلال مجموعة من الوسائل و إجراءات التي منحها القانون صلاحية القيام بها للمحافظة على البيئة و حمايتها ، فنستعرض إلى تحديد صلاحيات الضبط الإداري البيئي بالمطلب الأول ثم نتعرف على الجزاءات الإدارية لحماية البيئة بالمطلب الثاني و أخيرا نتطرق إلى المؤسسات الفاعلة في تسيير النفايات الخاصة الخطرة بالمطلب الثالث .

المطلب الأول : صلاحيات الضبط الإداري البيئي

منح التشريع المعمول به عدة صلاحيات لسلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة [4]، تمارس هذه الصلاحيات بواسطة أنظمة مختلفة نتطرق لها كالآتي :

الفرع الأول : نظام الترخيص

تشترط اللائحة الضبطية ضرورة ولزوم الحصول على إذن مسبق من قبل السلطات الإدارية المختص بالبوليس الإداري قبل ممارسة النشاط [5]، فيقصد بالترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[6]

1- عمارعوابدي ، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، طبعة 2000 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، ص 10.

2- بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ص، 85،86.

3- محمد الأمين كمال " الترخيص الإداري و دوره في المحافظة على النظام العام البياني ، مجلة الفقه و القانون ، العدد الثاني ، دجنبر 2012 ، ص 02.

4- علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 280.

5- عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 39.

6- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 118.

فنظام الترخيص هو الوسيلة المعتمدة لتتمكن الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة و التحكم في مستعملي هذه النشاطات[1] ، فهو يعتبر أهم الوسائل كونه لوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتماد كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني [2]

التراخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية أي أنها تصرفات إدارية انفرادية ، و هذا النوع من التراخيص إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام و حماية البيئة تقتضيه ، كالترخيص باستغلال المشاريع الصناعية و التجارية و الخدماتية الملوثة للبيئة أو التراخيص البناء ، و إما أن تكون التراخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية و الصحية و غيرها إلى مياه الأنهار

يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة نختصر دراستنا على التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي و التي تتمثل في التراخيص المتعلقة بإستغلال المنشآت المصنفة و التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات الناجمة عن إستغلال هذه المنشآت [3] .

أولا:رخصةإستغلال المؤسسةالمصنفة : بالرجوع إلى الفصل الأول من دراستنا و بالتحديد بالمطلب الثاني المعنون بالإطار العملي لتسيير السليم و الآمن للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري ، تطرقنا لكل ما يتعلق بهذه الرخصة من مفهوم للمنشأة المصنفة و المنشأة المعالجة للنفايات الخاصة الخطرة إضافة إلى دراسة كل الاجراءات المتطلبة للحصول على هذه الرخصة سواء كانت الإجراءات القبلية للحصول عليها المتمثلة في دراسة التأثير على البيئة و دراسة الخطر و هذه الدراسة تسمى " بنظام التقارير " و كذلك إجراءات النهائية لتسليمها بالموافقة على إنشاء المنشأة المصنفة و رخصة إستغلالها إضافة لدراسة الشروط الواجب توافرها لقبول معالجة النفايات الخاصة الخطرة على مستوى هذه المنشأت و كل ذلك تجسيد لما جاء بقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير و إزالة النفايات بالتشريع الجزائري [4]

ثانيا:رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة: وهي الأخرى تمت دراستها في ضمن الفرع الثاني المعنون بالإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري في تسيير النفايات الخاصة الخطرة تحديدا في ضمن الشروط الخاصة المتعلقة بحركة النفايات بالفصل الأول و بدارستنا هاته[5]

1- علي سعيدان ، نفس المرجع ، ص 280.

2- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 42.

3- نفس المرجع، ص ص، 43 ،44.

4- راجع صفحات من 41 و ما بعدها من بحثنا هذا .

5-راجع صفحة 61وما يليها من بحثنا هذا .

ثالثا: رخصة تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة : جاء في المادة 26 من القانون رقم 01-19 أن تصدير و عبور النفايات الخاصة الخطرة ممنوعين نحو :

- البلدان التي تمنع إستيرادها.
- البلدان التي لم تمنع إسترداد النفايات الخاصة الخطرة في غياب موافقتها الخاصة و المكتوبة ، و في حالة السماح بالتصدير و العبور المذكورين أعلاه ، فإن هاتين العمليتين تخضعان لترخيص مسبق من الوزير الملكف بالبيئة شريطة توفر الشروط المذكورة في المادة 26[1] من القانون رقم 01-19 و السابقة الذكر ببحثنا هذا [2]

رابعا : رخصة تثمين النفايات و إزالتها : تنص المادة 11 على أنه " يجب ان يتم تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة ، لا سيما دون :

- تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر و دون تشكيل أخطار على الموارد المائية و التربة و الهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية و النباتية
- احداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة
- المساس بالمناظر و المواقع ذات الأهمية الخاصة [3]

أما بالمرسوم التنفيذي رقم 02-273 و الذي جاء تطبيقا للمادة 11 السالفة الذكر ، فقد حدد كيفية منح رخصة تثمين النفايات من قبل المنتج أو الحائز على هذه النفايات

و طبقا لنص المادة 04 من هذا المرسوم ،فإن تثمين النفايات يتم على أساس رخصة تسلمها الإدارة المعنية ، أما المادة 06 فإنها تتعلق بسحب رخصة تثمين النفايات في حالة إخلال المنتج أو الحائز عليها بالإلتزامات المفروضة على عاتقه[4]

خامسا:رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة : جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة موضحة لمفهوم المصبات الصناعية السائلة على أنها كل تدفق وسيلان وقذف و تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[5]، تعتبر رخصة التصريف أحد الأساليب الوقائية للحد من النفايات السائلة التي تفرزها المؤسسات الصناعية الجزائرية [6]، حيث يخضع تصريف النفايات الصناعية السائلة إلى رخصة يسلمها

1- علي سعيدان ، مرجع سابق، ص ص ، 284، 285.

2- راجع الصفحة 63 وما يليها من بحثنا هذا .

3- أنظر قانون رقم 01-19 .

4-علي سعيدان ، نفس المرجع ، ص ص ،287 ،288.

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1427 الموافق 19 أبريل 2006 ، يضبط القيم القصوى لمصبات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 مؤرخة 23 أبريل 2006.

6- محمد قاسمي ، مرجع سابق ، ص 39.

الوزير الملكف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وفقا للمادتين 03 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160[1].

فقد جاء المرسوم 93-160بالمادة الرابعة منه بأنه لا يمكن الترخيص بتصرف الصناعية السائلة إلا إذا توفر الشرطان هما : إذا لم يتعد في المصدر القيم القصوى المحددة مثلما هو محدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم .

إذا توفرت فيه الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة [2] إن هذه الشروط التي وضعها المشرع تعبر عن إدراكه لخطورة المخلفات الصناعية السائلة نظر لما يمكن أن تحتوي عليه من مواد ضارة، أو يصعب تحليلها أو التخلص من أثارها الخطيرة ، كما يجب على هذه الشروط أن تأخذ بعين الاعتبار العناصر المذكورة في المادة 05 من المرسوم 93-160 وهي: منسوب التلوث و درجته في المياه ، وقدرته على التجدد الطبيعي و شروط إستعمال المياه المستقبلة ، و متطلبات تزويد السكان بالماء و كذا حماية الحيونات و النباتات و المتطلبات الصحية ، الاقتصادية و السياحية ، و كل هذه العناصر لها علاقة وثيقة بالبيئة و مكوناتها المختلفة .

كما أنه يمكن رفض منح الرخصة ، عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه و متطلبات إستعمالها و كذا النظافة و الصحة العمومية ، وحماية الأنظمة البيئة المائية [3].

الفرع الثاني : نظام التصريح

يتمثل التصريح في إلزام الإدارة الأفراد بإخبار سلطات الضبط الإداري بممارسة نشاط دون إذن مسبق،غير أنه يشترط أن يكون هناك إبلاغ عنه خلال مدة حتى يتم مراقبة النشاط من طرف الإدارة المختصة، أما فيما يخص التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة فقد نص المرسوم التنفيذي 05-315 المؤرخ في 2005/12/10 على ملحق يوضح طبيعة المعلومات و البيانات التي يتضمنها التصريح و المتعلقة بالحائز أو المنتج للنفايات ، كذلك كميات و خصائص و طرق معالجتها و الأساليب التي ينبغي إتباعها لتفادي إنتاجها [4]

1- علي سعيدان ، نفس المرجع، ص 288.

2- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 20محرم 1414 الموافق 10 يوليو 1993 ، ينظم النفايات الصناعية سائلة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46.

3- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص ص ، 39،40.

4- صبرينة بلغيث ، محمد رضا التميمي ، مرجع سابق ، ص 37.

الفرع الثالث : نظام الحظر و الإلزام

تعتبرالقواعد القانونيةالصادرة في مجال البيئة قواعد إلزامية وآمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ومشتملات النظام العام إلى جانب الترخيص هناك نظام الحظروالإلزام[1] نتناولهما كما يلي:

أولا : الحظــر

يعد المنع أوالحظر أولى مبادئ تجسيد الحماية، وبعد صدور قانون البيئة الجديد نجد تأكيدا واضحا من المشرع في بيان سلطات الحظر، بل ومتمسك بنهج المنع كأداة فاعلة في الحماية[2]

فهو يلجأ في حمايته للبيئة إلى حظر أومنع القيام ببعض اللتصرفا التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها[3]

فالحظر هو وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ومن أهم مميزات نظام الحظر أنه نهائي و مطلق يأتي في شكلين حظر مطلق و حظر نسبي

أ/ الحظر المطلق : يتمثل الحظر المطلق في منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة، منعا باتا لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[4]، فمجمل قواعد قانون البيئة قواعد آمرة [5] ، فمن تطبيقات الحظر المطلق من أجل حماية البيئة نص المشرع الجزائر في المادة 51 من القانون رقم 03-10 على مايلي : " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها ، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار و الحفروسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها "[6].

حيث نص أيضا قانون المياه رقم 05-12 بالمادة 46 منه على ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث بإستعمال أسلوب المنع و الحظر حيث يمنع :

تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة إلتقاء المياه و الينابيع و أماكن التسريب العمومية و الوديان الجافة و القنوات .

1- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 129.

2- بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 88.

3- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 69.

4- سايح تركية، نفس المرجع، ص ص، 130،129.

5- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 40.

6-أنظر: القانون رقم 03-10 .

وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي [1].

وفي هذا الإطار يمكن القول أن المشرع من خلال إعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئة و مواردها في مواجهة التنمية ، والسبب في ذلك إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظر مطلقا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها و إنطلاقا من أنه لا يمكن إصلاح تلك الأضرار إذا ما حدثت أو بسبب هشاشة النظم البيئة المراد حمايتها[2]

ب/ الحظر النسبي : بتجسيد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر ، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة ،وعلى وفق الشروط الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة ، وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين[3] ، فهذا الحظر مرهون بضرورة استيفاء إجراءات الترخيص الإداري ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه و من هذا يظهر أن هناك علاقة وثيقة بين الحظر النسبي و الترخيص الإداري ، و تكمن هذه العلاقة في كونهما أسلوبين متكاملين ذلك لأن في الحظر النسبي يكون التصرف محضور مبدئيا لكن بمجرد وجود الترخيص يزول الحظر و يمكن مزاولة النشاط [4]فالمشرع لا يمنع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية [5]

ثانيا : الإلـــزام

إذا كان اجراء الحظر يمنع إتيان التصرفات التي تضر بالبيئة سواء بصفة مطلقة أو نسبية فإن الالزام عكس ذلك ، أي أنه إجراء إيجابي يدخل ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عند المصدر[6]

غالبا ما يلجأ القانون إلى هذه التقنية لحماية البيئة ، ويقصدبها إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن [7]

1- قاسمي محمد ، نفس المرجع ، ص 41.

2- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص، ص، 70،71.

3- نفس المرجع ، ص 71.

4- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 131 .

5-قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 41.

6- صبرينة بلغيث ، محمد رضا التميمي ، مرجع سابق ، ص 38.

7- قاسمي محمد ، نفس المرجع ، ص 42.

بموجب المادة 06 من القانون رقم 01-19 يلزم كل منتج للنفايات أو حائزها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما من خلال :

- اعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات
- الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لا سيما عند صناعة منتوجات التعليق [1] .

وتلزم المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتسببن في الانبعثات الملوثة للجو و التي تشكل تهديد الأشخاص و البيئة اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها ، كما يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الأزون [2].

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية لحماية البيئة

يقصد بالجزاءات الإدارية في هذا المقام الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية و المعنوية في حالة إرتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة ، إذ يمنح المشرع السلطات الإدارية فرض جزاءات ذات طبيعة غير مالية و جزاءات مالية .

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية غير المالية

يترتب على كل من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة جزاءات إدارية غير مالية وهي الجزاءات التي لا تصيب المخالف بذمته المالية بشكل مباشر بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط المشروع و أرباحه ، وتأخذ شكل الإعذار أو التنبيه و الغلق المؤقت أو وقف العمل وإلغاء الترخيص [3].

أولا : الاعذار " الإخطار"

لعل أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإعذار أو التنبيه و يتضمن الاعذار بيان مدى خطورة العمل أو النشاط على البيئة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال [4]، حيث نجد أن أسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي ، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني لعدم اتخاذه المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإن الاخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[5].

1- راجع المادة 06 من القانون رقم 01-19 .

2- راجع المادة 46من القانون رقم 03-10 .

3- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 44.

4- نفس المرجع ، ص 45.

5- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 150.

فالاخطار أسلوب ردعي و صورة من صور الرقابة التي تمارسها الإدارة متمثلة في تنبيه المعني لتدارك الوضع لينسجم مع القواعد القانونية و التنظيمية حتى لا يتفاقم الضرر[1].

فنجد المادة 48 من القانون رقم 01-19 تقول : عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/ أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاد الاجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع .

وفي حالة عدم الامتثال المعني بالأمر ، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا لإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[2].

أما في القانون رقم 03-10 فتنص المادة 25 منه " عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة [3].

وفي حالة وقوع عطب او حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار .

إذا ظل هذا الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد ، أو في حالة الاستعجال ، تأمر السلطة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك [4]

كما نصت المادة 23 من القانون 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة على الإعذار حيث في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة ، أو الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة ، يحرر محضر يبين الأفعال

1- صبرينة بلغيث ، محمد رضا التميمي ، مرجع سابق ، ص 39.

2- أنظر القانون رقم 01-19 .

3- أنظر القانون رقم 03-10 .

تنص مادة 18 مانفس القانون " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية ، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"

4- راجع المادة 56 من القانون رقم 03-10.

المجرمة حسب طبيعة و أهمية هذه الأفعال و يحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعينة عند نهاية هذا الأجل ، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة [1].

ثانيا : الوقف المؤقت للمنشأة (غلق النشاط مؤقتا)

عادة ما ينص وقف النشاط ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تتكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية [2].

في حالة ما لم يتخذ صاحب النشاط التدابير و الإجراءات الوقائية اللازمة بعد إخطاره من الإدارة و تسبب في حدوث ضرر للبيئة ، فإن الإدارة تلجأ إلى أسلوب وقف نشاط المنشاة [3]

ومن تطبيقات عقوبة الايقاف الاداري للأنشطة الصناعية المضرة بالبيئة ما نص عليه التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه في حالة ماعينة وضعية غير مطابقة للأحكام المنصوص عليها في رخصة الاستغلال في مجال حماية البيئة يمنح أجل للمستغل لتسوية وضعية مؤسسة ، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال وهذا طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة

وفي قانون 05-12 المتعلق بالمياه ألزم المشرع الجزائري كل منشآة مصنفة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، بوضع منشآت تصفية ملائمة، و كذا مطابقة منشآتها و كيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب، من جهة أخرى يلزم الإدارة المكلفة بالمواد المائية أن تتخذ كل التدابير لتوقيف تفريغ الافرازات أورمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحية العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[4].

ثالثا : سحب الترخيص

يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولهذا فسحب من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة ، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئة من الرخصة [5].

1- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 46.

2- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 152.

3- صبرينة بلغيث ، محمد رضا التميمي ، مرجع سابق ، ص 39.

4- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص ص ،46،47.

5- سايح تركية ، نفس المرجع ، ص ص، 154،155.

فهو يعتبر إجراء وقائي وجها من أوجه السلطة والرقابة التي تمارسها الإدارة العامة وهناك حالات محددة لسحب الترخيص وهي إذا كان إستمرار المشروع يسبب خطرا يداهم النظام العام أو أحد عناصره (الصحة العامة،السكينةالعامة،الأمن العام) أو في حالة لم يكن المشروع مستوفيا للشروط المحددة قانونا، أو تجاوز توقف المشروع المحددة قانونا أو صدر حكم قضائي بغلق المشروع أوإزالته [1].

نص المشرع الجزائري عليه في قانون المناجم 01-10 المادة 153 ما يلي :

" يجب على صاحب السند المنجمي ، وتحت طائلة التعليق المثبوت بسحب محتمل لسنده.....أن يقوم بما يأتي :

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.
- إنجاز البرامج المقرر لأشغال التنقيب و الإستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية ".
- كما نص قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز إستعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز[2].

الفرع الثاني :الجزاءات الإدارية المالية

تعرف الغرامة الإدارية كجزء إداري مالي بأنها مبلغ من النقود ، تقرره جهة الإدارة المختصة وتفرضه على المخالف بدلا عن ملاحقته جنائيا عن المخالفة ، أما الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي فهي عبارة عن مبلغ المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة البيئة، والذي يلتزم بسداده عوضا عن تعرضه للمتابعة الجنائية جراء الفعل المخالف[3]

شرعت الجزائر ابتداءا من التسعينات في مجموعة من الرسوم الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة و إشراكهم في تمويل التكاليف التي يسند فيها عملية حماية البيئة[4] ، رغم أن الرسوم البيئية لا تفرض على الملوثين فقط إلا أن المشرع الجزائري ربط هذه الرسوم بطبيعة النشاط ، و كمية النفايات الصناعية الناتجة عنه ، فكلما زادت كمية النفايات المالية للرسوم و الضرائب البيئة كجزاء مالي على تلويث البيئة [5].

أولا : الجباية البيئة

تعتبر الجباية البيئة مجموعة الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدولة و ذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق

1- صبرينة بلغيث ، محمد رضا التميمي ، نفس المرجع ، ص 39.

2- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص ص ،156،155.

3- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 48.

4- سايح تركية ، نفس المرجع ، ص 156.

5- قاسمي محمد ، نفس المرجع ، ص 49.

لجميع الأفراد على إختلافهم و في نفس الوقت هي وسيلة لردع من خلال الاجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف[1].

الضرائب أو الجباية الخضراء هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا ببيئة من خلال نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجات الملوثة و إستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة ، يتم تحدي نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية و درجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة ، هذه الضريبة سميت بإسم الإقتصاد (بيجو PIGO 4) وتدعى (LES PIGOUVIENNES TAXES)، وتعتبر هذه الرسوم البيئة تجسيدا لمبدأ مهم من مبادئ قانون البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع[2].

تستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث مرة آخرى من طرف الملوث [3]، فهي تهدف لضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والمساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئة من إجراءات عقابية سواء غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد البيئة و إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات مع التحفيز و التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة بإعتبارها أصبحت مكلفة جدا [4].

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئة والتي شرعت الدولة في وضعها إبتداء من سنة 1992 بصفة تدريجي و أهمها :

أ/ الرسم على النشاطات الملوثة أوالخطيرة على البيئة :" نص عليه قانون المالية لسنة 2000 على أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-399 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة الذي يحدد قائمتها ، حيث حدد 327 هذا الآخير نشاطا مصنفا يخضع بعضها الآخر للتصريح فقط [5].

يرجع سبب مراجعة قيمة هذا الرسم سنة 2000كون أن مقداره كان متواضعا فقد كان يتراوح ما بين 750 دج إلى 3000 دج حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجر عنه ، لهذا قام المشرع بمراجعته ، بحيث ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة ، وقد حدد أساس الرسم بالنسبة للمنشأة المصنفة من الفئة الأولى الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بـ: 120.000دج ويخفض هذا الرسم إلى 24.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخصين [6].

1- سايح تركية ، نفس المرجع ، ص 157.
2- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 49.
3- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 157.
4- نفس المرجع ، ص ص، 160،161.
5- صبرية بلغيث ، محمد رضا التميمي ، مرجع سابق ، ص 40.
6- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص، 186،187.

ب/ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: نظم أحكامه قانون المالية لسنة 2003 ، بغرض إجبار المصانع على الإهتمام بالجانب البيئي فيما يخص النشاطات التي تزاولها و يتم تحديد مبلغ الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة ، مع تطبيق معدل مضاعف نص عليه القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة [1]

ج/الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات: في إطار سياسة التحفيز المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في تخفيض و التقليص من التلوث بكافة أشكاله ، اعتمد المشرع لأول مرة الرسوم التحفيزية كوسلة وقائية في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تهدف إلى التحقيق من بعض الأنشطة الملوثة التي تزاولها المنشآت أو المؤسسات المصنفة و من بين هذه الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخاصة الخطرة ، وقد تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 مفاده إلزام المنشآت أو المؤسسات على عدم تخزين هذا الصنف من النفايات بقصد التشجيع على وجود منشآت نظيفة و سليمة بيئيا تبدأ جباية هذا الرسم بعد ثلاث سنوات من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ إنجاز منشآت معالجة هذا الصنف من النفايات [2].

د/ الرسم على الأكياس البلاستيكية : نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-87 المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا على أنه : " تحدد تعريفة الرسم بمبلغ 10.5 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا .

فجاءت تطبيقا للمادة 53 من القانون رقم 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 [3]

هـ/ الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم : تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 و تم تحديده بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنتج عن إستعمالها زيوت مستعملة [4]

1- صبرية بلغيث ، محمد رضا التميمي ، مرجع سابق ، ص 40.

2- راجع المواد من 76 إلى 78 قانون رقم 03-10.

قدر هذا الرسم بـ10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات و توزع عائدات هذا الرسم بنسبة 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث و بنسبة 15 % لفائدة الخزينة العمومية و نسبة 10% لفائدة البلديات ، انظر:عثماني حمزة ، نفس المرجع، ص ص، 187،188.

3- المرسوم التنفيذي رقم 09-87 المؤرخ في 21 صفر 1430 الموافق 17 فبراير 2009 يتعلق بالرسم الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، مؤرخة في 22 فبراير 2009.

4- صبرينة بلغيت ، محمد رضا التميمي ، مرجع سابق ، ص 40.

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع

عرفه المشرع الجزائري ضمن الفقرة 07 من المادة 03 من القانون رقم 03-10 على أنه :"الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأهلية [1]، فقد تطرقت أهم الدراسات الإقتصادية و الإجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث ، ووفق الأصل العام و ما تمليه العدالة الاجتماعية أن من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من تسبب بإحداثه أي الملوث و الذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع ، الذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية

تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على ان الملوث للبيئة دافع للضريبة ، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي [2]

المطلب الثالث : الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات الخاصة الخطرة

تنقسم لفرعين : هيئات مركزية و هيئات اللامركزية المرفقية

الفرع الأول : الهيئات المركزية

إن تجسيد النظام القانوني لحماية البيئة و تطبيقه على أرض الواقع ، يتطلب هيئة تنفيذية فعالة من القاعدة إلى القمة ضمن نطاق الشرعية و تضمن التطبيق الصحيح للقانون ، فإنشاء هيئة إدارية تتمثل مهمتها الرئيسية ضمان تجسيد السياسة البيئية ، و هذه الهيئة المركزية هي احدى الآليات المؤسساتية الهامة في حماية البيئة من خطر النفايات [3]، وتتمثل فيما يلي :

أولا : وزارة البيئة و تهيئة الإقليم

يقع على عاتق وزير البيئة و تهيئة الإقليم مسؤولية حماية البيئة و السهر على إحترام التدابير والقواعد الخاصة بالوقاية من كل أشكال التلوث بما في ذلك النفايات و الإتصال مع القطاعات المعينة بحماية البيئة وهذا مانص عليه المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في07 يناير 2001 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم ، ومن صلاحيات وزيرالبيئة أيضا منح سلطة الترخيص بنقل النفايات الخطرة الخاصة بعد إستشارة وزير النقل ، كما يأمر بإرجاع النفايات في حالة إدخالها بطريقة غير قانونية [4].

ثانيا : مديرية السياسة البيئية الصناعية

1- راجع القانون رقم 03-10 .

2- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 50.

3- سامية حمزة ، مرجع سابق ، ص 18.

4- صبرينة بلغيث ، محمد رضا التميمي ، المرجع السابق ، ص 41.

تدخل هذه المديرية ضمن الهيكل الإداري للمديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة لوزارة البيئة والطاقة المتجددة ، حيث تتمتع بجملة من الاختصاصات و الصلاحيات في مجال الوقاية من الأخطار والأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها الأنشطة الصناعية بواسطة نفايات خطرة .

فمن المهام الرئيسية المنوطة بهذه المديرية أنها تبادر بهذه السياسة و تقترحها و تعمل على تنفيذ مشاريع و برامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي ، و تشجيع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها[1] ولها مهام أخرى متعددة ، موزعة على ثلاث مديريات فرعية هي :

أ/ المديرية الفرعية لتسيير النفايات و المنتجات و المواد الكيميائية الخطرة : بالاتصال مع القطاعات المعنية تكلف المديرية الفرعية في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية ، وكذلك بالتنسيق مع الهياكل المعينة تقوم بدراسة ملفات طلب رخص نقل النفايات الخطرة و جمعها و تصديرها و تمنح الرخص و الاعتمادات المتعلقة بها كما تقوم بتعيين جرد كميات المخلفات الخطرة و النفايات الخاصة الخطرة و لا سيما تلك التي تحتوى الطابع الخطير ، وبالإتصال مع القطاعات المعينة تقوم بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و إجراءات إعداده و مراجعته و بمساهة منها بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد الجرد الوطني للمواد والمنتجات الكيمياوية الخطرة [2]

ب/المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية والصناعية: تقوم هذه المديرية الفرعية بجميع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية و رسكلتها و تثمينها اقتصاديا ، كماتشجع على الشراكة " عمومي – خاص" من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية ، وتقوم بالإتصال مع القطاعات المعنية بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية و استخدام التكنولوجيا النظيفة و الملائمة [3]، إضافة إلى ذلك فإن المديرية الفرعية تهدف إلى اعتماد أحسن التقنيات و المارسات البيئية المتوفرة و العملية من طرف الوحدات الصناعية و كذا الابتكار والتقييس البيئيين و بالاتصال مع القطاعات المعنية تقترح كل عمل يشجع على الاستعمال الرشيد والمؤمن للمواد الأولية و المنتجات الفرعية ، الصناعية .

كذلك تقوم بجميع الأعمال الرامية إلى تحسين و ترقية إستخدام التكنولوجيا النظيفة المناسبة[4]

جـ/ المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة و الوقاية من الأخطار و الأضرار الصناعية :

تكلف هذه المديرية بإنجاز دراسة إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي ، مع تعيين قائمة المؤسسات المصنفة و المسح الوطني لاسيما منها المؤسسات الصناعية الأكثر خطرا ، كما تعد السجل

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص،115،116.

2- سامية حمزة ، مرجع سابق ، ص 21.

3- عثماني حمزة ، نفس المرجع ، ص 117.

4- سامية حمزة ، نفس المرجع ، 21.

الوطني لخصائص المصبات السائلة والانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي ، بالاضافة إلى جرد مخطط إزالة التلوث لإعادة تأهيل المواقع و الأراضي الملوثة [1]

ثالثا : مديرية تقييم الدراسات البيئية : تساهم مديرية تقييم الدراسات البيئية إستنادا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ، في إقتراح العناصر الاستراتيجية في مجال التقييم البيئي و إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقييم الدراسات البيئية ، وتسهر على تطبيقها ، كما تدرس و تحلل دراسات التأثير على البيئة و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية و تسهر على مطابقتها ، و تدع مشاريع قرارات الترخيص بالاستغلال للمؤسسات المصنفة ، ووضع أدوات التقييم و المتابعة و المراقبة ، تبدي رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة و تسهر على حسن إستغلالها ، هذه المهام موزعة على مديريتين فرعيتين هماالمديرية الفرعية لتقييم الدراسات التأثير و المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية [2].

الفرع الثاني : الهيئات اللامركزية المرفقية

و تتمثل فيما يلي :

أولا : الوكالة الوطنية للنفايات

إن قضية النفايات أصبحت لها أهمية كبيرة ، نظرا لتغيير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة إستعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة و بذلك و حسب المرسوم التنفيذي رقم02-175[3]، فنصت المادة الأولى منه على أنه" تنشأمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تسمى " الوكالة الوطنية للنفايات " تدعى في صلب النص " الوكالة " و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تخضع الوكالة في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير [4]

وفي هذا السياق نجد المادة 67 من القانون رقم 01-19 تنص " تنشأ هيئة عمومية تكلف بترقية جمع النفايات و فرزها و نقلها و معالجتها و تثمينها و إزالتها ، و تحدد مهامها و كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم " مؤكدة لأهميتها[5] ، حيث توضع تحت وصية الوزير المكلف بالبيئة و يحدد مقرها بمدينة الجزائر [6].

1- عثماني حمزة ، نفس المرجع ، ص 117.

2- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 118.

3- سايحي تركية ، مرجع سابق ، ص 64 .

4- أنظر المادتين 01 و 02 من المروسم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول 1423 الموافق 20مايو 2002 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، مؤرخة في 26 مايو 2002.

5-راجع القانون رقم 01-19 .

6- راجع المادتين 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 .

أ / مهام الوكالة الوطنية للنفايات

تكلف الوكالة الوطنية للنفايات بمهمة تطوير نشاطات فرز النفايات و جمعها و معالجتها و تثمينها و إزالتها ، كما تكلف في إطار مهامها على الخصوص بما يأتي :

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك للمعلومات حول النفايات وتحسينه
- و فيما يخص نشاطات فرز النفايات و جمعها ونقلها و معالجتها و تثمينها و إزالتها تكلف الوكالة بما يأتي :

* المبادرة بإنجاز الدراسات و ابحات و المشاريع التجريبية و إنجازها أو المشاركة في إنجازها.
* نشر المعلومات العلمية والتقنية و توزيعها.
* المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام و المشاركة في تنفيذها.

كما تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الاعلام و تعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها و تثمينها وإزالتها طبقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية[1] .

ب/ التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للنفايات

يدير الوكالة مجلس إدارة و يسيرها مدير عام [2] بحيث يعيين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة و تنهي مهامه بالأشكال نفسها فهو مسؤول عن عمل الوكالة و يقوم بهذه الصفة بعدة مهام منها أنه يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة و يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية و امام القضاء ، فهو الآمر بصرف نفقات الوكالة ، يبرم صفقات و التفاقيات و بعد مشروع الوكالة كما يتولى إجتماع مجلس الإدارة .....إلخ [3].

يرأس الوزير الوصي أو ممثله مجلس الإدارة الذي يتكون من : ممثل الوزير مكلف بالجامعات المحلية، و ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية ، بالصناعة ، بالطاقة و المناجم ، المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة ، بالصحة بالفلاحة بالبحث العلمي ، وممثل عن مسترجعي النفايات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة وممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة, كما يمكن ان يستعين مجلس

1- راجع المواد 04 و 05و06 من نفس المرجع .
2- مادة 07 من نفس المرجع .
3- راجع المادتين 13 و 14 من نفس المرجع.

الادارة بأي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته أو لمناقشة مسائل خاصة, كما يشارك المدير العام للوكالة في الاجتماعات بصوت استشاري[1].

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة(03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها وتنتهي عهدتهم بالأشكال نفسها.

أما عن دوراته فيجتمع مجلس الادارة بناءا على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل، ويمكن ان يجتمع في دورة غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك،إما بطلب من رئيسه أوبطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) اعضائه على الاقل .

يعد الرئيس جدول الاعمل بناءا على اقتراح من المدير العام للوكالة، وترسل الاستدعاءات الى اعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال قبل (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ويمكن أن تقلص هذه المدة دون أن تقل عن (08) أيام في الدورات غير العادية .

إذا لم يكتمل نصاب بحضور أغلبية الأعضاء لا تصح مداولات مجلس الإدارة و يعاد عقد إجتماع آخر بعد (08) أيام و تصحح حينئذ مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، كما تحرر هذه المداولات في محاضر مسجلة برقم و مؤشر و موقع عليها الرئيس ، ترسل في أجل 15 يوما إلى الوزير الوصي ليوافق عليها [2].

أما فيما يتداوله المجلس الإدارة فيتمثل في تنظيم الوكالة و عملها ، برنامج العمل السنوى و المتعدد السنوات و كذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة ، ومشاريع برامج الاستثمارات و تهيئة الوكالة وتوسيعها، والاتفاقيات المطلوب إبرامها و كذلك قبول الهبات و الوصايا و الشروط العامة لإبرام الصفقات و العقود والاتفاقيات الملزمة ، مع تحديد الحصيلة الأدبية و المالية للوكالة وكل إقتراح من المديرالعام يسمح بتحسيين تنظيم الوكالة وعملها، وكذلك كل مسألة أخرى يمكن أن يطرحاها أعضاء مجلس الإدارة[3]،يرسل المديرالعام للوكالة التقرير السنوى عن النشاط مع تقرير محافظ الحسابات بعد موافقة مجلس الإدارة عليها إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالجماعات المحلية ،فالوكالة تخضع لرقابة الدولة و تمارسها هيئات و أجهزة مختصة بالرقابة وفقا للقوانين و التنظيمات [4].

ج- مواد الوكالة الوطنية للنفايات : نصت عليها المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مايلي : تتكون موارد الوكالة مما تأتي : مساهمة الدولة المرتبطة بإنجاز تبعات الخدمة العمومية .

- عائد الخدمات التي تنجزها الوكالة .

1- راجع المادة 08 من نفس المرجع.

2- راجع المواد 09، 10،11 من نفس المرجع.

3- المادة 12 من نفس المرجع .

4- أنظر المادتين 18و21 من نفس المرجع .

- الهبات و الوصايا .
- الافتراضات .
- تشمل نفقات الوكالة على مايأتي : نفقات التجهيز .
- نفقات التسيير

تفيد المادة 15من ذات المرسوم التنفيذي أن الدولة تمنح الوكالة مساهمات مالية تعويضا عن تبعات الخدمات العمومية التي يحتمل أن تفرضها عليها و التي توضح في دفتر الشروط العام

كما تزودها الدولة برصيد مالي أولي يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، من أجل بلوغ غايتها و تحقيق أهدافها المسطرة [1]

ثانيا: المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء :

عمدت الحكومة الجزائرية إلى إستحداث هذا المركز من أجل تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة ، خصوصا في المجالات المتعلقة بمكافحة التلوث و الآضرار الصناعية من مصدرها .

تم استحداث المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المتضمن انشاء المركز الوطني للتكنولوجيا أكثر نقاء " ، باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، موضوع تحت وصاية الوزير الملكف بالبيئة ، ويخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقته مع الغير ، وتنفيذا للسياسة الوطنية لحماية البيئة من التلوث و اضرار الصناعية ، يقوم المركز بمساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء و مساندتها ، بالاضافة إلى تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسيين طرق الانتاج ، عبر الوصول إلى تكنولوجيا أكثر نقاء و بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء ، كما أنه يزود القطاع الصناعي بالوسائل التقنية من أجل تأهيلها عن طريق إجراء دراسات التأثير و الخاطر [2]

المبحث الثاني :المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي بالنفايات الخاصة الخطرة بالتشريع الجزائري

أدى التطور الصناعي الذي شهدته الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تفاقم ظاهرة التلوث بالنفايات بشتى أنواعها و أضرارها على البيئة خاصة الخطرة منها ، فغالبا ما تكون ناشئة بفعل المنشآت المصنفة أو المعالجة للنفايات ، ولتدارك الأضرار البيئية الناجمة عنها ألقيت مسؤولية جبر أضرارها و إصلاحها على عاتق المتسبب في إحداثها.

1- راجع المواد 15،16،19 من نفس المرجع.

2- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 125 .

بالقواعد العامة المسؤولية تكون جزائية أو مدنية ، ونظرا لخصوصية المواضيع و المجالات البيئية و صعوبة جبر أضرارها لم يعرف المشرع الجزائري الجرائم البيئية .

حيث أخضعها للقواعد العامة بخصوص المسؤوليات الجزائية والمدنية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة وحدد آثارها المتمثلة في جبر الضرر البيئي بنظام التعويض و الآليات المكملة له

هذا ما سنحاول التطرق له بهذا المبحث بثلاث مطالب : نتطرق بالمطلب الأول المسؤولية الجنائية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة، أما المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة فنتناولها بالمطلب الثاني ، و ندرس نظام التعويض لجبرالأضرار الناجمة عن النفايات الخاصة الخطرة بالمطلب الثالث

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الناجمة عن تلوث بالنفايات الخاصة الخطرة

الجريمة هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع في المؤسساته و نظمه السياسية و الاقتصادية كما تعرف بأنها كل عمل او امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية كذا وجب التعريف للجريمة البيئة و كل ما يتعلق بها[1] .

الفرع الأول : تعريف الجريمة البيئية

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية و إنما تركها للفقه لتعريفها ، وفيما يلي نورد بعض التعريفات الفقهية :

السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغيير في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

خرق لإلتزام قانوني بحماية البيئة .

وعليه فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي :

1- أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي .

2- أن ذلك السلوك غير مشروع أو تجاوز القدرة المسموح به .

3- أن ذلك السلوك يصدرعن شخص مسؤول جنائيا سواء كان شخص عادي أومعنوي .

1- بورويسة عبد الهادي ، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : هيئات عمومية و حكومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016-2017 ، ص 100.

4- أن ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة محققا أو محتملا[1].

الفرع الثاني : أركان الجريمة البيئية

بالرغم من أن الجريمة البيئية تخضع لقواعد العامة من حيث التجريم و العقاب شأنها في ذلك شان الأفعال المجرمة في النظام العقابي بوجه عام ، إلا أن طبيعتها الخاصة ، و كذا خصوصية محل الجريمة يجعلانها تتميز عن باقي الجرائم ، وتبرر خصوصيتها هذه أساسا من حيث أركانها القانونية و المسؤولية الناتجة عنها [2]، نتطرق بهذا الفرع إلى أركانها أما المسؤولية الناجمة عنها فيتم التطرق لها في الفرع الموالي وأركان الجريمة البيئة ثلاث هي:

أولا :الركن الشرعي

هو نص التجريم الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه سواء ورد هذا النص في صلب قانون العقوبات ذاته أو كان واردا بصفة عامة في أي تشريع آخر ، ولو كان غير ذي صفة جنائية ، ويعبر عن الركن الشرعي بالمبدأ الشهير " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "

و نظرا لخصوصية الجرائم البيئية فإن المشرع الجنائي خرج عن السلوك المعتاد في تجريم بتبنيه لأساليب تشريعية خاصة لحماية البيئةو من أفعال التلوث ، حيث أعتمد على أسلوبين لنص على الجريمة البيئية يتمثلا في[3] :

أ/- أسلوب النصوص على البياض: حيث إكتفى المشرع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ، تم أحال على نصوص آخرى للتحديد عناصر الجريمة ، سواء كانت الإحالة صريحة مثل ما نصت عليه المادة 152 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-12 التي أحالت صراحة على نصوص ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة [4]، أو تكون ضمنية ما ورد في المادة 64 من القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، حيث يعاقب كل من رمى أو طمر أو غمر أو همل النفايات الخاصة في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض و ذلك يقتضي البحث في نصوص أخرى لمعرفة المواقع الخاصة بالتصرف في النفايات .

1- عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص ص ، 56،57.

2- بورويسة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 104.

3- قاسمي محمد ، مرجع سابق، ص ص، 92،93.

4- محي الدين بربيح ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثاني ، جوان 2014 ، ص ص، 228-229.

و من أمثلة الإحالة الداخلية بمعنى الإحالة على نصوص ضمن نفس التقنين ، ما نصت عليه المادة 14 من القانون 03-10 ، التي يكتفي بالنص على العقوبة المقررة للمخالفات المتسببة في التلوث الجوي وتحيل على المادة 47 من القانون نفسه لتحديد الاطار العام للمخالفة [1].

ب/-أسلوب النصوص المرنة: لقد خرج المشرع عن مقتضيات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية ، الجنائية ، إذا استعمل في صياغة العديد من العبارات العامة [2]، كنص المدة 51 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه حيث " يمنع تصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه" هذا النص جاء واسعا إذا لم يحدد المشرع طبيعة المواد يشكل تصريفها جريمة تلوث المياه ما إذا كانت غازية، سائلة ، صلبة[3] ، كيميائية ، فيزيائية ، والمصطلحات الفنية التي يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى أهل الخبرة ، فضلا عن الغموض الذي يشوب العديد منها ، وإن كان هذا النمط من التجريم يسمح بتحقيق حماية أكبر للمصلحة البيئة من خلال ما يقدمه لأجهزة تطبيق القانون من حرية في تحديد الوقائع الإجرامية إلا أنه يشكل لا محالة تعديا صارخا على مبدأ الشرعية الجنائية [4].

ثانيا : الركن المادي

حتى تقع المسؤولية والعقاب على الجاني لابد أن يرتكب المتهم أفعالا يقوم بها الركن المادي للجريمة والتي على أساسها يوجه الإتهام و يتم إيقاع العقوبة بالجاني[5].

الركن المادي في الجريمة البيئية هو " كل فعل يترتب عنه إنبعاث مادي يسبب ضررا خطيرا للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات " كما يعرف أيضا أنه " سلوك الإجرامي الذي يأتيهاالجاني فعلا أو امتناعا و ينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو احتمال وقوعه"[6] .

فهو الموقف الخارجي الذي يعبر به الجاني عن مشروع الإجرامي[7] ، و تكمن أهمية الركن المادي للجريمة في إثبات الجريمة و هذا لأن الجرائم لا تقع بالنوايا.

أ/ الفعل في الجريمة البيئية : الفعل باعتباره أحد عناصر الركن المادي ذو مدلول متسع إذ يشمل السلوك الايجابي كما يشمل كذلك الامتناع بإعتباره كذلك صورة للسلوك الانساني و لهذا الفعل في الركن المادي يكون إما فعل إيجابي أو فعل سلبي ، حيث يرى الفقه أن السلوك الاجرامي في جرائم البيئة يتجسد

1- قاسمي محمد ، نفس المرجع ، ص ص، 93،94.
2- محي الدين بربيح ، مرجع سابق ، ص 228.
3- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 94.
4- محي الدين بربيح ، نفس المرجع ، ص ص، 228،229.
5- عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 60.
6- بورويسة عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 104.
7- محي الدين بربيح ، نفس المرجع ، ص 230.

في فعل التلويث الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها [1]

يأخذ السلوك الاجرامي إلى الصورتين الأولى الفعل الايجابي والثانية مايعرف بالامتناع أو الفعل السلبي .

1/ جرائم التلوث الايجابية : تتجلى في القيام بالأفعال التي ينهي عنها القانون و تظهر خاصة في مجال تلوث البحار ،المياه ، الهواء مثال تمنع المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة كل فعل تصريح أو رمي إفراغ مواد ملوثة تتسبب في تلويث الأوساط المائية[2]، وفي قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات تمنع المواد 56 و 64 كل رمي أو ترك للنفايات أو دفنها بدون مراعاة إشتراطات القانون في ذلك .[3]

المشرع البيئي سن الكثير من هذه الجرائم كالقيام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض ، أو من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أوعمل على عبورها[4].

2/ جرائم التلوث السلبية (الامتناع): تتحقق جريمة التلوث السلبية إذا امتنع الفاعل عن اتيان احدى الواجبات التي تلزمه بها النصوص البيئية العقابية ، في هذا السياق نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا لا يستعمل نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية [5].

سن المشرع عدة جرائم بيئية سلبية [6]نجد المادة 21 من القانون رقم 01-19 : " يلزم منتجو و/أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن".

1- عزيزة مريم ، نفس المرجع ، ص 61.

2- محي الدين بربيح ، مرجع سابق ، ص230.

3- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 95.

4- عزيزة مريم، مرجع سابق ، ص62 .

راجع المادتين 64،66 من القانون رقم 01-19 .

5- قاسمي محمد ، نفس المرجع ، ص 95

راجع المادة 56 من القانون رقم 01-19 .

6- عزيزة مريم ، نفس المرجع ،ص 63

في حين جاءت المادة 58 من ذات القانون تحدد الغرامة المالية من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000دج) يعاقب بها كل من خالف أحكام المادة 21 السالفة الذكر[1] .

ب/ النتيجة في الجريمة البيئية : تختلف النتيجة في الجرائم البيئية عن مثيلاتها من جرائم القانون العام ، و حتى بعض القوانين الخاصة ، ذلك أن النتيجة في الجرائم البيئة تأخذ صوراً أكثر تعقيدا ، فالمشرع لم يأخذ بالنتيجة الحاصلة مباشرة أو الضرر الناتج حال وقوع الفعل المادى، و إنما أخذ في ذلك بالضرر المحتمل و المفترض ، كما أن نتيجة الفعل الضار قد تكون في مكان إتيان الفعل المادي، وقد تكون في مكان آخر[2].

1/ النتيجة الضارة : تتطلب بعض جرائم تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها و يتكامل أركانها و النص القانون هو الذي يعتبر الأساس في تحديد الإجرامية الضارة المطلوبة في جريمة تلويث البيئة [3].

مثال ذلك إلقاء مواد سامة في النهر ، فإن الجريمة التلويث التي وقعت في مكان قد تكون نتائجه في مكان آخر نظرا لتوقف المياه في النهر ، كذلك الغازات و الإشعاعات المختلفة [4].

2/ جرائم الخطر : يكون السلوك الإجرامي في جرائم الخطر عدوانا محتملا على الحق أي تهديدا له بالخطر، بحيث تكون النتيجة في جريمة الخطر متميزة بحدوث مجرد خطورة على المصلحة المحمية ، أي أن الضرر لم يقع فهي نتيجة ذات ضرر محتمل[5]، فقد يحدث أن لا تقع النتيجة أصلا فيكفي تعريض تعريض أحد عناصر المكونة للبيئة للخطر كإضرام النار في مساحة غابية ولكن هطول الأمطار يمنع الاشتعال ففي هذه الحالة الجريمة قائمة رغم إنعدام النتيجة [6].

ثالثا: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي للجريمة أساسها وعماد قوامها ، فالجريمة البيئية هي من قبيل الجرائم المادية [7]، إلا أنه في مجال الأضرار البيئة نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي، وعليه فهو يتكون من عنصرين القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي [8]

1- أنظر المادتين 21 و 58 من القانون رقم 01-19 .
2- بورويسة عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 105.
3- عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 64.
4- بورويسة عبد الهادي ، نفس المرجع، ص 105.
5- عزيزة مريم ، نفس المرجع ، ص ص،64،65.
6- بورويسة عبد الهادي، نفس المرجع، ص 105.
7- نفس المرجع، ص 105.
8- قاسمي محمد ، مرجع سابق، ص 96.

أ / القصد الجنائي: يقصد به إرادة الجاني إلى مخالفة القانون ، أي هو الارادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب، فهو نية إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون و أصل في الجرائم أن تكون بقصد و الاستثناء أن تكون غير قصدية[1]، و يقتضي القصد الجنائي توفر عنصرين هما :

1/ العلم بأركان الجريمة : و يشمل العلم بالحق المعتدى عليه ، إذ يجب أن يكون المخالف عالما بالشيء الذي يقع عليه فعله و يؤدي إلى تلوث البيئة ، كما يشمل العلم بصلاحية الفعل لإحداث التلوث ، فمن يلقي مواد سامة مخصصة للشرب مخالفة للمادة 151 من قانون المياه ، يكون معتمدا إذا كان يعلم أن تصرفه قد يغيير من نوعية المياه و يفسدها ، كما يشمل العلم بالطبيعة الضارة للمواد ، كأن تكون من قبل النفايات الخاصة الخطرة [2]، نجد المادة 62 من القانون رقم 01-19 تنص " يعاقب بالحبس من ستة ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار جزائري (400.000دج) إلى ثمانمائة ألف دينار (800.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من سلم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات [3].

2/ الإرادة : فإذا كانت الجريمة من جرائم السلوك ، يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المجرم ، كإلقاء مواد ضارة في مياه صالحة للشرب ، أما إذا كانت الجريمة ذات نتيجة ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني لإحداث السلوك مع إرادة تحقيق النتيجة المتمثلة في الإضرار بالبيئة[4]

ب/ الخطأ غيرالعمدي: يأخذ الخطأ غير العمدي صورتين يعبر عن الصورة الأولى بالخطأ مع التوقع، و يتحقق ذلك متى أقدم الجاني على فعله وهو يعلم أنه قد يولد آثارا ضارة أو خطرة ومع ذلك لا يتخذ من الاجراءات ما يكفي لمنعها ، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني على عدم اتخاذ الاحتياطات الازمة، كعدم تزويد الوحدة الصناعية بمنشآت تصفية ، أما الصورة الثانية فهي الخطأ بدون توقع وفي هذه الحالة يؤخذ لإخلاله بواجبات اليقظة و الحرص التي يفرضها القانون [5].

الفرع الثالث : مسؤولية الأشخاص عن الجريمة البيئية

يقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية فاعل الجريمة تحمل العقوبة المقررة لها قانونا، هذا يعني خضوع مرتكب جريمة تلويث البيئة للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على إرتكابه الجريمة [6]، فليس كل من

---

[1]-عزيزة مريم ، نفس المرجع ، ص 66.

2- محي الدين بربيح ، مرجع سابق ، ص 231.

3- راجع القانون رقم 01-19.

راجع المادة 21 من ذات القانون و السالفة الذكر بالصفحة 24 من هذا البحث .

4- محي الدين بربيح ، مرجع سابق ، ص 231.

5- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 98.

6- عزيزة مريم ، نفس المرجع ، ص71.

إرتكب فعلا مخالفا للقانون يكون مسؤولا جزائيا ، إذ أنه رغم إرتكاب الفعل المجرم وقيام أركان الجريمة إلا أنه لا يسأل من كان حال إرتكابه للوقائع في حالة جنون ، أو اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بها ، كما أن المشرع أعفى من المساءلة الجنائية كل من لم يكمل (10) سنوات من العمر، وبهذا المعنى يستوي في المساءلة جزائيا الشخص الطبيعي كما الشخص المعنوي ، غير أن مساءلة الأخيرة لا تعني بأي حال من الأحوال إعفاء الشخص الطبيعي من المساءلة كفاعل أصلي أو شريك وفي نفس الوقت [1].

ولهذا سنتطرق أولا المسؤولية الجزائية لشخص الطبيعي ، وثانيا للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي .

أولا : مسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي : تخضع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية في النظام العقابي بوجه عام ، فكل مرتكب فعلا يعد من وجهة نظر القانون البيئي فعلا مجرما محلا للمساءلة جزائيا[2]

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا توقع العقوبة إلا على من ساهم في إرتكاب الجريمة إلا أن التشريعات الحديثة تقبلت فكرة مساءلة الشخص الطبيعي عن فعل الغير [3]

أ/- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير : يقع على عاتق رئيس المؤسسة أو المتبوع النتائج الجزائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة من طرف التابعين أو الإجراء أي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تشترط توافر الشروط الآتية :

- أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل التابع أو الأجير .
- أن يكون رئيس المؤسسة أو المتبوع قد ارتكب هو بنفسه خطأ سمح أو سهل أو أسهم في الجريمة التي إرتكبها ماديا التابع أو الأجير .
- أن يكون رئيس المؤسسة قد فوض بصفة قانونية سلطات المراسلة و الرقابة الواقعة على عاتقه ، إلى شخص مؤهل [4].

1/ جريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير : لا يقيم القضاء – مبدئيا- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا في الصناعات و المهن المنظمة حيث يقع على رئيس المؤسسة موجب ضمان إحترام بعض الأنظمة ، كما يتضح ذلك من أحكام القضاء الفرنسي [5]،كما أن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة المؤسسة لا تمنع إقامة المسؤولية الجزائية للتابع بصفته فاعلا ماديا ، فقد استقر القضاء الفرنسي على أن

1- بورويسة عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 106.

2- نفس امرجع ، ص 106.

3-عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 72.

4- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات للأشغال التربوية 2002 ، ص ص، 181،182.

5- نفس المرجع ، 182

هذه المسؤولية لا تقوم إلا في الجرائم غير العمدية ، وهذا لأن القانون استلزم في الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي[1].

ففي واقع القوانين البيئة من التلوث في حدود ما تمارس من أنشطة ، كما تلزمهم بمراقبة العاملين لديهم و الإشراف على أنشطتهم و أساليبهم في تنفيذ التنظيمات البيئة الخاصة ، فإذا وقعت مخالفة ما لهذه التنظيمات ، يسأل عنها صاحب المنشأة أو مديرها ، حتى لو وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديه [2].

غير أن رئيس المؤسسة يتفرد وحده بالمسؤولية الجزائية في حالة ما إذا كان التابع مجرد أداة غير واعية بين يدي رب العمل ، وهو من قبيل إذا كان يجهل الوضع السيء للمركبة التي وضعت تحت تصرفه أو تعرض إلى إكراه لا يمكنه دفعه [3].

إذن مسؤولية المسير لا تقوم بناء على خطأ إرتكبه التابع ، إنما تقوم على خطأ صادر منه بأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي، ففي حالة تلوث مائي مثلا ، لا يقوم المسير شخصيا بتلويث النهر و إن كان إهمال أو رعونة التابع في الواقع ما هو إلا نتيجة سوء التسيير أو سوء التنظيم داخل المؤسسة [4].

نصت المادة 61 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة و الملغى بالفقرة الأولى على أنه : " عندما تنجم عمليات الصب أو الإفراز أو الرمي أو الترسيب المباشر أوغير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة ، من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية ، فيجوز عتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات و مصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات [5].

تعاقب المادة 100 من القانون 03-10 كل من ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أوغير مباشرة مما يدل على إمكانية مسائلة عن فعل إلقاء تابعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية ، إذا كانت سبب ذلك سوء الرقابة المفروضة عليهم من قبله [6]

2/خطأ رئيس المؤسسة : تقضي إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على رئيس المؤسسة أن يرتكب خطأ يتمثل عموما في اهمال يستنتج من مخالفة التابع الأجير للأنظمة القانونية او التنظيمية [7] فلا

1- عزيزة مريم ، نفس المرجع ، ص 72.
2- محي الدين بربيح ، مرجع سابق ، ص 237.
3- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 182.
4- محي الدين بربيح ، مرجع سابق ، ص 238.
5- المادة 61 من قانون 83-03 .
6- محي الدين بربيح ، نفس المرجع ، ص ص، 238،239.
7- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 182.

فلا تتخرج مساءلة رئيس المؤسسة الصناعية عن القواعد العامة من حيث تطلب الخطأ في جانبه [1] غير أن هذا الخطأ مفترض و من ثم فإن النيابة العامة تكون بغنى عن تقديم البيئة على توافره[2] و يشترط لقيام مسؤولية المسير المؤسسة أن يرتكب خطأ يأخذ صورة الاهمال أو السلوك السلبي ، كأن يمتنع عن التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة كمية و خصائص النفايات الخاصة الخطرة و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن وهي الأفعال المعاقب عليها بالمواد 21 ، 58 من القانون 19/01 المتعلق لتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها [3].

والتوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم تلوث البيئة له مبررات تتمثل في :

- ضعف الركن المعنوي للجرائم البيئية
- ضمان فعالية أكبر في تنفيذ القوانين البيئية ، وهذا لا يكون إلا بالتوسع في مجال مساءلة الشخص الطبيعي جزائيا ، وبما أن المسير هو المستفيد ماليا وإقتصاديا من نشاط المؤسسة فهو الذي يتحمل تبعات أية مخالفة تنجر عن هذا النشاط ، مما يجعله أكثر مواظبة على تنفيذ النصوص البيئية [4]

ب/ المسؤولية الجزائية في حالة الإنابة أو تفويض الصلاحيات :

لا يسأل المسير عن جريمة التلوث بفعل أحد تابعيه ، إذا أثبت تفويض بعض صلاحياته،لأن متابعته تقتضي أن يقوم شخصيا بعد إحترام الواجبات التي تفرضها عليه ، القوانين و الأنظمة بأن يهمل الإشراف أو المراقبة على المؤسسة [5].

1/ الإنابة في الاختصاص : نظرية الانابة هي أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة باختيار مسؤول يعمل لديه للقيام بنشاط أو مهمة عوضا عنه و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية للمناب له عن كافة الجرائم التي ترتكب أثناء أو بسبب تلك الأنشطة .

حيث يرى الجانب المؤيد لإنابة المسؤولية أن هذه الطريقة في الإنابة تحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي ، لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا ، اما الجانب الرافض لأسلوب الإنابة يرى أنه لا يمكن تعميم هذه الطريقة على جميع الأشخاص المعنوية لأن تعيين أشخاص دون سلطة حقيقة قد يؤدي إلى إدانة أشخاص عن جرائم معينة و يفلت المسؤولين الحقيقين [6] .

1- محي الدين بربيح ، نفس المرجع ، ص 240.

2- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 182.

3- محي الدين بربيح ، مرجع سابق ، ص 240.

4- عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 73.

5- محي الدين بربيح ، نفس المرجع ، ص 240.

6-عزيزة مريم ، نفس المرجع ، ص 74.

2/ التعويض الاختصاص : يقصد بتفويض الاختصاص أن يقوم صاحب العمل او مدير المؤسسة أو المنشاة بإختيار شخص من بين الأشخاص العاملين لديه و تحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشاة أو المؤسسة [1]

3/ شروط تفويض الاختصاص : غير أن للتفويض الاختصاص ضوابط لابد من إحترامها:

- يجب أن يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقا ومحددا بحيث لا يكون تفويضا شاملا
- يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية و قانونية تخوله الإدارة و السهر على احترام التنظيمات
- يجب أن يتم التفويض الصلاحيات لعدة أشخاص لأن هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسؤول
- أن التفويض لا يعفي المسير كلية من المسؤولية بل يمكن متابعته إذا ثبت ضلوعه في الجريمة البيئية [2]

4/ آثار تفويض الاختصاص :

لا يمكن إدانة كل من رئيس المؤسسة و المفوض في آن واحد من أجل نفس الجريمة لأنه تم إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة من طرف مستخدمه و يرى القضاء في فرنسا أن تفويض أكثر من مستخدم لإنجاز نفس العمل من شأنه أن يقيد سلطة كل واحد من المفوضين و يعرقل مبادرته لذلك قضى بالمسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة بمفرده في حالة تفويض أكثر من مستخدم[3].

جـ/ الجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي :

قبل التطرق لهذه الجزاءات ، نجد المادة 53 من القانون رقم 01-19 تقوم بتكليف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون و ذلك طبقا لأحكام القانون رقم 83-03 ، تدون معاينة مخالفات أحكام القانون 01-19 في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية [4]

تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضابط الشرطة القضائية و مفتشو البيئة في نسختين ، ترسل إحداهما إلى الوالي و الأخرى إلى وكيل الجمهورية[5]

1/ العقوبات الأصلية : و تتمثل في :

1- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 100.

2- نفس المرجع ، ص ص، 101،100.

3- عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 75.

4-راجع المادتين 53-54 من قانون رقم 01-19 .

5- أنظر المادة 101 من القانون رقم 03-10.

1-1/ عقوبة السجن : تفيد المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على معاقبة بالسجن من خمس (5) إلى ثماني(8) سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار (1000.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون و في حالة العود ، تضاعف العقوبة [1].

تعتبر جريمة تصدير و إستراد النفايات الخاصة الخطرة و السماح بعبورها مخالفة لأحكام القانون الجريمة الوحيدة المعاقب عليها بعقوبة السجن في ظل أحكام القانون رقم 01-19[2]، فنصت المادة 05 من قانون العقوبات بالبند 03 من فقرتها الأولى على عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة ، ولهذه العقوبة سلمين أساسيين وهما / السجن المؤقت من 5سنوات إلى 10 سنوات و السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إلى سلم ثالث وهو السجن المؤقت من 5 إلى 20سنة [3]، بحيث أن العقوبة من 5 إلى 10 سنوات كجناية تجاوز السلطات الادارية و القضائية لحدودها (المادتان 107 و109) و السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كالسرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين (المادة 353) و السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة كجناية تقليد أو تزويد طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب و الفضة (المادة 206)، و بالتالي فإن عقوبة السجن المؤقت في هذه الجريمة من 5 إلى 8 سنوات تعتبر سلم جديد في عقوبات السجن المؤقت لمدة 05 سنوات كما تزيد الغرامة فيها عن 20 ألف دينار جزائري حسب قانون العقوبات [4].

1-2/ عقوبة الحبس : وهي عقوبة أصلية سالبة للحرية تتراوح العقوبة فيها ما بين الحبس المؤقت لمدة شهرين و الحبس المؤقت لمدة 05 سنوات كما تزيد الغرامة فيها من 20 ألف دينار جزائري حسب قانون العقوبات [5]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون العقوبات [6]

نص قانون رقم 01-19 [7]على عقوبات لكل من يقوم بجرائم تؤدي إلى التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة كالآتي :

1- أنظر القانون رقم 01-19 .

2- عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 88.

3- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 207.

4- عزيزة مريم ، نفس مرجع ، ص 88.

5- بورويسة عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 110.

6- عزيزة مريم ، نفس مرجع ، ص 89.

7- راجع المادتين 61 و 17 من القانون رقم 01-19 .

- جنحة خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.00دج) إلى خمسمائة ألف (500.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من خالف أحكام المادة 17 من هذا القانون
- جنحة تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات : فيعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار (400.000دج) إلى ثمانمائة ألف دينار (800.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بهذه الجنحة ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة [1].
- جنحة استغلال منشأة مصنفة دون التقيد بهذا القانون : ويقصد به القانون رقم01-19 السالف الذكر، حيث يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى تسعمائة أف دينار (900.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، و في حالة العود تضاعف العقوبة [2]
- جنحة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض : حيث يعاقب بالحبس كل من يقوم بهذه الجنحة من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و تضاعف العقوبة في حالة العود [3]
- جنحة عدم إحالة تأهيل موقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة في حالة إستغلال أو غلق نهائي لمنشاة معالجة للنفايات ، فيعاقب القائم بها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا و بغرامة مالية من سبعمائة ألف دينار (700.000دج) إلى مليون(1.000.000دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل من خالف أحكام المادة 43 من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4]

كما نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الخاص من الباب السادس تحت عنوان العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة على مجموعة من الجزاءات تلحق الشخص الطبيعي و يتعلق الأمر بـ[5] :

1- راجع المادة 62 من القانون رقم 01-19 .
2- راجع المادة 63 من نفس القانون .
3- راجع المادة 64 من نفس القانون.
4- راجع المادتين 65 و 43 من نفس القانون.
5- عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 90.

- جنحة استغلال المنشاة دون الحصول على ترخيص : فيعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يقوم باستغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 01-19 الذي يكون صادرا من طرف وزيرالمكلف بالبيئة النشاطات النفايات الخاصة الخطرة و إن كانت المنشأة تابعة للدفاع الوطني فتصدر عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني طبقا للمادة 20 من ذات القانون [1].
- جنحة استغلال منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها أو بعد إجراء حظرها : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) و بغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000دج) كل من قام تطبيقا للمادتين 23 و25 من القانون رقم 03-10 أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه[2] .
- جنحة مواصلة استغلال منشاة مصنفة دون الامتثال لقرار الاعذار بإحترام المقتضيات التقنية و المحددة : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر و بغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج)كل من أتى هذه الجنحة تطبيقا للمادتين 23و 25 من ذات القانون ، في الأجل المحدد[3].
- جنحة عدم الامتثال لقرار الاعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشاة أشهر و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) [4].
- جنحة عرقلة الاشخاص المكلفين بالحراسة و المراقبة و إجراء الخبرة للمنشأة المصنفة أثناء أداء مهاهم : فكل من قام بها يعاقب بالحبس لمدة سنة (1) واحدة و بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000دج)[5] ، و يعاقب كذلك بستة (6) أشهر و بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث و معاينة مخالفات أحكام القانون رقم 03-10[6].

1-3 /عقوبة الغرامة : يعاقب المشرع على جنحة عدم تصريح منتجو و/ أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات و عدم تقديم المعلومات الدورية الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الاجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات بأكثر ممكن ، بالغرامة من50.000دج إلى 100.000دج جزائري و في حالة

1- راجع المادة 102من القانون رقم 03-10 .
2- أنظر المادة 103 من نفس القانون.
راجع أيضا المادتين 23 و 25 من نفس القانون.
3- راجع المادة 104من نفس القانون.
4- راجع المادة 105من نفس القانون.
5-أنظر المادة 106 من نفس القانون .
6- أنظر المادة 107 من نفس القانون.

العود تضاعف الغرامة [1]، ويعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) كل شخص طبيعي أومعنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا او حرفيا أو اي نشاط آخر ، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ماشابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من قانون 01-19 و في حالة العود تضاعف الغرامة [2]

فنوع النفاية المقصود هنا هو النفايات الخاصة الخطرة و هذا ما اتجهت إليه نية المشرع لأن الأمر يتعلق بإهمال و رمي النفايات الناتجة عن نشاط صناعي أو تجاري و الغالب أن هذا النوع من النشاطات يولد نفايات خاصة و خاصة خطرة ، والنفايات الناتجة عن الشخص المعنوي غالبا تكون نفايات خاصة وخاصة خطرة ،وتعد المادة 56 من القانون رقم 01-19 المادة الوحيدة التي تنص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

فعقوبة الغرامة هي أنجع العقوبات في مجال البيئة لأن أغلب الجانحين هم من المستثمرين الاقتصاديين ، و بالتالي يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات لأن الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة الربح[3].

2/ العقوبات التكميلية :

حدد المشرع هذه العقوبات في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية إلى العقوبات التكميلية الموجودة سابقا و استحدث عقوبات جديدة تتمثل في الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ، الاقصاء من الصفقات العمومية ، توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار عقوبة جديدة و سحب جواز السفر ، و هذه الاضافية لا يمكن تطبيقها مستقلة عن العقوبات الأصلية [4].

ثانيا : مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : يقصد بالشخص المعنوي المخاطب باحكام قانون البيئة رقم03-10 المشروعات والمنشآت الصناعية [5]، حيث يرى أصحاب رأي الاعتراف بقدرة الاشخاص الاشخاص المعنوية على الاضرار بالبيئة و تقرير مسؤولية جزائية لها بهذا الشأن هدفهاالأساسي هو تفعيل الحماية الجنائية للبيئة عموما إلى جانب تخفيف تبعات المسير ، كما يمكن القول الجانح أُرتُكب لفائدة الشخص المعنوي متى ارتكبه شخص طبيعي ينشط بداخله ، و ذلك أثناء القيام بنشاطات الغرض

1- راجع المادتين 21 و 58 من القانون رقم 01-19 .

2- المادة 56 من نفس القانون .

3- عزيزة مريم، مرجع سابق ، ص ص، 91،92.

4- نفس المرجع ، ص ص، 92،93.

5- على سعيدان ، مرجع سابق ، ص 319.

منها ضمان و تسيير و تحقيق أهداف المؤسسة ، فتخرج إذن من هذا الحكم تلك الأفعال المرتكبة والتي يكون الغرض منها تحقيق مآرب شخصية محضة [1].

تسأل المنشأة المصنفة جزائيا من خلال المستغل لها الحائز على رخصة إستغلال سارية المفعول ، فالعبرة ليست بالمالك الفعلي بل بالشخص الطبيعي الذي يظهراسمه في رخصة الاستغلال ، باعتبار الشخص المؤهل الذي تعود إليه كل السلطات المتعلقة بإستغلال المنشأة المصنفة .

من خلال أحكام القانون رقم 03-10 نجد ان المستغل هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية لعدم إمتثاله للجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفته للقواعد القانونية و التنظيمية المتعلقة بإنشاء و استغلال و إحترام قيم التلوث ، أو إذا تسبب نشاطها في حدوث تلوث بيئي ، قد يسأل عمال المنشأة كفاعلين أصلين إذا ما قامو بارتكاب أفعال يجرمها التشريع البيئي ، كأن يقوموا بعدم إحترام القواعد الخاصة بالقيم القصوى الانبعاثات الغازية متسببين في تلويث البيئة و يمكن مسائلتهم كشركاء في الجرم خصوصا في حالة التواطؤ أو التستر على المستغل ، لاسيما و أن المشرع ألزم كل منشاة مصنفة بمندوب للبيئة بإعتباره شخصا متخصصا و ذو دراية بالمسائل البيئية ، وهو ما يجعل منه من ضمن العمال الذين يسألون عن هذه الجرائم ، حيث يقع على عاتق العمال لا سيما المندوب البيئة إثبات قيامهم بإبلاغ المستغل عن وجود خطر محتمل لحدوث تلوث نتيجة لطرق أو أساليب الانتاج ، أو نتيجة لاستخدام بعض المواد بطريقة غير مطابقة للشروط القانونية بصفتهم لا يملكون سلطة التسيير و ذلك لدفع المسؤولية عنهم[2].

بعد القانون رقم 01-19 اول قانون نص على المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة بموجب نص المادة 56 منه التي تعاقب فيها بغرامة مالية كل من قام بإهمال ورمي النفايات الناتجة عن نشاط صناعي أو تجاري ....، حيث قصد المشرع بها نوع النفايات الخاصة الخطرة التي غالبا ما تنتج عن نشاطات الصناعية و تجارية فقد سبق التطرق لهذه النقطة بعقوبة الغرامة الخاصة بالاجراءات المطبقة على الشخص الطبيعي [3].

بعد تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 منه التي نصت على مايلي" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون

1- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 102.

2-بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق ، ص ص ،325،326 .

3- راجع ص 34 من هذا البحث .

على ذلك ،أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لاتمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"[1].

يتضح من نص هذه المادة أنه استثنى بعض الأشخاص المعنوية من المسائلة الجزائية ، ولإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب توافر شروط

أ- شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية يجب توافر ثلاث شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات [2]وهي:

1- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:لابد من أن يكون إرتكابها لمصلحة الشخص المعنوي ولفائدته ، و تكون بصدد ذلك عندما يرتكبها شخص طبيعي ينشط فيه ، و ذلك أثناء القيام بنشاطات الغرض منها ضمان تنظيم و تسيير و تحقيق أهداف المؤسسة .

2- إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين : حصر المشرع الجزائري المتابعة في الجرائم التي يرتكب من طرف الأجهزة و الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي ، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الرئيس العام إذا كنا بصدد شركة ذات أسهم و المسيير في الشركة ذات المسؤولية المحددة ، اما الممثلين الشرعيين يقصد بهم الأشخاص الذين خولهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

3- وجود نص ينص صراحة على متابعة الشخص المعنوي جزائيا[3]

ب/ الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي :

تشمل العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية طائفتين من العقوبات ، تتمثل الطائفة الأولى في تطبيق كل العقوبات المقررة للجرائم البيئة التي يرتكبها الأفراد مع التشديد ، و تشمل الطائفة الثانية العقوبات الخاصة بالاشخاص المعنوية ، تسمح الطائفة الأولى من العقوبات بإنطباق جميع الأحكام الجزائية على المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد في مختلف القوانين البيئية كقانون المياه و الغابات و التراث الثقافي و الصيد البحري و النفايات ، مع مضاعفة هذه العقوبة في حالة العود ، و إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة عن طريق الغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية وجدت التدابير الاحترازية و التي تعتبر عقوبات تكميلية [4].

1/ العقوبات الأصلية :

1-قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 102.

2- نفس المرجع ، ص 103.

3- عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص ص ،77،78.

4- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 104.

الأصل أن قانون العقوبات حدد عقوبة الشخص المعنوي و قدرها بالغرامة [1].وعقوبة الغرمات هي عقوبة أصلية في جريمة تلويث البيئة نصت عليها المادة 24 مكرر2 من قانون العقوبات و التي تساوي من مرة إلى خمسة مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهذا يعني أن الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الطبيعيون المعاقب عليها في إطار القوانين البيئية المختلفة كقانون حماية البيئة و الغابات و قانون حماية الساحل و قانون النفايات و مراقبتها المعاقب عليها بعقوبة الغرامة ، فإن هذه الغرامة تضاعف من مرة واحدة إلى خمس مرات عندمايرتكبها شخص معنوي [2]، فالحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون طبقا للمادتين 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 كالآتي:

- 2000.000دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقب عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد
- 1000.000دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد
- 500.000 دينار جزائري بالنسبة للجنحة
- غير أن القانون رقم 01-19 قد حدد مقدار العقوبة المقررة للشخص المعنوي و جعله مساوي للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي ، فبالرجوع للمادة 56 نجد أنها تنص: يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار جزائري كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو إهمال ....

وما تجدر الاشار إليه أن هذه المادة هي النص الوحيد الذي يعاقب الشخص المعنوي [3].

2/ العقوبات التكميلية :

تحرص التشريعات الحديثةالنص على قائمة من الجزاءات المتنوعة للعقاب في جرائم تلويث البيئة تتمثل هذه الجزاءات في المنح من ممارسة النشاط و إمكانية إقصاء المؤسسة من الصفقات و المصادرة[4]، كما تتمثل العقوبات التكميلية طبقا للمادة 18 مكرر فقرة 2، في واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- حل الشخص المعنوي
- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لاتتجاوز 5 سنوات
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز 5 سنوات
- المنع من مزاولة نشاط مهني أواجتماعي بشكل مباشرأوغير مباشرنهائيا أولمدة لا تتجاوز5 سنوات
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها

1-عزيزة مريم ، نفس مرجع ، ص 104.

2-قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 104.

3- عزيزة مريم ، مرجع سابق ، ص 104.

4- قاسمي محمد ، نفس المرجع ، ص 104.

- تعليق و نشر حكم الادانة
- وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1]

ثالثا : المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالتلوث البحري: المسؤولية المتعلقة بمخاطر التخلص من النفايات المرخص بها و بالملاحة البحرية و الجوية المرتبطة بنقل المسافرين و شحن البضائع و نقلها، تسبب في حدوث أضرار للبيئة البحرية ، و من أجل ذلك قرر المشرع تجريم مجموعة من الأفعال ورتب المسؤولية الجزائية على مجموعة من الأشخاص.

أ/ ربط المسؤولية الجزائية بصفة خاصة : تقترن المسؤولية الجزائية في بعض الأعمال التي تؤدي إلى تلوث الوسط البحري بصفة خاصة يجب أن تتوفر في الفاعل ، وهو ما ينطبق على السفن و الطائرات و الآليات العائمة .

حيث يسأل جزائيا كل من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آلية جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة ، عن أعمال الغمر، الصب والترميد المخالفة للقواعد المقرر بالمادتين 52 و53 من القانون رقم 03-10 .

أما إذا ارتكبت الجريمة بأمر من مالك السفينة أو مستغل السفينة أوالطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، فيعاقب المالك المستغل ، وإذا لم يعطي المالك أو المستغل أمر كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر و الترميد ، يتابع بصفته شريكا .

في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم .

كما نص القانون البحري على مسؤولية كل ربان أو ضابط أو قائد أو عضو آخر من الطاقم تسبب في إرتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أوأي فعل آخر من الاهمال في المساس بالبيئة [2].

ب/ تعميم المسؤولية الجزائية : نص المشرع على ترتيب المسؤولية الجزائية على كل شخص بدون تحديد صفته رمى أو أفرغ أو ترك تسربا ، في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أوالنبات أوالحيوان أويؤدي ذلك إلى تقليص إستعمال مناطق السياحة[3].

1- عزيزة مريم ، نفس المرجع ، ص 105.

2- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق ، ص 327.

3- نفس المرجع ، ص 328.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة

تعدد الأسس القانونية المثيرة للمسؤلية المدنية البيئية الناجمة بفعل المنشآت المنتجة للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها ، ونظرا لخطورة الأضرار البيئية الناتجة عنها،و صعوبة جبرها و تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية لإنعدام تشريع خاص بها ، مما جعلها تتأسس على القواعد المقررة للمسؤولية التقليدية ،فتكون إما تقصيرية أو عقدية أو موضوعية ، وتعمل هذه المسؤولية على جبر الضرر بأنظمة التعويض .

حيث نتطرق بالفرع الأول على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة أما الفرع الثاني فنتكلم عن أنظمة التعويض لجبر أضرارها .

الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة

نسلط الضوء على الأسس القانونية التي قد تقوم عليها المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية أو موضوعية ، وقبل ذلك وجب علينا تحديد الضرر البيئي الناجم عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة .

أولا : الضرر البيئي الناجم عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة

يقصد به ذلك الضرر الذي يصيب المجالات الحيوية و العناصر الأولية المكونة للبيئة ، فهو بذلك يصيب عناصر البيئة بغض النظر عن الإضرار بالاشخاص و الممتلكات و يعرفه البعض الأخر بأنه المساس بالوسط الطبيعي أو الأشياء المشتركة والتي تعرف بأنها أملاك بيئية كالهواء و الماء والأرض و النبات و الحيوان ، بحيث تكييف هذه العناصر بانها عناصر غير مملوكة لأحد وغير قابلة للتملك .

يشترط في الضرر أن يكون محققا بمعنى أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل ، و يجمع الفقهاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا ولو تراخى في المستقبل ، فهو كل أذى ينصب على مكونات الوسط الطبيعي أو البيئي فيؤدي إلى حدوث خلل في توازنه بإحداث تغيير ضار في صفاته الفيزيائية و الكيميائية [1] .

ثانيا : أساس المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة

للمضرور أن يأسس المسؤولية المدنية في مواجهة محدث الضرر في الأضرار البيئية بوجه عام ، سواء من حيث تدهور البيئة أو خطورة النفايات الخاصة و التلوث بأنواعها على أكثر من وسيلة لقيامها و له

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص ، 220،221.

أن يختار ما يكون أكثر اشباعا لحاجياته ، فقد تكون مسؤولية مدنية عن الخطأ واجب الاثبات ، مسؤولية حارس الشيء والمسؤولية الناجمة عن مضار الجوار[1].

أ/ المسؤولية على أساس الخطأ :

بالرغم من الصعوبات التي تثار حول اصلاح الأضرار البيئية بالاعتماد على المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالخطأ الواجب الاثبات و الصعوبات المرتبطة بطبيعة الضرر البيئي . إلا أن هناك جانب من الفقه من يعتبرها كفيلة بإصلاح مجموعة من الأضرار البيئية ، لا سيما تلك التي تسمح بإثبات الخطأ الذي تسبب في إحداث ضرر للأنظمة البيئية [2]، تعتبر نظرية الخطأ بمثابة أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية التقصيرية سواء في القوانين الداخلية أم على المستوى القانون لدولي ، وهي تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي ، وعليه لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر ركن الخطأ ، وأن يترتب عن ذلك الخطأ ضرر للغير يلتزم المسؤول عن ارتكابه بالتعويض[3] .

1/ مفهوم الخطأ: الخطأ في المسؤولية التقصيرية هوالانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي و يتمثل هذا الانحراف في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير[4]، و يتحقق الخطأ بشكل عام بخصوص التعدي ، و يراد به تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه العادي أو المألوف [5] .

2/ تطبيقات المسؤولية على أساس الخطأ : تبنى المشرع الجزائري نظرية الخطأ حيث نص عليها بمقتضى القانون المدني قبل تعديل 2005 الذي جاء فيه أن كل عمل يرتكبه المرء ويحدث ضرر للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض [6].

يعتبر نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري أهم أساس لتطبيق المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ و التي نجدها تنطبق على الأضرار البيئة متى أثبت الطرف المتضرر خطأ محدث الضرر ، فرافع الدعوى ملزم بإثبات وجود الخطأ في جانب المسؤول عن النشاط الذي يأتيه هذا الأخيرعمديا قصد مرتكبه إحداث الضرر، أو كان غير عمدي ، فالعبرة يكون الخطأ يؤدي إلى الأضرار بنية مرتكب الخطأ سواء كان إيجابيا أم سلبيا ، بحيث تجد المادة 124 من القانون المدني الجزائري مصدرها الأصلي بنص المادة

1- نفس المرجع، ص 224.

2- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق، ص ص ،346،347.

3- عثماني حمزة، مرجع سابق ، ص 225.

4- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 57.

5- عثماني حمزة ، نفس المرجع، ص 225.

6- قاسمي محمد ، نفس المرجع، ص 58.

1382 من القانون المدني الفرنسي [1]. المادة 124 على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2]

و يعتبر المشرع الجزائري الاستعجال التعسفي للحق بمثابة خطأ تقصيري[3] فنجد المادة 124 مكرر من ذات القانون تنص " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة [4].

وتطبيقا لهذه النظرية في مجال حماية البيئة من شيذ مؤسسة صناعية مهملا بذلك دراسة تأثير مشروعه على البيئة المحيطة به يكون مسؤولا على أساس الخطأ و يتوجب على المستغل ترميم أو إزالة ما تسبب فيه من ضرر للبيئة جراء فعله ، غير أن إعمال هذه النظرية تصطدم بعدة صعوبات مادامت أغلب الأضرار البيئية متراخية تظهر على إمتداد فترات زمنية متفاوتة [5].

فالخطأ الناجم عن تشغيل المنشأة الصناعية الملوثة للهواء من جراء الغازات المنبعثة بالهواء و الملحقة بأضرار للغير ما يسمح لهم بطلب التعويض ، نتيجة لخطأ هذه المنشاة [6].

ب/ مسؤولية حارس الشيء : تستند مسؤولية حارس الشيء إلى الخطأ المفترض وهو الاخلال بإلتزام الرقابة الملقى على عاتقه بمقتضى القانون أو الاتفاق فلو وقع ضرر يصيب الغير أو البيئة نتيجة تلوث معين فإنه يفترض أنه كان نتيجة خطأ متولي الرقابة أو الحراسة و المتمثل في إخلاله بما ينبغي منه عناية في الرقابة و أنه قد قصر في ذلك [7]، فنصت المادة 138 من القانون المدني على أنه " كل من تولى حراسة الشيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير ، و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

يعفى من هذه المسؤولية الحارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ، أو عمل الغير ، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ".

1- عثماني حمزة ، نفس المرجع، ص 226.

2- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المعدل و المتمم إلى غاية آخر تعديل القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 و المتضمن القانون المدني .

3- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 58.

4- المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري .

5- عثماني، مرجع سابق ، ص 227.

6- قاسمي محمد ، نفس المرجع ، ص 60.

7- عثماني حمزة ، نفس المرجع ، ص 228.

يمكن للمتضرر التمسك بمسؤولية حارس الشيء ، وعلى هذا الأساس و في مجال حماية البيئة يمكن إثارة المسؤولية المدنية سواء على المنشأة المصنفة بصفتها منتج النفايات الخاصة أو منشأة معالجة النفايات الخاصة كون درجة خطورة هذه النفايات تحتاج عناية خاصة من حارسهاومن ثم أي ضرر ينجم عن هذا الأخير يجوز للأطراف المتضررة المطالبة بالتعويض الكامل عن مجمل الأضرار التي لحقت بهم دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول وبالتالي هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الاثبات [1].

جـ/صعوبات تطبيق المسؤولية المدنية التقصيريةفي مجال التلوث بالنفايات الخاصةالخطرة

إن تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية التقصيرية على الأضرار البيئية تكتنفها مجموعة من الصعوبات نوضحها كالآتي :

1/ الصعوبات المتعلقة بإعمال نظرية الخطأ : يصعب القول أن ركن الخطأ يثبت بكل صور الضرر البيئية نظرا لطبيعة الخاصة لتلك النشاطات المضرة بالبيئة و القول أنها السبب المباشرفي إحداث الضرر ، فأدى الفراغ الذي يعاني منه النظام القانوني للمسؤولية المدنية البيئية للتوجه نحو القواعد التقليدية و تطبيقها على أساس الخطأ خصوصا النشاطات الضارة و الملوثة بالنفايات الخاصة التي يحتاج إلى وسائل تقنية دقيقة لإثباتها الأمر الذي جعل البعض يقرر أن الاعتماد على هذا النظام للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئي يجعل تأسيسها على الخطأ واجب الاثبات من شانه إفلات الملوث عن إصلاح و جبر تلك الأضرار في حين يرى البعض أنه لا يمكن اللجوء إلى الخطأ لتحقق الضرر من نشاط مشروع مرخص به كما هو الحال بالنسبة للنشاطات التي تباشرها المنشآت و المؤسسات المصنفة و منشآت أو تجمعات معالجة النفايات وفق معطيات و معايير قانونية ، ومع ذلك يترتب عليها تلوث سام يؤدي إلى الإضرار بالبيئة .فلا نجد اقترافا للخطأ بها من جانب الشخص المستغل أو الملوث للنشاط ، مما يجعل التعويض عن هذه الأضرار أمرا متعذرا في ضوء قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية لإنعدام أحد أركانها وهو الخطأ ، فيتحمل المتضرر عبء هذه النشاطات و يفلت مستغل المنشأة من المسؤولية ، لأنه لا يمكن افتراض الخطأ فالمشرع قرر بقواعد المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الواجب الاثبات وليس المفترض.

بدليل أنه أعطى للمحدث الضرر ضمن رخصة إستغلال المنشأة أو المؤسسة المصنفة الحق في دفع المسؤولية عنه بإثبات أنه يحترم القواعد والضوابط الواردة في الرخصة [2].

2/ الصعوبات المرتبطة بركن الضرر البيئي: من صعوبات تحديد الضرر البيئي الموجب للمسؤولية تعد الأسباب أو الأخطاء المؤدية لوقوع الضرر ، ففي حالة طمر النفايات الخاصة على مستوى منطقة معينة تحتوى على عدة أنواع من النفايات السامة ، ووقوع الضرر بتلك المنطقة يصعب

1- نفس المرجع ، ص ص 228.

2- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص، 230،229.

نسبته إلى منشأة مصنفة معينة ، ذلك لأن المكان المخصص للطمر النفايات يستقبلها من عدة مؤسسات أو منشآت .

فالضرر في ذاته عنصر جوهري للمسؤولية المدنية بشكل عام يثير صعوبات عديدة [1]، فالضرر البيئي الملزم للمسؤولية تكتنفه صعوبة مزدوجة .

- **الصعوبة الأولى** : تتمثل في أن الضرر البيئي في أغلب الأحيان بالتدريج وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور أو على سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه [2]، فالتلوث بالنفايات الخاصة الخطرة أو بالمواد الكيمياوية أو الاشعاعية للمنتجات الزراعية و المواد الغذائية بفعل المبيدات و غيرها [3]، لا تظهر آثاره الضارة سواء بالأشخاص أو الممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج لوقت طويل من الزمن ، بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور .
- **الصعوبات الثانية** : تكمن في أن الأضرار الناجمة عن التلوث أو التدهور البيئي قد تكون أضرارا مباشرة إذ أنها لا تصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء ، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئية كالماء و الهواء ، فإذا إنبعثت من مصنع غازات سامة أدت إلى تلوث المراعي المجاورة ، ثم أدى إلى موت ماشية أحد المزارعين ، وبالتالي لا يستطيع زراعة أرض الملوثة فتتوقف موارده و يمتنع عن سداد ديونه وينتهي به الأمر للإفلاس[4] ، فتسلسل الأضرار يثير عقبات كثيرة أمام إثبات علاقة السببية ولا شك أن الأمور يمكن أن تثير الشك والتردد لدى القضاء المتشبع بالقواعد التقليدية ، مما يحدو به إلى رفض الحكم بالتعويض ، نظرا لصعوبة تحديد مقدار الأضرار البيئية، كتحديد مقدار الأراضي التي يمكن أن تتلوث بسبب تلوث مياه البحر بالنفط أو غيره .

تعتبر مسألة إثبات الضرر البيئي من أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ففي أغلب الحالات لا يمكننا إثباته و تقديره نظرا لخصوصيته في تأخر ظهور من أهم هذه الصعوبات كون أن معظم الأضرار البيئية لا تظهر بصفة فورية فتحدث بصفة تدريجية ، وغالبا ما تكون في المناطق الصناعية بالذات وقد لا يحدث هذا الضرر عن مصدر واحد ، وإنما من مصادر متعددة ، ورجوع المدعي المضرور على الملوثين المتعددين كل على حده ، فعليه إقامة الدليل على رابطة السببية بين نشاط كل منهم و الضرر الذي أصابه ، وإهمال كل منهم الذي أدى إحداث هذه الأضرار مع تحديد نصيب كل ملوث وهذه الأمور يصعب إثباتها [5] .

1- نفس المرجع ، ص 231.

2- علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 340.

3- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 231.

4- على سعيدان ، نفس المرجع، ص ص ،340،341.

5- عثماني حمزة ، نفس المرجع ، ص 232.

3/ صعوبة إثبات رابطة السببية : من بين الحالات التي يتعذر فيها إثبات رابطة السببية بين الخطأ و الضرر إذا كانت الأضرار غير مباشرة ، كأن تفرز المنشأة المصنفة تلوث مؤقت وبعد مدة زمنية هذا التلوث إلى حدوث أضرار بيئية و الرابطة السببية تشكل الركن الثالث من أركان المسؤولية المدينة فإن مستغل المنشأة لا يلتزم بالتعويض ، إلا إذا كان خطئه هو السبب في حصول الضرر.

فإثبات الرابطة السببية يصبح أكثر تعقيدا إذا استلزم الأمر إثبات أكثر من رابطة سببية واحدة ، بين كل شخص مسؤول أو مساهم في إحداث الضرر الحاصل، ناهيك عن النسبة التي كانت السبب في حصوله بالنسبة لكل مستغل ساهم نشاطه الضار في ذلك [1]، فيجد المضرور صعوبة في إثبات هذه الرابطة بين فعل الأخير وبين ضرر مؤكد قد لحق به ، فيضيع حقه في التعويض نتيجة لذلك ، فالصعوبات الواردة بصدد رابطة السببية في المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات تظهر واضحة وجلية لا سيما نظرية السبب المنتج التي تعتمد على الأسباب القانونية دون الأسباب الطبيعة بإعتباره يقوم على السبب في إحداث الضرر حيث أن الأسباب الطبيعية تتداخل مع الأسباب القانونية التي تعتمدها هذه النظرية لتساهم في تحديد الضرر موضوع الدعوى ، لدرجة القول أن النفايات الملوثة أو الخطرة يختلف تأثيرها بحسب محيط التلوث و المواد التي تمتزج أو تختلط بها فقد تكون النفايات أوالمواد المسببة للتلوث غير ضاره إلا بعد مزجها بمادة أخرى صادرة عن نشاط آخر . وهو ما يفرض صعوبات تتعلق بمعرفة كيفية تقدير الضرر لهذه المواد مما يؤدي إلى صعوبة إثبات رابطة السببية بين فعل الإلقاء أو التصريف والضرر الحاصل وعليه فالضرر البيئي يحدث من عدة مصادر ، حيث يقع على عاتق المضرور إثبات الرابطة السببية بين نشاط المتسببين فيه و الضرر الذي أصابهم .

امام هذه التعقيدات ، اقتراح الفقه الحديث مبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاطات الملوثة على البيئة ، فمنتج المادة ومستعملها في نشاط معين يكون مسؤولا عن ضرر التلوث في إطار تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية [2].

ثالثا: أساس المسؤولية العقدية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة

تقوم المسؤولية العقدية نتيجة خرق الصناعي لإلتزام عقدي ، كعدم إحترامه لبنود العقد و دفاتر الشروط ، حيث أنه غالبا تتضمن هذه الأخيرة شروطا مانعة لممارسة الأنشطة الصناعية في الأماكن الحضرية وبخرق الصناعي لها يتعرض إلى المسؤولية[3]، فالمسؤولية العقدية للمنشآت التي تفرز نفايات الخاصة الخطرة تترتب عن جانبين الأول يحكمه القانون رقم 03-10والثاني يحدده القانون رقم 01-19[4]

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 233.

2- نفس المرجع ، ص 228.

3- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 60.

4- عثماني حمزة ، نفس المرجع ، ص ص ، 235،236.

أ/ المسؤولية العقدية للمنشأة المصنفة في إطار عقود البيع

الأصل العام الذي قرره المشرع في القانون رقم 01-19 يقضي في حالة تأجير الأرض أو الحصول عليها في إطار حق الانتفاع ،لابد من الحصول على وثيقة تثبت أن مالك الأرض على دراسة بطبيعة النشاطات المضرة ، فيكون صاحب المنشأة المصنفة على قطع أرضية مملوكة لصاحب النشاط أو على قطع أرضية مؤجرة أو تم الحصول عليها في إطار حق الانتقاع[1] .

يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشاة خاضعة لترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار و الانعكاسات عن هذا الاستغلال ، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمشأة [2]، فجعل المشرع خاصية تبادل المعلومات و إسداء النصيحة تقع على عاتق بائع الأرض أوالمنشأة المصنفة، و تكون هاته المعلومات مكتوبة حتى تكون حجة على المشتري ، فلا يمكنه الرجوع على البائع في حالة وقوع أضرار ناجمة عن النفايات الخاصة الخطرة بعد إبرام عقد بيع المنشأة ، في حالة ما أثبت المشتري أن المعلومات المقدمة من طرف البائع غير مطابقة للواقع أو أن البائع قام بتخزين النفايات الخاصة في موقع المنشأة بأسلوب غير ظاهر دون وضع علامات ونتج عن ذلك أضرار ، فله الرجوع على البائع استنادا لضمان العيوب الخفية ، إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم للمشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه وحسب ما هو مذكورفي عقد البيع ، فيكون البائع ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في إستطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه [3]

فيسمح حكم المادة 379 من القانون المدني الجزائري بتحديد المسؤول عن الأضرار البيئية فالأصل أن المشتري هو المسؤول عن الأضرار الناجمة عن المنشأة أو عن النفايات التي يخلفها النشاط ، لأن الوثيقة التي قدمها له البائع قبل إبرام عقد البيع كفيلة بتنويره حول طبيعة محل البيع . إلا أنه من حق المشتري الرجوع على البائع في إطار المسؤولية العقدية إستنادا إلى ضمان العيوب الخفية التي يتعذر إكتشافها مثل النفايات التي تم دفنها في محيط المنشأة و أحدثت ضررا بالبيئة ، وهو ما يؤكد عليه الأستاذ سعيدان علي على أنه " يمكن للمشتري الرجوع على البائع على أساس المادة 379 من القانون المدني المتعلقة بضمان العيوب الخفية متى فسرت نصوص القانون الجزائري بقدر كاف من المرونة "[4].

1- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق ، ص ص، 354،355

راجع أيضا نص المادة 41 من القانون رقم 01-19.

2- المادة 26 من القانون رقم 03-10.

3- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 236-234 .

أنظر المادة 379 من القانون المدني.

4- بن صالح محمد الحاج عيسى ، نفس المرجع ، ص 356.

يجب رفع الدعوى خلال فترة سنة وهي فترة تبدو قصيرة بالنظر إلى خطورة النفايات الخاصة الخطرة والتي يمكن أن تكون أخطارها غير مرئية ناهيك عن أن هذه النفايات يمكن أن تكون مخبأة تحت الأرض أو في مكان غير ظاهر[1].

ب/ المسؤولية العقدية للمنشآت المصنفة في إطار عقود معالجة النفايات

قرر المشرع كأصل عام بإلتزام منتج النفايات أو حائزها بالعمل على ضمان التخلص الآمن والعقلاني من النفايات وفقا لما هو مقرر في القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، وهو ما يجعل منه إلتزام شخصي يسأل المنتج عن الاخلال به [2].

يمكن تصور المسؤولية العقدية في إطار عقود معالجة النفايات ضمن مجموعة من الحالات كأن يقوم منتج النفايات الخاصة بنقلها للمنشأة المعالجة بواسطة وسيلة نقل تابعة لملكيته ، في هذه الحالة عملية النقل تكون تحت مسؤوليته و أي ضرر تتسبب فيه النفايات الخاصة أثناء عملية نقلها يكون المنتج ملزما بالتعويض [3]، ومراعاة من المشرع لعدم قدرة كل المنشآت المصنفة على التخلص الآمن و العقلاني من نفاياتها نص على إمكانية أن يعهد منتج النفايات أو حائزها بمهمة التجميع و التخزين و الفرز و التفريغ و المعالجة إلى منشآت متخصصة و مرخص لها بذلك في إطار تعاقدي ،تلتزم فيه بالقيام بالمهمة الموكلة لها وفقا للقانون بالاضافة إلى ضرورة تقييد المنتج بالقواعد المتعلقة بالتصريح بطبيعة النفايات ، نوعيتها و مكوناتها على إعتبار أن لكل صنف من النفايات طرق خاصة لنقلها ، تخزينها ،رسكلتها و معالجتها بما يسمح بتفادي الأضرار بالصحة العمومية و بالبيئة [4]، وعليه تترتب المسؤولية على المنشأت المتخصصة التي عهد لها المنتج عملية التخلص والنقل النفايات .

في حالة وقوع تلوث يتسبب في وقوع أضرار نتيجة لإخلال أحد المتعاقدين بإلتزاماته يتم الرجوع على المتعاقد التي توجد النفايات بحوزته ، وماعلى أحدهما سوى إثبات إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته العقدية[5]، حيث تقوم المسؤولية العقدية للمنشأة المصنفة المنتجة للنفايات الخاصة الخطرة في إطار إبرام عقود معالجة النفايات على تحويل المخاطر من منشأة معالجة النفايات الخاصة الخطرة أو ناقلها يتحمل بمقتضاه المنتج مخاطر ما يمكن أن تسببه هذه النفايات من أعباء مالية ، سواء تمثلت في تعويض الغير عما يلحقهم بسببها من أضرار أو إلتزامات مالية تفرضها السلطات الإدارية من أجل إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع انتقال الإصابة أو التلوث إلى الموقع.

1- عثماني محمد ، مرجع سابق، ص 238.

2- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق ، ص 353.

3- عثماني محمد ، نفس المرجع، ص 238.

4- بن صالح محمد الحاج عيسى ، نفس المرجع، ص 353.

5- نفس المرجع ، ص 353.

وفي هذا الاطار يمكن للمنشأة المعالجة التي تعاني من ضرر ما ، أو يمكن أن تلحق ضررا بالأوساط البيئية بسبب هذه النفايات أن ترفع دعوى على المنشأة الصناعية كمالك أصلي لهذه النفايات ، و ذلك بصفة خاصة على أساس الخطأ في توجيه المعلومات والمقدمة من طرف المنشأة الصناعية لوجود تقصير في الاعلام و النصح ، وبالرجوع للقانون رقم 01-19 و المرسوم التنفيذي رقم 04-410 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة و إستغلال معالجة النفايات ، نجد أن المشرع ألزم منتجي وحائزي النفايات الخاصة بضمان تسييرها وتثمينها و تقديم كل المعلومات والنصائح و التحذيرات حتى تتمكن منشأة المعالجة أو الناقل من اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتجنب فيها يتعلق بطرق تخزينها ومعالجتها والتخلص منها في ظروف آمنة وسليمة بيئيا[1].

رابعا: أساس المسؤولية الموضوعية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة

اعتمد التشريع الجزائري سنة 2003 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ الخاصة بحماية البيئة الواردة في القانون رقم 03-10 وعرفه في نص المادة الثالثة منه على أنه" يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية "[2]

فجسد من خلاله المشرع الطابع الوقائي والطابع العلاجي من خلال نصه على تحمل تكاليف إرجاع الحالة لما كان عليه بالنسبة لكل شخص يتسبب أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة حيث يهدف المشرع من وراء تطبيق هذا المبدأ إلى تحميل كل شخص .

مهما كان طبيعي أو معنوي عام أو خاص ، عبء التلوث الذي يلحق ضررا بالبيئة ، يستوي في ذلك الضرر الذي تحقق و أنتج آثاره السلبية على البيئة و الضرر الاحتمالي و الوشيك الوقوع ، لينتقل بعد ذلك إلى ترتيب أثر المسؤولية وهو إرجاع الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ، أي الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر[3].

جعله المشرع مبدأ وقائي و إصلاحي في الوقت ذاته، فوقائي كونه يجعل الملوث أكثر حرص على التقليل من نسبة التلوث في مصدره من خلال إنشاء خلايا على مستوى المنشأة الصناعية و من أجل مكافحة التلوث ، وهو الأمر الذي دعت إليه وزارة تهيئة الإقليم و البيئة من خلال تحفيزها لمستغلي الوحدات الصناعية على ضرورة تطوير أنظمة لتنقية الجو من الغبار و الغازات سعيا منها للتقليل عن نسبة التلوث.

1- عثماني محمد ، مرجع سابق ،ص ص ،239،240.

2- نفس المرجع، ص 243.

3- نفس المرجع ، ص ص، 248،249.

فاعتماد مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية الموضوعية أو كمبدأ للتعويض كما يسميه البعض ، يرى الأستاذ عثماني حمزة أنه أكثر ضمانة للأضرار البيئية من أي نوع من أنوع الاسس الأخرى للمسؤولية فمن بين الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والذي يعرف بالتعويض العيني ، فالتعريف القانوني الذي أورده المشرع في مبدأ الملوث الدافع جعل إمكانية تحمل الملوث التعويض العيني المتمثل في إرجاع البيئة إلى حالتها الأصلية في حالة ما إذا تعرضت البيئة إلى ضرر واقع ، حتى ولم يرتكب الملوث أي خطأ أو قام هذا الأخير بإتخاذ جميع الاحتياطات و المقاييس القانونية لاسيما إذا كانت ممارسة نشاط يفرز نفايات خاصة تعتبر ذات خطورة تصل إلى درجة أنها تسبب إنعكاسات سلبية على المحيط المعني وعلى البيئة فالهدف الرئيسي لمبدأ الملوث الدافع و إمكانية اعتماده كأساس للمسؤولية هو الآثر المترتب عن وقوع الأضرار على البيئة ، وليس على الانسان سواء ثبت خطأ الملوث أو لا، فطالما الضرر واقع فالمسؤولية قائمة[1].

الفرع الثاني : نظام التعويض لجبر الأضرار الناجمة عن النفايات الخاصة الخطرة

يعد الأثر المترتب عن قيام المسؤولية المدنية التي تسند إلى القواعد العامة والناتجة لوجود الضرر البيئي في النظام التعويض القائم على جبر الأضرار البيئية كان بالوسائل التقليدية للتعويض جبرا للأضرار الناتجة عن النفايات الخاصة الخطرة و نظرا لخطورتها وعدم كفاية الوسائل التقليدية للتعويض اعتمد المشرع الجزائري على وسائل و أنظمة اعتبرها مكملة لنظام التعويض وهذا ما سنتطرق له بهذا المطلب.

أولا : الوسائل التقليدية للتعويض عن جبر الأضرار البيئية

تتمثل هذه الوسائل بالتعويض الذي ينقسم لنوعين هما : التعويض العيني و التعويض النقدي ، فالأصل في التعويض هو التعويض العيني أو المباشر بمحاولة إزالة الضرر الذي لحق بالمال و إعادته إلى سيرته الأولى قبل وقوع الضرر ، والاستثناء حين يتعذر التعويض العيني أو إصلاح الشيء المضرور بأن يتحول التعويض إلى صورته النقدية كصورة بديلة ومقابلة للتعويض[2].

أ/ التعويض العيني

يقصد به ما يعرف بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه ، بأنه وسيلة لإصلاح الضرر وعلى وجه التحديد يقصد به الاصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع [3]، ويتم عن طريق إجبار المدين على تنفيذ العيني على سبيل التعويض ، فهو صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي يؤدي إلى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضرر ، فقد

1- عثماني محمد ، مرجع سابق ، ص ص، 249،250.

2- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق، ص 370.

3- عثماني محمد ، نفس المرجع، ص 256.

يكون تصرفا مشروعا وقد يكون غير مشروع [1]، فطبيعة و خصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا الضرر ، أهمها أن التلوث البيئي والضرر الناجم عنه في حاجة إلى فترة زمنية طويلة لإصلاح كافة آثاره وإعادة المنطقة المتضررة إلى ماكانت عليه في السابق .

الأصل أن القاضي المدني يمتلك سلطة تقديرية واسعة لإصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة ومن يمكن له أن يلزم الصناعي بإعادة حالة الوسط الملوث إلى ما كان عليه أو وقف الأنشطة الملوثة .

1/ إعادة الحال إلى ما كان عليه : يقصد به إصلاح الوسط البيئي الذي لحقه الضرر ، حيث يصحب الحكم بوقف مصدر الضرر في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار [2]، نجد نظام إعادة الحال إلى وما كان عليه عموما أساسه القانوني في المادة 132 من القانون المدني الجزائري ، التي تجيز للمضرور رفع دعوى للمطالبة بالتعويض النقدي أو المطالبة بإرجاع الحال إلى ما كان عليه إذا تيسر ذلك .

بالرجوع إلى المبادئ العامة الواردة بالقانون رقم 03-10 نجد المشرع جعل نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يندرج ضمن مبدأ الملوث الدافع و تكريسا لمبدأ بالمنظومة القانونية البيئية ، و للتقليص من المخاطر و الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة المصنفة ، وسع المشرع نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه من ناحيتين :

1-1: الناحية الأولى: تتمثل في جعل إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاء إداريا توقعه الإدارة على المنشأة الملوثة [3]، كحالة إنهائها استغلال أو غلق منشأة معالجة النفايات ، يلتزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية او إلى الحالة التي تحدها السلطة المختصة وهذا ما تفيده المادة 43 بفقرتها الأولى من القانون رقم 01-19

في حين تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة والقانون " بغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تمارس ، ولما يرفض المستغل بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل "[4].

1-2: الناحية الثانية : تتمثل في جعل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة تبعية للعقوبة الجزائية ، فبالرجوع إلى العقوبات المتعلقة بالمنشآت والمؤسسات المصنفة الواردة في القانون رقم 03-10[5] بالمادة 102 التي تنص بالفقرتين الثانية والثالثة على أنه :" يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى

1- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 72.

2- نفس المرجع ، ص 73.

3- عثماني محمد ، مرجع سابق ، ص 256.

4- راجع المادة 43 من القانون رقم 01-19 .

5- عثماني محمد ، نفس المرجع، ص 257.

حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه ، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"[1]

لتحديد الحالة الأصلية للوسط الذي تعرض للتلوث من قبل المنشأة المصنفة يمكن الاستعانة بالدراسة التقنية الخاصة بها والمتمثلة في دراسة أو موجز التأثير على البيئة و دراسة الأخطار لأن هذه الدراسات تصف لنا الخصوصية الطبيعة للوسط قبل إنجاز أي مشروع ملوث والانعكاسات المحتملة للنشاط المزمع القيام به بالإضافة إلى التدابير الواجب إتخاذها لمواجهة الأخطار المحتملة و يرى البعض أن الممارسة القضائية بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في القانون المدني ، تسمح بتحويل القاضي المدني مجالا أوسع بإعادة الحال في إطار قانون البيئة ، من خلال إعتباره مبدأ مكرسا في القانون المدني لإزالة الضرر بالنسبة للمستقبل ، بالاضافة إلى إقتراحه كألية محورية للحدد من الأضرار البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وليؤدي هذا المسلك إلى إقرار مسؤولية الملوث وإنهاء النزاع البيئي بالنسبة للمستقبل ، و الحد من تراكم الطلبات الخاصة بإزالة الضرر البيئي و تعقبها [2].

2/ وقف الأنشطة الصناعية الضارة

يعتبر وقف النشاط الضار بالبيئة أحد صور التنفيذ العيني إذ أن الهدف المرجو منه يتعلق بالحيلولة دون وقوع أضرار جديدة بفعل نفس النشاط الضار، ويسمح وقفه من حدوث المزيد من المضار في وقت لاحق[3]، فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل نوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ، ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل ، كأن يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة ، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار المتسبب في التلوث.

ولا يعد ضروريا لوقف نشاط صناعي ملوث للبيئة أن يتحقق الضرر ، وإنما قد يتصاحب هذا الطلب مع طلب التعويض ، وفي هذه الحالة فإنه للمحكمة أن تقضي بالطلبين معا ، وقف النشاط و تعويض المتضرر [4].

بالرجوع للقانون رقم 01-19 نجد المادة 48 بفقرتها الثانية تنص في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه"[5]، من جهة أخرى نجد المادة 25 بفقرتها الثانية من القانون رقم 03-10 تنص على أنه إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المتنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، مع

1- المادة 102 من القانون رقم 03-10.

2- عثماني محمد ، مرجع سابق ، ص 257.

3- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق ، ص 371.

4- قاسمي محمد ، مرجع سابق ، ص 371.

5- أنظر المادة 48 فقرة 2 من القانون رقم 01-19.

اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها ، وفي نفس الصياغ تفييد المادة 86 بفقرتها الثانية من ذات القانون " ويمكنها أيضا الأمر بحظراستعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الاشغال و أعمال التهيئة أو تنفيذ االالتزامات المنصوص عليها "[1].

يعد وقف النشاط الضار بالبيئة هو أول الطريق للتعويض ، فهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث البيئة في المستقبل ، لذا فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وطبيعية وملائمة أكثر لخصوصية أضرار التلوث [2].

3/ صعوبات الحكم بإعادة الوسط البيئي إلى ماكان عليه : إن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المخالفات البيئية يعتبر أمر صعبا لأن ذلك يستلزم وقتا طويلا ويحتاج إلى عناية مركزة ، كما يطرح صعوبة بالنسبة للقاضي بالنظر إلى الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي ، فمثلا إنفجار أحد مصانع المواد الكيمياوية الذي يؤدي إلى انتشار المواد السامة إلى أبعد الحدود ، أو كما حدث في اليابان بإعاقات متعددة ، فكيف يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وهل يمكن إسترجاع تلك الموارد البشرية التي كانت ضحية ضرر كارثي.

و يقترح البعض حلولا بديلة في حالة إستحالة إعادة الوسط البيئي إلى ما كان عليه ، تتمثل في إنشاء مكان آخر تتوفر فيه نفس الشروط المعيشة للمكان المضرور في موضع آخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلوث أو التلف بالرغم من منطقية هذا الحل إلا أنه يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام ، ولحل هذه المشكلة أوصى الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية المدنية المقدم بواسطة مجلس الاتحاد الاروبي لسنة 2000 بأن الحالة التي يصعب فيها إرجاع الوسط البيئي إلى ما كان عليه بشكل تام ، يمكن إنشاء وسط يكون مماثلا بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث ،غير أن هذا الحل لا يمكن ان يسري على الكائنات الحية مما يدفع بالقاضي إلى إعتماد التعويض النقدي[3].

ب/ التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي صورة ثانية من صور التعويض ، يتقرر من اجل تعويض الأضرار التي تسببت فيها الأنشطة البشرية ، الهدف منه بالدرجة الأولى جبر الضرر البيئي ، حيث أنه إن لم يتم التعويض من الأضرار البيئية سيؤدي إلى تدهور بيئي على نطاق واسع ، ويشجع الملوثين على التمادي في ممارسة نشاطهم الملوث دون رادع ، ومن جهة أخرى فإن خصوصية الأضرار البيئية تجعلها لا تقاس

1- أنظر المادتين : 25 و 86 من القانون رقم 03-10.

2- قاسمي حمزة ، مرجع سابق ، ص 77.

3- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص ، 259،260.

بالأضرار التقليدية التي يمكن أن يكون محلها الاعتداء على شيئ مملوكةملكية خاصة ، و لذلك فإن الأضرار البيئية بطبيعتها ذات طبيعة خاصة تقضي التعامل معها بشكل خاص ، يضاف إليها أن عدم قابلية الضرر للإصلاح و عدم التعويض عنه تعويضا نقديا يشكل تهديدا خطيرا للبيئة و يهدد بإختفاء تدريجي لعناصر الطبيعة التي أصابها التلوث[1].

وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض عنصرين ، يتمثل الأول في الخسارة التي لحقت بالمتضرر والعنصر الثاني قي الكسب الذي فاته ، والمشرع الجزائري أخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن يغطي التعويض كافة الأضرار المادية و المعنوية التي أصابت المضرور .

ونظرا للصعوبة الإلمام بكافة الأضرار البيئية ، يرى البعض أن التعويض النقدي عن الضرر البيئي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية هي :

العنصر الأول: أن يتضمن مبالغ إستعادة و إحياء وإستبدال أو إصلاح مصادر أخرى للمصادر المتضررة

العنصر الثاني : أن يتضمن المبالغ المالية التي تقي بالانقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لإستعادة ووضعها السابق قبل وقوع الضرر.

العنصر الثالث: أن يتضمن التعويض النقدي التكاليف و المصروفات الضرورية التي بذلت و أنفقت بهدف تقدير هذه الأضرار.

القاضي الذي بصدد تقدير التعويض النقدي يمكنه الاعتماد على تقدير الذاتي الذي يراه مناسب، من أجل أن يشمل التعويض كافة الأضرار البيئية سواء بالنظر إلى القيمة الاقتصادية أو بالنظر إلى ما يسببه الضرر من خسارة أو من فوات كسب[2]، كما يمكن للقاضي أن يستعين بمعيار التقييم الجزائي للتعويض عن الأضرار البيئية ، فقد إعتمد المشرع الجزائري بقانون الغابات رقم 84-12 تقديرا ماليا جزائيا لقطع أو قلع الاشجار التي نقل دائرتها عن 20 سنتمتر ولا يتعدى علوها مترا واحدا بـ2000دج ، وإذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات تضاعف الغرامة إلى 4000دج.

ومن بين الصعوبات التي تعتري التقدير المالي للأضرار البيئية ، تلك الصعوبات المتمثلة في عدم تعرض القضاء للتعويض المالي عنه ، بإعتبار أن المفهوم الجزائي للضرر البيئي ارتبط من جهة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية أو الاقتصادية ومن جهة أخرى نجد التعويض إنحصر في إصلاح الأملاك الخاصة المتضررة نتيجة لتضرر الوسط ، وفي كلتا الحالتين لم يتطرق للضرر البيئي، بل تم فقط تقدير الأضرار التي لحقت بالممتلكات ، ونظرا لأهمية التقدير المالي للأضرار البيئية إقترح الفقه عدة طرق و محاولات لتقدير البيئي ، منها ما يرتكز على علم البيولوجيا الذي يتم من خلاله إسقاط نتائج

1- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق، ص ص، 379،380.

2- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص ، 253،254.

الأبحاث البيولوجية حول إزالة التلوث على التقويم المتعلق بإصلاح الضرر البيئي ، ومنها ما يستند إلى التحليل الاقتصادي في تقدير الضرر البيئي[1].

ثانيا:الأنظمة المكملة لنظام التعويض

نظرا لتعذر اصلاح الأضرار البيئية بالاعتماد فقط على قواعد المسؤولية المدنية لجسامتها و بالتبعية ارتفاع تكلفتها وهو ما سيثقل كاهل الملزم بالتعويض و يجعله عاجز عن تغطية التكاليف المالية [2]، و لأن الاضرار التي يمكن أن تتسبب فيها النفايات الخاصة الخطرة تكون جسيمة و مكلفة [3]، أقرت التشريعات الحديثة مجموعة من الأنظمة التي يتم اللجؤ إليهاكحلول مكملة لصور التعويض المقررة في قواعد المسؤولية المدنية نتيجة لإتجاه المجتمع إلى إيجاد آليات أو وسائل تعويض جماعية تأخذ على عاتقها تعويض الأضرار أو أخطار التلوث ، ومن هذه الأنظمة التأمين على التلوث ، يضاف إليه نظام الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث[4] .

أ/ تأمين تعويض أخطار التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة

يعتبر التأمين ضد أخطار التلوث أحد الأنظمة المستحدثة التي تم إعتمادها من أجل تغطية الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث [5]، ففكرة تأمين التعويض عن الأخطار التي تتسبب فيها النفايات الخاصة الخطرة تنطلق من فرضية عدم قدرة المنشأة على إصلاح الأضرار البيئية ماليا، الأمر يؤدي لإفلاسها وبقاء الأضرار على حالها دون تعويض سواء تعلق الأمر بالضرر الإيكولوجي بمفهومه الخالص أو الضرر البيئي بصفة عامة .

يشكل التأمين آلية فعالة في إنجاح و تحقيق أهداف السياسة العامة ، فكثيرا ما تلجأ الدولة إلى إشتراط إلزامية التأمين على بعض الأخطار التي تشكل عبئا ثقيلا على ميزانيتها، مثل إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية [6]، فتقنية التأمين تسمح في نفس الوقت بتحقيق هدفين مهمين و المتعلقين بالوقاية من وقوع الأضرار البيئية و إمكانية إصلاحها ، إلا أنه بالرغم من تحقيق ذلك فإن طبيعة الأخطار البيئية تكبح من إمكانية تأمينها.

فالتأمين يساهم بشكل فعال في الوقاية من أخطار التلوث ، تتقاسم فيه كل من شركة التأمين و المنشأة المهام التي تصب في مجملها لصالح البيئة ، والتي يعمل كلاهما على ضرورة تفادي الإضرار بها من أجل التبعات المالية لذلك فأغلب الشراح يرون أن التأمين في مفهومه الحديث يقوم على فكرة تعاونية ،

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص 255-256.
2- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق، ص 384.
3- عثماني حمزة ، نفس المرجع ، ص 260.
4- بن صالح محمد الحاج عيسى ، نفس المرجع ، ص 384.
5- نفس المرجع، ص 385.
6- عثماني حمزة ، نفس المرجع ، ص 161.

مقتضاها أنه إذا كان من الصعب أن يتحمل الشخص وحده الآثار الضارة التي تترتب عليه فإنه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا ساهم معه غيره في حملها وهذا هو جوهر التأمين [1].

بالرغم ما يميز أخطار التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة من ضخامة الأضرار وفداحة الكارثة قد تعجز أكبر شركات من تغطيتها ، فتعويضها يمكن أن يكون مكلفا جدا الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلاس شركة التأمين [2]

بالرجوع للتشريع الجزائري نجده يخضع التأمين ضد أخطار التلوث للقواعد العامة سواء في القانون المدني أو القانون المتعلق بالتأمينات الوارد بموجب الأمر رقم 95-07 حيث نصت المادة الثانية منه على أن " التأمين على المسؤولية هوعقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية آخرى يؤديها له المؤمن "[3]، من خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن التأمين عن المسؤولية إما أن يكون تأمين عن الأشخاص أو عن الأضرار ، وهي الصورة التي تنطبق على الأضرار البيئة لذلك يطلق عليه تسمية عقد تأمين التعويض ، هو يشمل كافة الأضرار ويتطلب وجود شخص ثالث غير طرفي العلاقة وهو ضحية الضرر الذي له مصلحة جوهرية في تنفيذ العقد .

بالرغم من نص المشرع على إلزامية إكتتاب التأمين إلا أن يشمل كل حالات التلوث التي تتسبب فيها النشاطات البشرية كنشاط المنشآت المصنفة [4].

وبالرجوع للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها المادة 45 منه تنص على أنه " يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى شرط إكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث[5]، وفي هذا الصياغ يرى الأستاذ عثماني حمزة بتحليله لهذا الشرط يمكن القول أن المشرع جعل إكتتاب التأمين كشرط سابق لتشغيل منشأة معالجة النفايات أصنافها و بدأ مزاولة نشاطها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن شرط إكتتاب التأمين الخاص بالمنشآت لم يستثنى أخطار حوادث التلوث سواء النفايات الخاصة أو غيرها و أرودها كشرط لموضوع عقد التأمين و شركات التأمين تدرك تماما حجم الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها حوادث التلوث لاسيما ما تتعلق منها بالنفايات الخاصة الخطرة ، فإن أبرمت عقد تأمين المسؤولية قد يؤدي بها تحمل التعويض إلى إفلاسها ، لهذا السبب تتفادى اكتتاب تأمين المسؤولية .

1- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق، ص ص 385-386.

2- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 263.

3-نفس المرجع ، ص ص، 266،267.

4- بن صالح محمد الحاج عيسى ، نفس المرجع ، ص 387.

5- أنظر القانون رقم 01-19 .

لذا استبعدت شركة CAAR للتأمين تغطية الأضرار البيئية الخالصة و تقبلت الاستثناء المتعلق بحالة الأضرار البيئية الناجمة عن الحوادث التي تتم داخل المنشأة و التي يشترط فيها الطابع الاحتمالي كما أنها حددت سقف التغطية القصوى بإثنين مليون دينار جزائري كأقصى مبلغ تلتزم به شركة التأمين ، و يتضمن هذا المبلغ كل الأضرار الايكولوجية مهما كانت طبيعتها وعلى مدار السنة الجارية فيها التأمين[1].

من أجل تحقيق ذلك يجب على السلطات المعنية العمل على إيجاد الحل القانوني والتقني الكفيل بطرح عقود تأمين عن أخطار التلوث ، مع الأخذ بعين الاعتبار حتمية ما بين حماية البيئة و ضمان التنمية الاجتماعية و الاقتصادية أي تحقق الاستفادة لكل من الملوث و البيئة الملوثة دون تغليب كفة أحدهما على الآخر[2].

بـ/ صناديق التعويض آلية مكملة لنظام المسؤولية

يعرف نظام الصناديق بأنه ذلك النظام الذي يتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها و الإشراف عليها بنفسها

إنشاء صناديق التعويض يعد الحل الأمثل الذي يسمح بتجنب إفلاس المسؤول عن التلوث أو في حالة ما إذا لم يعرف المتسبب فيه ، فهو يعتبر من النفايات المكملة للمسؤولية المدنية للملوث ، فيعتبر نظام الصناديق مناسبا بصفة خاصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لا تستطيع قدراتها المالية تحمل تكاليف إصلاح الضرر البيئي ، ومن جهة أخرى فإن صندوق التعويض يسمح بإصلاح الأضرار التي تمس المصالح الجماعية [3]

تكمن أهمية الصنادق في الدور المزدوج الذي تقوم به ،فهي تلعب دور تكميلي في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات اللازمة لإصلاح الأضرار وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد ، فيتدخل الصندوق دور إحتياطي في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول ، و تلك التي لا يتم فيها تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار ، وفي هذه الحالة يتدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية ذاتها فيتولى تعويض الأضرار تعويضا كاملا للأضرار التي لحقة بالبيئة ، كما أنه يتدخل بصفة إحتياطية في الحالات التي يتوافر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب إستبعاد التأمين [4].

و نظرا للدور الإيجابي الذي تلعبه صناديق التعويض فمن الضروري دراستها من ناحية الأسلوب الذي إعتمده المشرع الجزائري لتشكيلها و تحديد تضامنها وطرق تدخلها .

1- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص ص 267-268.

2- بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق ، ص 388.

3- عثماني حمزة ، نفس المرجع ، ص ص، 269،270.

4- بن صالح محمد الحاج عيسى، نفس المرجع ، ص 389.

1/ صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى

أنشأ صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى بموجب المادة 145 من قانون المالية رقم 89-26 و الذي حددت كيفيات عمله و سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المعدل و المتمم[1].

فبالنسبة لتسيير الصندوق يتم عن طريق إيرادات الصندوق و نفقاته.

تتكون إيرادات الصندوق من:

- المساهمة في الاحتياط القانوني للتضامن المنشأ بمقتضى المادة 162 من القانون 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1982.
- مساهمة من المؤمنين عليهم تحدد بـ1% من مبلغ العلاوات الصافية بعنوان كل عمليات التأمين ماعدا المتعلقة منها بالسيارات و الأخطار الفلاحية و أخطار الأشخاص و أخطار القرض.
- مساهمة من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي تحدد بـ10%من النتائج بعد الضرائب .
- نتائج الغرامات المفروضة عن عدم إحترام الالتزامات القانونية الخاصة بالتأمين ماعدا المتعلقة منها بالتأمين على السيارات .
- كل الموارد الأخرى المساهمات أو المساعدات[2].

ويفتح حساب للتخصيص الخاص يحمل رقم 302.042 بعنوان "صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى" في سجلات أمين الخزينة الرئيسي و الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، كما يجب على مؤسسات التأمين و إعادة التأمين أن تدفع مساهمة المؤمن عليهم كل شهر إلى حساب الصندوق في غضون الشهرالذي يلي تسليم الموازنة و حسابات النتائج إلى الإدارة الجبائية [3].

أما النفقات الصندوق فتتكون من :

- التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية
- النفقات الخاصة بالدراسات التي تتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبرى
- مصاريف تسيير الصندوق و ملفات النكبات

1- عثماني حمزة ، نفس المرجع، ص 271.

2- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 مؤرخ في 28 جمادى الأولى 1411 الموافق 15 ديسمبر 1990يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 55المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-191 مؤرخ في 16 رمضان 1438الموافق 11 يونيو 2012 الجريدة الرسمية ، العدد 36 مؤرخة في 14 يونيو 2017.

3- راجع المادتين 04 و05 من نفس المرسوم التنفيذي .

- النفقات التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية بإستعجال [1]

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 على إنشاء لجان للدراسة و التقييم هدفها ضمن ملفات التعويض ، حيث تتكون أجهزة الصندوق في ثلاث لجنات هي:

1-1/ اللجنة الوطنية : تتولى اللجنة الوطنية على الخصوص تحديد نظامها الداخلي و الأنظمة الداخلية للجان البلدية و الولائية ، كما تدرس الملفات التي ترد من اللجان الولائية و تقدم كل إقتراح يتعلق بشروط التعويض لاسيما النسب المئوية و الإعفاءات والتخفيظات و الزيادات ، كما تقترح مبالغ الاعتمادات التي تخصص لدراسة الوقاية من الأخطار الكبرى بناء على الملفات التي تقدمها الأقسام الوزارية المعنية و المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى تبت في الطعون التي يرفعها الضحايا و تبدي كل رأي يخص سير الصندوق

وتتشكل اللجنة الوطنية من ممثل لكل وزير المكلف إما بالجماعات المحلية رئيسا ،بالمالية ، بالشؤون الاجتماعية ، بالسكن ، بالصحة ، بالبيئة ، يمكن للجنة أن تتوسع عند الاقتضاء إلى احتواء ممثلين عن أقسام وزارية أخرى و إلى بعض الهيئات العمومية [2]

1-2/ اللجنة الولائية : تتشكل من الوالي اوممثلة رئيسا، المراقب المالي والمدير المكلف بالتجهيز والمدير المكلف بالشؤون الاجتماعية ، تتولى هذه اللجنة تجمع الملفات التي تقدمها اللجنة البلدية وتدرسها و تبدي رأيها بشأنها ، تقوم بتقديم تقريرا مفصلا إلى رئيسي اللجنة الوطنية ، تساعد و توجه أشغال اللجنة البلدية ، كما تجمع ملفات الطعون و تبدي رأيها بشأنها[3].

1-3/ اللجنة البلدية : تتكون من رئيس الدائرة رئيسا ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس فرقة الدرك الوطني، ورئيس مصلحة التجهيز في مستوى الدائرة إضافة إلى رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية في المجلس الشعبي البلدي و الكاتب العام للبلدية ، وتتولى هذه اللجنة تسليم تصريحات المنكوبين و تفحصها ، كما تقوم بواسطة المصالح المختصة بإحصاء الأضرار التي لحقت بالضحايا و بتقييمها، تدرس ملفات التعويض[4].

تتم دراسة الملفات من قبل هذه البلدية التي يقدم أمامها الضحايا طلبات التعويض في غضون ثلاثون (30) يوما التي تلي وقوع النكبة ، فتقوم بدراستها وتقديمها للجنة الولائية التي يمكن قبولها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما أقصى أجل إبتداء من تاريخ تقديمها من قبل الضحايا .

1- أنظر المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي .

2- راجع المادتين 09 و 10 من نفس المرسوم التنفيذي .

3-أنظر للمادتين 11 و 12 من نفس المرجع.

4- راجع المادتين 13 و14 من نفس المرجع .

يجب أن يبلغ كل رفض إلى المعني في غضون 45 يوما على الأكثر التي تلي تاريخ طلب التعويض، ولضحايا الذين رفضت طلباتهم أن يرفعوا طعنا لدى اللجنة الولائية في أجل 15 يوما إبتداء من تاريخ تبليغ الرفض ، على أن يكون الرفض مسببا التي تقوم بدورها بدراسة ملفات التعويض و تسلمها للجنة الوطنية في أجل 30 يوما على الأكثر إبتداء من استلامها.

كما تبدي رايها بشأن ملفات الطعن و تسلمها إلى اللجنة الوطنية في أجل 15 يوما على الأكثر إبتداء من تاريخ إستلامها.

وعلى اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها بشأن كل ملف في أجل 60 يوما على الأكثر إبتداء من إستلامه[1].

بالنسبة لتدخل الصندوق يكون فور توقيع قرار إستفادة الضحايا الصادر من إحدى اللجان الثلاث (البلدية،الولائية،الوطنية)[2]، والإلتزام بالنفقات بالنسبة للنجدات المستعجلة يمكن أن يتم منذ حدوث النكبة، كما يتم تدخل الصندوق فيما يخص تعويض الأضرار الجسدية منها و المادية في حدود النسبة المئوية التي تقترحها اللجنة الوطنية .

وفي حالة ما إذا كانت الضحية مؤمنة فإن مبلغ التعويض لا يمكن بجمعه مع مبلغ تعويض التأمين ، أن يتعدى المبلغ المبالغ للأضرار التي لحقت بها[3].

2/ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

أنشأ الصندوق الوطني للبيئة بموجب قانون المالية لسنة 1992 إستنادا لنص المادة 189 منه ، وحددت فيها بعد كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-147، حيث أضاف المشرع تسمية الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بعدما كان منحصر فقط في تسمية الصندوق الوطني للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 09 يوليو 2006 و الذي يعدل ويتمم المرسوم 98-147 ، يكون الآمر بالصرف في حساب هذا الصندوق الوزير المكلف بالبيئة ، تشمل الايرادات الخاصة به جميع الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة ،وحاصل الغرامات النفروضةعلى المنشآت التي تكون بصدد مخالفة التنظيم المتعلق بالبيئة، بالاضافة إلى الهبات والوصايا الوطنية والدولية و التعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ المنجز عن تدفق مواد كيماوية خطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية العمومية أو الجو، وكل المساهمات أو الموارد الأخرى المرسلة للصندوق ، وكذا التعويضات الخاصة بالنفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر وفي مجال الري و الطبقات المائية الباطنية وفي الفضاء، بالاضافة إلى القروض الممنوحة

1- أنظر المواد من 17 إلى 20 من نفس المرجع .

2- عثماني حمزة ، مرجع سابق ، ص 275.

3- راجع المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 .

للصندوق والموجهة لتمويل عمليات إزالة التلوث والتخصيصات المحتملة لميزانية الدولة وكل المساهمات و الموارد الأخرى [1].

الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 98-147 تنص على باب النفقات أنه:

- تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما يحددها التنظيم المتعلق بالبيئة
- تمويل نشاطات حراسة البيئة
- تمويل الدراسات و الأبحاث المحققة في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية
- النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ
- النفقات الناتجة عن عمليات الاعلام و التوعية و التعميم المتعلقة بمسائل البيئة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة
- الاعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة في مجال البيئة
- التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيا غير ملوثة [2]

في هذا الصياغ نجد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-408 التي تعدل و تمم أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 تضيف في باب النفقات :

- الاعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية
- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر
- تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي
- تمويل الدراسات و البحث العلمي الذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية
- نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي
- نفقات في مجال الإعلام و التوعية و الإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة
- الاعانات المحتملة الممنوحة للجمعيات ذات المنفعة العامة التي تنشط في المجال البيئي
- التشجيعات لمشاريع الإستثمار التي تدمج تكنولوجيا خاصة
- تسديدات القروض الممنوحة للصندوق

1- عثماني حمزة ،لمرجع سابق ، ص 276.

راجع أيضا المادة 03 فقرة1 من مرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 16 محرم 1419 الماوفق 13 مايو 1998 ، يحدد تسيير حساب التخصيص الخاص رقم065-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة " الجريدة الرسمية، العدد31.

2- المادة 03 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 .

- الاعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي
- الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملي العموميين و الخواص[1]

ففيها يتعلق بتسيير إيرادات ونفقات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تتم بواسطة وضع برنامج عمل من طرف الآمر بالصرف المتمثل في الوزير المكلف بالبيئة ، يوضح فيه الأهداف المسطرة و كذا آجال الإنجاز ، كما تحدد فيه قائمة الإيرادات والنفقات بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و الوزير الملكف بالبيئة و تهيئة الإقليم [2]

3./ الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

يعتبرالصندوق الوطني الساحل والمناطق الشاطئية أحد أدوات التدخل في الساحل التي اعتمدها المشرع بموجب قانون حماية الساحل و تثمينه ، أنشئت المادة 125 من القانون المالية لسنة 2003 حساب تخصيص خاص تحت رقم 113-302 حددت كيفيات تسييره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273 و تم تحديد قائمة إيراداته و بالتفصيل مجالات إنفاقها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 مايو 2007 على أن يكون الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف [3].

يشمل باب إيرادات هذا الصندوق الرسوم النوعية المحدد بموجب قوانين المالية و حاصل الغرامات المحصلة بعنوان مخالفات قانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية ، والتعويضات الخاصة بالنفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيماوية خطرة في البحر بالإضافة إلى الهبات و الوصايا والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة وكل المساهمات أو الموارد الأخرى ، اما باب النفقات يشمل تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية ، بالاضافة لتقديم النفقات المعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ و كذا تمويل الدراسات و خبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية .

يتم تسيير إيرادات ونفقات الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية بواسطة وضع برنامج نشاط من طرف الآمر بالصرف المتمثل في الوزير المكلف بالبيئة [4].

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 28 رمضان 1422 الموافق لـ 13 ديسمبر 2001 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق 13 مايو 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " الجريدة الرسمية ، العدد مؤرخة في 19 ديسمبر 2001.

2- عثماني حمزة، مرجع سابق ، ص 278.

3- بن صالح محمدالحاج عيسى ، مرجع سابق ، ص ص ،389،390.

4- عثماني حمزة، نفس المرجع ، ص 278.

وفيما يخص دور هذا الصندوق يرى الدكتور بن صالح محمد الحاج عيسى أنه محدد سلفا ، وذلك بحسب طبيعة موارده ووجهة نفقاته ، إذ أنها موجهة بالأساس لإصلاح مجموعة الأضرار التي تلحق بالساحل الناجمة عن التلوث الذي تتسبب فيه النشاط المتمركزة على الساحل لاسيما الصناعية منها ، وهو ما يجعل منه و بإمتياز أحد الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها من أجل تغطية عجز إصلاح الأضرار بالإعتماد على قواعد المسؤولية المدنية ، سواء لعدم قدرة المتسبب في التلوث من الناحية المالية أو تدخلها لتغطية الفارق ما بين حدود قدرة الملوث و القيمة الفعلية الواجب توفيرها لإصلاح الأضرار البيئية الساحلية و تجاوز عقبة التأمين عن أخطار التلوث بإ عتباره وسيلة مبهمة و غير موجودة على أرض الواقع ، إلا أن الشيء الملاحظ هنا هو عدم تطرق النصوص القانونية و التنظيمية لإجراءات تدخل هذا الصندوق مما يجعله أداة بيد الوزير المكلف بالبيئة على إعتبار أنه الآمر بالصرف ، وهي مسألة يجب تدار كها في المستقبل من أجل تسهيل عملية مراقبة إراداته ووجهتها، مع ضرورة توضيح كيفيات تدخل هذا الصندوق و السقف الذي يمكنه تحمله[1].

1- بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق ، ص 391.

خلاصة الفصل الثاني

سعى المشرع الجزائري للحد من تلوث البيئي بالنفايات الخاصة الخطرة فتبنى آليات وقائية و أخرى ردعية من أجل ذلك

فتتمثل الوسائل الوقائية بالضبط الإداري البيئي حيث أوكل المشرع حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة للإدارة و أساليبها في تسيير هذه النفايات باتخاذ مختلف الاجراءات كالرخص والتصاريح وغيرها و فرض جزاءات إدارية على مخالفتها ، هذا من جهة ، أما من جهة ثانية فنجد تبني الآليات ردعية متمثلة في المسؤوليات التي ترد على عاتق المصنفات المنشأة للنفايات الخاصة الخطرة أو المعالجة لها بفرض عقوبات عليها سواء كانت المسؤولية مدنية أو جزائية

وذلك جبرا لأضرارها البيئية التي تكون عن طريق نظام التعويض عنها أوعن طريق الآليات المكملة للتعويض و المتمثلة في مختلف صناديق التعويض التي أقرها المشرع في حالات ما التي ترفض شركات التأمين تعويض أضرارها فتقوم هذه الصناديق بمهمة تعويض و جبر أضرارها البيئية .

الخـاتـمـة

ختاما لهذا البحث يتبين أن موضوع حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة من أهم المواضيع و أبرزها المطروح على الصعيدين الدولي و الوطني لما يكتسبه من أهمية بالغة حيث خص المشرع الجزائري النفايات بتشريع خاص رقم 01-19 فكانت خطوة فعالة من قبله تهدف لحماية البيئة وصحة العامة و الحفاظ على النظام العام و سكينته ، فقد عمل المشرع على سن ترسانة قانونية تظم جمع من المراسيم التنظيمية لتسييرها و معالجتها و التخلص منها بالطرق السليمة و الآمنة دون حدوث تلوثات و أضرار بيئية ، وذلك بإنتهاجه سياسة وطنية في تسيير النفايات الخاصة الخطرة مواكبة للتطورات الراهنة للحد من إنتشارها و أضرارها البيئية .

من خلال دراستنا لموضوع حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة بالتشريع الجزائري توصلنا للنتائج الآتية :

- تأخر المشرع في معالجتها و إستصدار قوانين تعالجها حيث أن القانون حماية البيئة رقم 03-83 الملغى كان خاليا من تسييرها و معالجتها إلى غاية إستصدار قانون خاص بها 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، وجاء القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مكرسا لما جاء بالقانون رقم 01-19 و داعما له بهدف حماية البيئة من أخطار التلوث بالنفايات بوجه عام
- خصوصية التعامل مع النفايات الخاصة الخطرة نظرا لتركيبتها و إحتوائها على مواد سامة و كيميائية كغاز الميثان و النيتروجين و ثاني أكسيد الكربون ...وغيرهافقد تكون قاتلة
- أصبحت مشكلة التلوث بأنواعه مؤثرة على البيئة
- هيمنة الدولة على تسيير النفايات الخاصة الخطرة و تكمن في أن أي نوع لحركتها يكون بعد تصريح من وزير البيئة للقيام بها نظرا لحجم الأخطار التي يمكن أن تتسبب في وقوعها النفايات الخاصة الخطرة تمس بسلامة البيئة و الصحة العامة من أجل تحقيق تسيير آمن و سليم للنفايات الخاصة الخطرة وجوب القيام بدراسات تقنية سابقة للقيام بها و تكمن في التعرف عن أخطارها مع وضع تخطيط للوقاية من حدوث كوارث و أضرار بيئية بسبب أنشطة تسيير النفايات الخاصة الخطرة
- خطورة التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة لا تقتصر على الدولة الواقع بها التلوث ، و إنما قد يمتد أثره للدول المجاورة .
- عدم وجود مصنفات متخصصة بكل نوع من النفايات على حدى ، خاصة الخطرة منها.
- اعتمد المشرع الجزائري في تسيير النفايات الخاصة الخطرة على الطرق التقليدية في تسييرها و التخلص منها ، إضافة لإعتماده على طرق حديثة للإستفادة منها بتدويرها ورسكلتها
- اعتماد المشرع على القواعد العامة في النظام المسؤولية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة والعمل على جبر أضرارها البيئية بأنظمة التعويض بالطرق التقليدية والحديثة المكملة لها

- هيمنة السلطة الإدارية على عمليات تسيير النفايات الخاصة الخطرة تحت وصاية وزارية مختصة

وعلى إثر ما سبق نقترح الإقتراحات التالية :

- ضرورة إتخاذ المشرع للإجراءات الصارمة في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالجزاءات المترتبة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة على كل شخص مرتكبها و منتجها وتجسيدها على أرض الواقع ليكون عبرة لغيره

- العمل على التخلص من النفايات الخاصة الخطرة بإتخاذ السبل المتطورة و التكنولوجية لتخلص منها بشكل سليم وآمن

- على المشرع العمل على إيجاد حلول واقعية لتسيير الحسن للنفايات والقضاء عليها

- العمل على إنماء الوعي البيئي لدى شعوب الدول النامية وتعزيز دورالمجتمع في المحافظة على البيئة

- تخصيص منشآت مصنفة تكون مخصصة لمعالجة النفايات الخاصة الخطرة

- العمل لإستفادة من النفايات و تطويرها عن طريق تثمينها ورسكلتها

- الإستفادة من خبرات مختلف الدول في مجال تسيير و معالجة و التخلص السليم للنفايات الخاصة الخطرة عن طريق تبادل الخبرات وتعاون على التخلص منها.

- العمل على تغليب مصلحة البيئة عن غيرها حماية لها

- تشجيع البحوث العلمية في مجال النفايات بصفة عامة لتسيير فعال لها ، وتحقيقا لحماية البيئة والإنسان من الأضرار البيئة

- وأخيرا نرى وجوب مسايرة التطورات الحاصلة ، ويجب تعديل القانون رقم 01-19 كلما دعت الحاجة لذلك ليواكب هذه المستجدات والتطورات في مجال النفايات الخاصة الخطرة ،و حماية البيئة من التلوث بها ، وعليه لتحقيق هذه الغاية يجب تظافر جميع الجهود الفاعلة من أجل مكافحة و جبر الأضرار البيئية التي تنجم عن تفاقم و إنتشار النفايات الخاصة الخطرة .

قـائــمـة المـراجـع

أولا: الكتب

01- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات للأشغال التربوية 2002

02- خالد السيد ، المخاطر البيئة ، ماهية النفايات الخطرة (دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات البيئية العربية)، المركز الدبلوماسي 01 يناير 2015 .

03- راتب سلامة سعود ، الانسان و البيئة (دراسة في التربية البيئية) الطبعة الأولى 2010 دار الثقافة ، للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن .

04-سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2014.

05-عبد الرحمن محمد العيسوي ، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي و التربوي، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2006 مصر.

06-عبد الرؤوق هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 .

07-عمارعوابدي ، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، طبعة 2000 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر .

08-على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، 2008، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر .

09-عنانزة خالد ، النفايات الخطرة و البيئة ، الطبعة الأولى 2002 ، الاهلية للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن .

10- فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، طبعة منقحة ، نشر مشترك المؤلف و دار الأمل، تيزي وزو، 2003.

11- معمر رتيب محمد عبد الحافظ المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة المساء و سندان العولمة) دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة ، دار الكتب القانونية ، مصر 2008 .

ثانيا: البحوث الجامعية

أ/- أطروحات الدكتوراه

01-باهي مراد ، النظام القانوني للنفايات الخطرة ، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون العام)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، لسنة 2019-2020 .

02-بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2008 -2009 الجزائر

03-بن صالح محمد الحاج عيسى ، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائر، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 -2016

04-بن شعبان محمد فوزي ، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل 1989(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام) كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017-2018 .

05-حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص: قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013 .

06-عثماني حمزة ، مقتضيات حماية البيئة الارضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 ،2020-2021 الجزائر

07-مجاهد زين العابدين ، الحماية القانونية ، للمنشآت المصنفة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون وصحة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس 2016-2017

08-محمد بواط ، حماية البيئة من النفايات الخطرة قي ضوء أحكام القانون الدولي العام ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بلقايد تلمسان – الجزائر ، 2015-2016

ب/- رسائل الماجستير

01-بن خالد السعدي ، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر 2012.

02-بورويسة عبد الهادي ، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : هيئات عمومية و حكومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016-2017 الجزائر.

03- دعموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010.

04-عزيزة مريم ، جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة و الخاصة الخطرة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق (فرع القانوني الجنائي و العلوم الجنائية) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2014/2013 الجزائر

05-محمد قاسمي ، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون لعام ، تخصص : قانون البيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، الجزائري ، 2015 -2016 .

06-مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان، الجزائر ، 2012-2013 .

ج/- مذكرات الماستر

01- بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص ، قانون إداري ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، دفعة 2020/2019 الجزائر.

02-سامية حمزة ، الآليات القانونية لتسيير النفايات الصلبة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة (قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2019-2020الجزائر .

ثالثا: مقالات و المجلات

01-أحمد خدير ، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية ، دراسة في ضوء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر ، مجلة الاقتصاد و إدارة الاعمال ، مجلد 02 العدد 06 (2018) جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر

02-باهي مراد ، موقف المشرع الجزائري من تصدير النفايات الخطرة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10، العدد 02 ، سبتمبر 2019 ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر .

03-عمار حداد ، خيرالدين جمعة، دريدي أحلام، إدارة نفايات الرعاية الصحية وفق التشريع الجزائري، مجلة الإبداع، المجلد 09 ، العدد 01(2019) .

04-صبرينة بلغيث ، محمد رضا التميمي ، النظام القانوني لتسيير النفايات الصناعية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 7 ، العدد1، مارس 2020 .

05-قرناش جمال ، تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19-10 ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، العدد الثاني مارس 2020 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 الجزائر.

06-محمد الأمين كمال " الترخيص الإداري و دوره في المحافظة على النظام العام البيئي ، مجلة الفقه و القانون ، العدد الثاني ، دجنبر 2012 .

07-محي الدين بربيح ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثاني ، جوان 2014

08-هنية شريف ، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 09، العدد 01 سنة 2020 ، جامعة لونيسي علي البليدة 02 الجزائر

09- وطواط محمد ، المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مخبر القانون العقار، جامعة البليدة 02، الجزائر.

رابعا: مداخلات و الملتقيات :

01-سهيلة بوخميس / مداخلة بعنوان " النظام القانوني لنقل النفايات الخاصة في الجزائر " الملتقى الوطني حول : النظام القانوني لتسيير النفايات ، مجمع هيليوبوليس ، يومي 01 و 02 ديسمبر 2015 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،(غير مرقم)

02-لوني نصيرة ، دوار جميلة ، عنوان المداخلة " قواعد رسكلة النفايات في التشريع الجزائري " محور المداخلة : المحور الرابع ، الملتقى الوطني الموسوم بـ : الاستثمار في رسكلة النفايات : بديل إقتصادي بيئي، يومي 17 و 18 ديسمبر 2019 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، الجزائر.

خامسا: النصوص التشريعية

أ/- القوانين

01-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المعدل و المتمم إلى غاية آخر تعديل القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 و المتضمن القانون المدني .

02-قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 05 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد06 مؤرخ في 08 فبراير 1983 (الملغى).

03-قانون 01-19 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الجريدة الرسمية ،عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001

04-قانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 41.

05-قانون 04-20 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ،العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

ب/- المراسيم

01-مرسوم رئاسي رقم 158/98 مؤرخ في 19 محرم 1491 الموافق 16 يناير 1998 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، الجريدة الرسمية ،العدد 32.

02-مرسوم رقم 83-580 المؤرخ في 22 أكتوبر 1983 يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطرة السامة بالاشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر ، جريدة رسمية ، عدد 44 بتاريخ 1983/10/25.

03-مرسوم تنفيذي رقم 84- 378المؤرخ في 1984/12/15المحدد لشروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية، العدد 66 مؤرخة في 1984/12/16

04-مرسوم رقم 86-132 المؤرخ في 1986/05/28 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية و القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية

05-مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1408 الموافق 26 يوليو 1988 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية ، العدد30

06-مرسوم تنفيذي رقم90-79 المؤرخ فبراير 1990،يتعلق بتظيم نقل المواد الخطرة ،الجريدة الرسمية عدد 10.

07-المرسوم التنفيذي رقم 90-402 مؤرخ في 28 جمادى الأولى 1411 الموافق 15 ديسمبر 1990يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 55المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-191 مؤرخ في 16 رمضان 1438الموافق 11 يونيو 2012 الجريدة الرسمية ، العدد 36 مؤرخة في 14 يونيو 2017.

08-مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 02 شعبان 1410 الموافق لـ 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 .

09-المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 20محرم 1414 الموافق 10 يوليو 1993 ، ينظم النفايات الصناعية سائلة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46

10-مرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق 13 مايو 1998 ، يحدد تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة " الجريدة الرسمية، العدد31

11-مرسوم التنفيذي 98-339 مؤرخ في 13 رجب 1419 موافق 03 نوفمبر 1998 ، يضبط تنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 82

12-المرسوم التنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 28 رمضان 1422 الموافق لـ 13 ديسمبر 2001 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق 13 مايو 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " الجريدة الرسمية ، العدد مؤرخة في 19 ديسمبر 2001.

13-المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول 1423 الموافق 20مايو 2002 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، مؤرخة في 26 مايو 2002

14-مرسوم تنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 15 شوال 1424الموافق 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره ومراجعته الجريدة الرسمية ، عدد 78 مؤرخة في 2003/12/14

15-المرسوم التنفيذي رقم 03- 478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 مؤرخة في 2003/12/14.

16-مرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 02 ذي القعدة 1425 الموافق 14 ديسمبر 2004 ، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، مؤرخة في 19 ديسمبر 2004

17-المرسوم التنفيذي 04-410 مؤرخ في 02 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 مؤرخة في 19ديسمبر 2004

18-المرسوم التنفيذي رقم 05-314 مؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005 ، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و / أو حائزي النفايات الخاصة ، الجريدة الرسمية ، العدد 62 مؤرخة في 11سبتمبر 2005

19-المرسوم التنفيذي 05-315 مؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005 ،يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، الجريدة الرسمية ، العدد62 ، مؤرخة في 11 سبتمبر 2002

20-مرسوم تنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 مؤرخة في 05 مارس 2006 .

21-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، مؤرخة في 04 يوليو 2006.

22-المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1427 الموافق 19 أبريل 2006 ، يضبط القيم القصوى لمصبات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 مؤرخة 23 أبريل 2006

23-الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 07- 144 مؤرخ في جمادي الأولى 1428 الموافق 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 مؤرخة 22 مايو 2007

24-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق 19 مايو 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية،عدد34، مؤرخة 22 مايو 2007

25-المرسوم التنفيذي رقم 09-87 المؤرخ في 21 صفر 1430 الموافق 17 فبراير 2009 يتعلق بالرسم الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، مؤرخة في 22 فبراير 2009

26-مرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى 1440 الموافق 23 جانفي 2019 ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، مؤرخة في 30 جانفي 2019.

ج/- القرارات الوزارية

01-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال 1434 الموافق 02 سبتمبر 2013 يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة و كيفيات منح الرخصة و كذا خصائصها التقنية ، الجريدة الرسمية، العدد 32 ، مؤرخة في 12 يونيو 2014.

02-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال 1434 الموافق 02 سبتمر 2013 يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد32، مؤرخة في 12 يونيو 2014.

03-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذو القعدة 1435 الموافق 14 سبتمبر 2014 ، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها ، الجريدة الرسمية ، عدد 03 صادر 27 يناير 2015

د/-القانون الأجنبي :

01-ظهير شريف رقم 153 – 06-1 صادر في 22 نوفمبر 2006 ، بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها ر ج ر عدد 5480 بتاريخ 07 دجنبر 2006 المغرب.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر وعرفان

الإهداء

مقدمة 01

الفصل الأول : تسيير النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري 05

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للنفايات الخاصة الخطرة 06

المطلب الأول : مفهوم النفايات الخاصة الخطرة 07

الفرع الأول : تعريف النفايات لغة و إصطلاحا.....07

الفرع الثاني: تعريف النفايات الخاصة الخطرة قانونيا 10

المطلب الثاني : أنواع النفايات ومصادرها 13

الفرع الأول: أنواع النفايات و تصنيفها.....14

الفرع الثاني: مصادر النفايات.....17

المطلب الثالث : مخاطر النفايات 22

الفرع الأول: النفايات و تأثيرها على تلوث الهواء 23

الفرع الثاني: النفايات و تأثيرها على تلوث التربة و الماء.....24

المبحث الثاني : النظام القانوني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة بالتشريع الجزائري.....24

المطلب الأول : الاطار التشريعي لتسيير النفايات الخاصة الخطرة بالتشريع الجزائري 25

الفرع الأول : في ظل القانون رقم 83-03 المتعلقة بحماية البيئة (ملغى) 25

الفرع الثاني: في ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 30

الفرع الثالث: في ظل القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.....32

المطلب الثاني : الإطار العملي لتسيير السليم و الآمن للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري 36

الفرع الأول :الهيئات المتدخلة في مجال ضمان التخلص السليم و الآمن للنفايات الخاصة الخطرة 36

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري في تسيير النفايات الخاصة الخطرة.....56

المطلب الثالث : المخطط الوطني لتسيير النفايات 56

الفرع الأول: مضمون المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة 66

الفرع الثاني: إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة 66

الفصل الثاني :مسؤولية المنشآت المصنفة المنتجة للنفايات الخاصة الخطرة بالتشريع الجزائري 70

المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي 71

المطلب الأول :صلاحيات الضبط الإداري البيئي 72

الفرع الأول : نظام الترخيص.....72

الفرع الثاني : نظام التصريح 75

الفرع الثالث : نظام الحظر و الإلزام 76

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة 78

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية غير المالية 78

الفرع الثاني : الجزاءات الإدارية المالية 81

المطلب الثالث: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات الخاصة الخطرة 84
الفرع الأول : الهيئة المركزية 84
الفرع الثاني : الهيئات اللامركزية المرفقية 86
المبحث الثاني : المسؤولية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة بالتشريع الجزائري 89
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة.....90
الفرع الأول : تعريف الجريمة البيئية 90
الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية 91
الفرع الثالث: مسؤولية الأشخاص عن الجريمة البيئية 95
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة 108
الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة 108
الفرع الثاني: نظام التعويض لجبر الأضرار الناجمة عن النفايات الخاصة الخطرة 117
الخاتمة 132
قائمة المراجع .
فهرس المحتويات .